جامعة النجاح الوطنية
كلية الدراسات العليا

أحكام الهدية في الفقه الإسلامي

إعداد
سعيد وجيه سعيد منصور

إشراف
الأستاذ المشارك
د.مروان القدومي

قدّمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس – فلسطين
2011م

أحكام الهدية في الفقه الإسلامي

إعداد

سعيد وجيه سعيد منصور

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ : 24 /5 /2011 وأجيزت .

أعضاء لجنة المناقشة		التوقيع
د. مروان القدومي	(مشرفاً و رئيساً)	....
د. ناصر الدين الشاعر	(ممتحناً داخلياً)	....
د. شفيق عياش	(ممتحناً خارجياً)	....

الإهداء

إلى مسيرة الإسلام العظيم

إلى من بذر في قلبي الخير ...وأبصرته المعلم والمربي والمرشد ...

الغالي ...والدي العزيز

إلى التي في قلبها أودعتني ... وبدعائها نورتني...وبفضلها غمرتني

أمي الحنونة

إلى إخوتي وأخواتي الأعزاء

إلى أساتذتي الأجلاء في كلية الشريعة

جامعة النجاح الوطنية

أهدي عملي هذا

الشكر والتقدير

أتقدم بخالص الشكر والعرفان إلى الدكتور مروان القدومي عضو لجنة الإفتاء الأعلى؛ الذي قام بالإشراف على هذه الرسالة في مراحل إنجازها, فلم يأل جهدا في تقديم ما فتح الله عليه من علم وفقه في موضوعها, فكان الموجه والصابرعلى تلميذه, والمعلم المخلص في تصويبه وتوجيهه, سائلا المولى عز وجل أن يجزيه عن جهده خير الجزاء, وأن ينفع به طلاب العلم والباحثين .

كما أتوجه بالشكر والامتنان لكلٍّ مِنْ :

الدكتور : شفيق عياش, أستاذ الشريعة في جامعة القدس .

ومعالي الدكتور: ناصر الدين الشاعر, أستاذ الشريعة في جامعة النجاح الوطنية.

وذلك لتفضُّلهما في مناقشتي وتوجيهي في هذا البحث, وتحمل القراءة والإرشاد والتصويب للخروج برسالة فقهية نافعة بإذن الله .

هذا ولا أنسى أن أشكر كل من ساعد برأي, أو مد يد العون في سبيل إخراج هذا البحث إلى حيز الوجود.

والحمد لله أولا وأخيرا.

إقرار

أنا الموقع أدناه ، مقدم الرسالة التي تحمل العنوان :

أحكام الهدية في الفقه الإسلامي

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخالص ، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد ، وإن هذه الرسالة ككل ، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أي درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى .

Declaration

The work provided in this thesis , unless otherwise referenced , is the researcher's own work , and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification .

Student's Name :	اسم الطالب :
Signature :	التوقيع :
Date :	التاريخ : 24 / 2011/5 م

فهرست الموضوعات

أحكام الهدية في الفقه الإسلامي

إعداد

سعيد وجيه سعيد منصور

إشراف

د.مروان القدومي

الملخص

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله الأمين وبعد:

فإن هذه الرسالة بعنوان "أحكام الهدية في الفقه الإسلامي" تأتي استكمالا لدرجة الماجستيرفي قسم الفقه والتشريع في جامعة النجاح الوطنية, وقد تضمنت في طياتها خمسة فصول .

وقد تعرضت الدراسة لتعريف الهدية لغة واصطلاحا، وألحقت بهذا التعريف المشتقات والمصطلحات التي تتقاطع مع الهدية, وخاصة أن هذه المشتقات قد تطلق على الهدية، ومن أبرزها مصطلح الهبة, كما سردت فيه الأدلة على مشروعية الهدية والحكمة منها وحكمها.

وقد تعرضت الدراسة أيضا لعقد الهدية وشروطها .إضافة إلى ذلك فقد بينت الدراسة أحكام الهدية من جانب مقدمها وآخذها, فتطرقت إلى هدية الأب لأبنائه, وهديه الخاطبين, وهدية الأزواج, وهدية المسلم لغير المسلم, والهدايا المقدمة للمسؤولين, كما تعرضت للهدايا المقدمة للمفتين والمعلمين .

هذا وقد وضحت الدراسة أنواع الهدايا من مادية، ومعنوية وهدايا منفعة، وتطرقت لتعريف العمرى والرقبى والعاريَّة، وتكييفها كهدايا منافع. إضافة إلى ذلك بينت مناسبات الهدايا, سواء كانت دينية كالأعياد, أو اجتماعية كالأعراس، وما يقدمه الناس فيها وفق العرف المعاصر.

ولم تقتصر الدراسة على ذلك فحسب، بل تعرضت لحكم الهدايا الترويجية, وقدمت فيه أشكال هذه الهدايا وصورها. كما تضمنت الهدايا البنكية على مختلف أنواعها، والحكم عليها من خلال عرض آراء المجامع الفقهية وعلماء الاقتصاد الإسلامي المعاصر.

وقد اتضح من خلال الدراسة أن المقصد الشرعي من عقد الهدية هو تحقيق المودة والمحبة بين الناس, وهو ما يجب اعتماده في مسائل أحكامها، وأن لا تحيد عن هذا القصد، هذا بالإضافة إلى مجموعة من القضايا والأحكام المتعلقة بالهدايا ومقدمها والمهدى إليه، وقد تم بيانها في خاتمة شملت جميع النتائج والتوصيات التي خرجت بها الدراسة.

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستهديه، ونؤمن به، ونتوكل عليه، هو الهادي فلا هادي غيره، وهو العليم فلا علمِ إلا بإذنه، نحمده عدد الكلمات والحروف، فلا إله إلا هو، وأصلي وأسلم على خير البرية محمد بن عبد الله النبي الأمي الأمين الذي رفض الصدقة، وقبل الهدية، وأكرم الضيف، وأعطى العطية فكان للعالمين المُبيِّن والمنذِر، وبعدُ،فإن سماحة هذا الدين الكامل شملت كل الجوانب والعصور، وهذا شامل لجميع أبواب الدين الإسلامي، ومنها الفقه، لقد شرع الله عز وجل لنا إنشاء العقود التي تحقق للناس مصالحهم وأباحت الشريعة كل ما كان من شأنه أن يوسع وييسر حياتهم ، والحديث هنا عن عقد من عقود المعاملات وهو عقد الهدية وأحكامه في الفقه الإسلامي، فأحكام الهدايا في الإسلام تتعلق بأنواع التصرفات المبنية على الأخذ والعطاء، وقد كتب الفقهاء السابقون فيه ولكن بصيغة الهبة، وفي زمننا المعاصر يأخذ مسمى الهدية الذي لايختلف في تطبيقاته عن الهبة؛ فهو موضوع قديم حديث ومتجدد بأشكاله، ووسائله، وأهدافه، وحتى تبعاته، وهذا البحث قائم على المستجدات في العصر الحديث، المنطلقة من القواعد والمسائل التي بحثها الفقهاء في المذاهب الأربعة، ولكن وفق الرؤية المعاصرة، كالبحث في موضوع القبض في الهدية، وأشكاله المعاصرة، ومناسبات الهدية بين المجتمعات والأفراد، كالهدايا بين الخاطب ومخطوبته، والآثار المترتبة عليه، والهدايا الترويجية والصور المختلفة له، وغيرها من المواضيع التي سوف أعرضها من خلال هذه الدراسة .

آملاً من الله العلي القدير أن يفتح علي في جمع ماتيسر لي من المعلومات اللازمة لهذا

الموضوع، والله الهادي إلى سواء السبيل.

سبب اختيار الموضوع:

1- بسبب اختلاف أعراف الناس ومفهومهم عن الهدية، كان لابد من إبراز هذا الموضوع من وجهة النظر الإسلامية الفقهية؛ لتكون هي المقياس في تصرفات المسلمين.

2- جمع موضوع أحكام الهدية في رسالة مستقلة وفق منهج البحث العلمي الموثق .

3-يتبادر إلى الذهن من خلال الموضوع للوهلة الأولى أنه موضوع بسيط ولا مسائل فيه، ولكن عندما بدأت البحث في جوانبه وجدته موضوعاً كبيراً، وفيه من التفصيلات الشيء الكثير، وأتمنى من الله أن أوفق في عرض أهم المسائل المتعلقة بهذا الموضوع، وخاصة أن هذا الموضوع يحتاج لاستيعاب مسائله أكثر من رسالة ماجستير، وقد حرصت على أكثرها قربا من الواقع المعاصر .

4- الأبحاث والدراسات المقدمة في هذا الموضوع، تناولها الفقهاء وكانت بناء على المسائل التي سادت في زمنهم من المذاهب الأربعة وغيرها، وعلى الرغم من أن بضاعتنا العلمية لاتقارن بهؤلاء الفقهاء العظماء، فهم من نستتير بجهدهم، إلا أننا نحتاج إلى مزيد من الجهود وإعادة النظر في بعض المستجدات نظراً لتوسع فكرة الهدية، وأسبابها، وتبعاتهما في الواقع المعاصر.

5-الإسهام في إزالة اللبس، وتحديد الحكم الفقهي في المسائل التي يدخلها الشك في موضوع الهدية والغرض من تقديمها، "كالنقوط" المقدم للعروسين في الأعراس، والهدايا المقدمة للمسؤولين، وغيرها.

6- طرح مسائل حديثة في موضوع الهدية، لم يتطرق لها الفقهاء في المذاهب الأربعة، مع سرد لآراء العلماء المعاصرين فيها.

مشكلة البحث:

تتلخص مشكلة البحث في مجموعة من التساؤلات أجملها كما يأتي:

ما تعريف الهدية؟ وما هي مسمياتها القديمة؟

متى يعتبر القبض في الهدية؟

ما شروط المُهدِي والمهدى إليه؟

ما حكم الهدية بين المسلم وغير المسلم؟

ما حكم هدية الأب للأبناء، وتفضيل بعضهم على بعض؟

كيف ينظر الفقه الإسلامي لهدية المناسبات الاجتماعية، كالنقوط والعيدية؟

ما حكم الهدية الترويجية في المحال التجارية؟

هل هدايا البنوك محرمة أم مباحة؟

ما حكم الهدايا لذوي المصالح وما علاقتها بالرشوة؟

ماحكم الرجوع في الهدية بين الخاطبين والمتزوجين؟

دراسات سابقة حول الموضوع:

1-بعد البحث والتحري عبر الكتب والمواقع الإلكترونية لم أجد بحثا معاصرا ومنفردا يتعلق بأحكام الهدية في الإسلام وفق منهج علمي موثق، غير أن الفقهاء والعلماء القدماء تطرقوا لموضوع الهبة وتفصيلاته كباب من أبواب الفقه، وذلك كنوع من أنواع العقود حسب كتب الفقه، ومن واجبنا نحن أبناء هذا العصر أن نخرج هذا الموضوع وَفْقَ ما يحتاجه عصرنا وقضاياه المستجدة.

2-وقد تطرق له بعض المعاصرين ضمن مواضيع المسابقات والجوائز الحديثة، وتطرقوا لموضوع الهدية كشكل من أشكال المعاوضات على مسابقة، أو سباق، لكن دون تفصيل لذات الهدية وحالاتها، وغير ذلك من اجتهادات لبعض العلماء، ومن هذه الدراسات:

أ- رسالة ماجستير بعنوان :"أحكام المسابقات في الشريعة الإسلامية" /عبدا لصمد بلحاجي، في جامعة الجنان طرابلس ، لبنان.[1]

---

[1] بلحاجي، عبد الصمد بن محمد: **أحكام المسابقات في الشريعة الإسلامية.** ط4. الأردن، دار النفائس، 2004م.رسالة ماجستير في الفقه المقارن، جامعة الجنان –طرابلس –لبنان

ب- رسالة ماجستير منشورة بعنوان :"الجوائز أحكامها الفقهية، وصورها المعاصرة" /باسم أحمد العامر. بإشراف :د. عباس الباز، مقدم لكلية الدراسات العليا ، الجامعة الأردنية[1]

ج-بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي بعنوان "أحكام المسابقات" للدكتور محمد عثمان شبير.[2]

وهذه الأبحاث تطرقت إلى بعض صور الهدايا تحت مسميات مختلفة كالجائزة، والمسابقة، و الهدية، لكنها لم تجمل الموضوع على أنه عقد ذو أركان وشروط، كما أنها ذكرت في أغلبها صورا للهدايا الترويجية فقط، وفي بعض مسائلها، ولم تأت على التنوع الذي أنشده في هذا البحث، وأسأل الله العظيم أن يوفقني لجمع شتات هذا الموضوع وتحليليه وبيان أحكامه، وأن يغفر لي خطأي وتقصيري والله ولي التوفيق.

منهج البحث:

بعون الله تعالى سأعتمد في هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال البحث عن جميع المعلومات المتعلقة بالمسائل المطروحة، عن طريق تسليط الضوء على المسألة، ومناقشتها معتمداً على الأدلة الشرعية، ومن ثم أقوال الأئمة في المذاهب الأربعة والترجيح بينها.**أسلوب البحث**:

بعد دراسة الموضوع من جميع جوانبه الفقهية، والفتاوى والأبحاث الحديثة ذات الصلة وربطها بأقوال الفقهاء السابقين للحصول على فهم جديد وشامل للموضوع، سأعتمد الأسس الآتية في البحث:

ذكر الأدلة الشرعية للمسائل، من الكتاب الكريم والسنة الشريفة، وفهمها وفق مقاصد الشريعة الإسلامية.

---

[1] عامر، باسم أحمد : **أحكام الجوائز**. ط1. الأردن : دار النفائس، 1426 هـ _2006م.رسالة ماجستير منشورة، الجامعة الأردنية،2004م.

[2] شبير، محمد عثمان: أحكام المسابقات في الفقه الإسلامي، بحث مقدم لمنظمة المؤتمر الإسلامي الدورة الرابعة عشرة في الدوحة، قطر، بتاريخ: 11-2003/1/16م.

ذكر أقوال العلماء في المسائل الخلافية، والترجيح بينها بعد المناقشة والتحليل.

الاعتماد على أُمّات الكتب والمراجع في التحرير والوثيق والتخريج.

التركيز على الواقع المعاصر لهذه الرسالة، وما يتعلق بها من مسائل .

استخدام لغة واضحة وميسرة بلا تعقيد ولا تكلّف.

توثيق كل ما سأنقله وأقتبسه من أي مصدر كان، تحقيقاً للأمانة العلمية.

القيام بعزو الآيات الكريمة إلى مواضعها في الكتاب الكريم.

القيام بتخريج الأحاديث والآثار مع الحكم عليها.

التعريف بالمصطلحات المفردات الغريبة.

11.تسجيل أهم النتائج والتوصيات في الخاتمة.

12.تنسيق سائر الملاحق في آخر البحث.

خطة البحث:

تضمنت خطة البحث مقدمة حول الدراسة وخمسة فصول مقسمة إلى مباحث، وخاتمة فيها أبرز النتائج والتوصيات، وذلك على النحو الآتي:

المقدمة.

الفصل الأول: تعريف الهدية ومشتقاتها، ومشروعيتها،والحكمة منها.

الفصل الثاني:أركان الهدية وشروط عقدها، وفيه المباحث .

الفصل الثالث: الهدية حسب آخذها ومعطيها .

الفصل الرابع :أنواع الهدايا ومناسباتها.

الفصل الخامس : الهدايا الترويجية.

الخاتمة: وتضمنت أبرز النتائج من هذه الدراسة والتوصيات المتعلقة بهذا الموضوع.

الفصل الأول

تعريف الهدية ومشروعيتها، وفيه المباحث الآتية:

المبحث الأول: تعريف الهديّة والألفاظ ذات الصلة.

المبحث الثاني:مشروعية الهدية والحكمة منها.

المبحث الأول

تعريف الهديّة والألفاظ ذات الصلة

المطلب الأول: تعريف الهدية والفرق بينها وبين بقية المصطلحات المتقاربة:

أولا: الهدية لغةً :

تأتي الهديّة لغةً بمعانٍ ومشتقات على النحو الآتي:

الهديّة ما أُتْحِفَ به، " يُقال: أهديت له وإليه... والتهادي: أن يهدي بعضهم إلى بعض، والجمع هدايا و هداوى"[1]، " وهديته: أي أهديته هداية ...وهديت العروس إلى بعلها هِداءً وأهديت للرجل كذا: بعثت إليه إكراماً فهو هدَّيةٌ "[2] " وفي قول الرسول صلى الله عليه وسلم: {من هدى زقاقاً كان له مثل عتق رقبة}[3]، والهادي من أسماء الله الحسنى[4]، قال تعالى :

﴿ وَكَفَىٰ بِرَبِّكَ هَادِيًا وَنَصِيرًا ﴾[5]

---

[1] ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم : **لسان العرب**.بيروت: دار صادر، 357/15.

[2] الفيومي، العلامة أحمد بن محمد بن علي المقري: **المصباح المنير**. دارالنشر: المكتبة العلمية . 782/1-783.

[3] الترمذي، سنن الترمذي، كتاب البر والصلة، باب ماجاء في المنحة، بلفظ " من منح منيحة أو رقّ أو هدى زقاقاً كان له مثل عتق رقبة " حديث رقم 1957 ، وقال عنه الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب، الترمذي،محمد بن عيسى الترمذي: **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، تحقيق: محمد شاكر وآخرون، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 340/4، وأخرجه الإمام أحمد بن حنبل، **مسند الإمام أحمد**. حديث رقم 18541، الشيباني، الإمام أحمد بن حنبل :**مسند الإمام أحمد بن حنبل**، مصر: مؤسسة قرطبة . "م ت"، 4 / 272.صححه الألباني، التبريزي، محمد بن عبد الله الخطيب: **مشكاة المصابيح**. تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، بيروت، المكتب الإسلامي .ط3. 1405 – 1985م.حديث رقم:1917

[4] جي، سائر بصمة: **معجم مصطلحات ألفاظ الفقه الإسلامي**.بيروت: صفحات للدراسات والنشر، ص593.

[5] سورة الفرقان : آية 31 .

الهدية اصطلاحا:

عرّف الفقهاء الهديّة بتعريفات متشابهة، وذلك في جميع المذاهب على النحو الآتي:

أولا:عند الحنفية :

لم يفرد الحنفية تعريفاً خاصّاً بالهديّة، لأنهم عدّوا الهبة والهديّة شيئاً واحداً، فأطلقوا الهبة على الهديّة والهديّة على الهبة؛ وذلك من خلال استشهادهم بأحاديث الرسول- عليه الصلاة والسلام- التي تطرقت لموضوع الهبة بألفاظ الهدية[1] ،

ومن ذلك: "عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال عليه السلاّم: {تهادوا تحابّوا}[2].

واستدلّوا أيضاً أن الصعب بن جثامة[3] أهدى إلى النبيّ -عليه السلام-حمارا وحشيا وهو بالأبواء[4] فقال: { لولا أنَّا مُحرِمُون لقبلناه منك }[5] .

---

[1] الدهلوي، أحمد المعروف شاه ولي الله بن عبد الرحيم: **حجة الله البالغة.** تحقيق وتخريج: د. عثمان جمعة ضميرية . مكتبة الكوثر للنشر والتوزيع "م ت"، 2/939-940 و الكسائي، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** . تحقيق : الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية – منشورات محمد علي بيضون . 1997م، 86/8.

[2] البخاري، محمد بن إسماعيل: **الأدب المفرد.** تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي . ط3 . بيروت: دار البيان الإسلامي، 1409 هـ – 1989م، باب قبول الهدية، حديث رقم 594. 208/1.حسّن إسناده ابن حجر في **تلخيص الكبير**، ابن حجر: **تلخيص الحبير.** تحقيق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدينة المنورة، 1384هـ – 1964 م، 69/3-70 . قال عنه السخاوي: " حديث جيد " . السخاوي، أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد : **المقاصد الحسنة.** تحقيق : محمد عثمان . ط1. بيروت: دار الكتاب العربي. 1405 – 1985 م. 271/1.حسن إسناده الألباني: محمد ناصر الدين، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**.ط2. بيروت. المكتب الإسلامي، 1405 – 1985م.حديث رقم:1601 .44/6.

[3] هوالصعب بن جثامة الليثي بن قيس بن ربيعة بن عبدالله بن يعمر بن عوف بن عامر بن ليث بن بكر هاجر إلى النبي صلى الله عليه وسلم مات في آخر خلافة عمر، الأصبهاني، أبو بكر، أحمد بن علي بن منجويه: **رجال مسلم**، تحقيق: عبد الله الليثي. بيروت: دار المعرفة ، 1407، 1/ 320 . ابن حجر، أبو الفضل، أحمد بن علي العسقلاني الشافعي: **تهذيب التهذيب.** ط1 . بيروت: دار الفكر .1404 – 1984م ، 369/4.

[4] الأبواء: جبل على يمين آرة ويمين الطريق للمصعد إلى مكة من المدينة وهناك بلد ينسب إلى هذا الجبل وقد جاء ذكره في حديث الصعب بن جثامة وغيره قال السكري الأبواء جبل شامخ مرتفع ليس عليه شيء من النبات غير الخزم والبشام وهو لخزاعة وضمرة، وبالأبواء قبر آمنة بنت وهب أم النبي عليه السلام، الحموي، ياقوت بن عبد الله أبوعبد الله: **معجم البلدان**، بيروت: دار الفكر ."م ت" ، 79/1.

[5] الإمام مسلم: ابن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري: **صحيح مسلم.** تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي . بيروت: دار إحياء التراث العربي، 2/ 851.

قال الكسائي: " فقد أطلق الراوي اسم الإهداء بلا شرط القبول، والإهداء من ألفاظ الهبة "[1] .

ومن هنا يمكن تعريف الهدية عند الحنفية بتعريف الهبة، فالهدية هي: " تمليك العين مجاناً"[2]، وعرفها آخرون منهم بأنها: " تمليك العين بلا عوض "[3] .

ثانيا: عند المالكية :

لم يفرّق المالكية بين الهبة والهديّة كما هو الحال عند الحنفية، فعرّفوا الهبة " بأنها تمليك بلا عوض "[4] ، وفرّق البعض منهم بين الهبة والهديّة فعدّوا الهديّة هي هبة الثواب[5].

ثالثا:عند الشافعية :

عرف الشافعية الهدية على النحو الآتي: " هي تمليك بلا عوض وحَمْل الموهوب من مكان إلى مكان آخر إعظاماً له وإكراماً "[6] ، فامتازت الهديّة عن الهبة بالنقل ، ويجمع بين الهبة والهديّة

---

[1] الكاساني: **بدائع الصنائع**.ط1. 1418-1997م، 8/ 86 .

الكسائي: هو علي بن حمزة بن عبد الله الأسدي بالولاء، أبو الحسن، الكوفي، المعروف بالكسائي مقرئ، مجوّد، لغوي، نحوي، شاعر . نشأ بالكوفة، وتنقل في البلدان، واستوطن بغداد، من تصانيفه : " معاني القرآن "، و " المصادر " ، و " الحروف " ، و " القراءات "توفي:189 **هـ،** البغدادي، أحمد بن علي أبو بكر، الخطيب: **تاريخ بغداد**. د بي: دار الكتب العلمية، 11 / 403.

[2] ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابد : **رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين**، تحقيق: محمد صبحي حلاق وعامر حسين . بيروت: دار إحياء التراث العربي – مؤسسة التاريخ العربي . 33/8. الغنيمي، عبد الغني الدمشقي: **اللباب في شرح الكتاب**. بيروت: المكتبة العلمية، 171/1 . المرغيناني ، برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل: **الهداية في شرح البداية المبتدي** . تصحيح : طلال يوسف . بيروت: دار إحياء التراث العربي ."م ت". 3-222/4.

[3] الغنيمي: **اللباب في شرح الكتاب**، 171/1 . القادري، الشيخ محمد بن حسن بن علي الطوري: **تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق**. خرّج أحاديثه : زكريا عبيدات . بيروت: دار الكتب العلمي ، 483/7.

[4] الدسوقي: شمس الدين الشيخ محمد عرفة: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**. تحقيق: سيدي الشيخ ومحمد عليش شيخ السادة المالكية . دار إحياء الكتب العربية – عيسى البابي الحلبي. 97/4 . الأصبحي، الإمام مالك بن أنس: **المدوّنة الكبرى**، رواية سحنون بن سعيد التنوحي عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم. تحقيق: حمدي الدمرادش محمد. مكة المكرمة / الرياض : مكتبة نزار مصطفى المنار."م ت" 2327/7 .العكك، خالد بن عبد الرحمن: **موسوعة الفقه المالكي** . ط1 . دمشق: دار الحكمة للطباعة والنشر. 344/5.

[5] الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، 97/4

[6] النووي، محيي الدين يحيى بن شرف أبي زكريا: **روضة الطالبين وعمدة المفتين**. جَمْع: صالح بن عمر البلقيني بإشراف: مكتب البحوث والدراسات .بيروت. دار الفكر للطباعة "م ت".30/5.

والعطيّة أنها للبِّر، وتختلف الهديّة بالنقل من مكان لمكان آخر[1].

رابعا:عند الحنابلة :

عرّفوا الهبة والهديّة بشيء واحد ، واعتبروا الهبة والهديّة والعطية مصطلحات لعقد واحد؛ فعرّفوا الهدية بأنها: " تمليك في حياته بغير عوض "[2] ، قال ابن مفلح في الفروع: "هي تبرّع الحيّ بما يعدُّ هبةً عُرْفاً "[3]

ثانيا: الهبة لغةً :

" أصلها من وهب له الشيء يهبه وهباً، ووهبه: أعطاه إياه بلا عوض فهو واهب و وهوب ووهّاب، و هَبْ: كلمة للأمر "[4]

قال صاحب تهذيب اللغة: " وهبت له هبةً وموهبةً ووهباً إذ أعطيته، واتهبت منه أي قبلت"[5] ونَقَل عن الليث قوله :" تقول : وهب الله له الشيء فهو يهبُ هديّة ، وتواهبه الناس بينهم والله هو الوهّاب "[6] ، وفيه قول الله تعالى : ﴿إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡوَهَّابُ ۝٨﴾[7] .

---

[1] الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم ومجموعة من العلماء: **تكملة المجموع شرح المهذب**. ط1 . بيروت: دار الكتب العلمية – منشورات محمد بن بيضون . 1423 – 2002م، 272/17 .القليوبي، شهاب الدين أحمد: **حاشية قليوبي**، 112/3 . تحقيق: مكتب البحوث والدراسات . ط1 . بيروت: دار الفكر . 1419 – 1998 م.

[2] ابن قدامة المقدسي، الإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد:**المقنع مع حاشيته** . الرياض: المؤسسة السعيدية "م ت"، 331/2 ، المرداوي، الإمام علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد السعدي الحنبلي: **الإنصاف**. تحقيق : أبي عبد الله محمد حسن إسماعيل الشافعي . بيروت: دار الكتب العلمية "م ت"،107/7، البهوتي، منصور بن يونس : **الروض المربع**، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة . 1390 هـ، 288/2 .

[3] ابن مفلح، شمس الدين المقدسي: **الفروع**، راجعه: عبد لستار أحمد فراج.بيروت: عالم الكتب .ط 1388هـ 1967م. 638/4

[4] مصطفى، إبراهيم والزيات، أحمد وعبد القادر، حامد و النجار، محمد : **المعجم الوسيط** . مج 1+2 . اصدار: مجمع اللغة العربية .بيروت: دار الدعوة . " م ت "، 1059/2

[5] الأزهري، أبومنصور محمد بن أحمد: تهذيب اللغة. تحقيق : محمد عوض مرعب. ط1.بيروت: دار إحياء التراث العربي.2001م، 244/6

[6] الأزهري: **تهذيب اللغة**، 244/6 .

الليث هو: أبو الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمن إمام أهل مصر في الفقه والحديث كان مولى قيس بن رفاعة وهو مولى عبد الرحمن بن خالد بن مسافر الفهمي وأصله من أصبهان و كان حنفي المذهب وأنه ولي القضاء بمصر وتوفي سنة: 175 هـ. ا بن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر: **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**. تحقيق: إحسان عباس، لبنان: دار الثقافة ، "م ت"، 127/4.

[7] سورة آل عمران : آية 8 .

" ووهبتُ لزيد مالاً : أعطيته بلا عوض"[1] وفي التنزيل : ﴿ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴾[2] ، وتأتي الهبة بمعنى: التبرع[3] ، وفي تاج العروس : " الهبة : العطية الخالية من الأغراض و الأعواض، فإذا كثرت سُمّيَ صاحبها وهّاباً" [4]

الهبة اصطلاحاً :

عرّفت الهبة بتعريفات متقاربة عند جميع الفقهاء؛ وذلك حسب الآتي:

أولا: عند الحنفية :

الهبة هي: تمليك العين مجّاناً، أي بلا عوض؛ لأن عدم العوض شرط فيها [5] .

ومن هذه التعريفات أيضاً: " هي تمليك المال والمنفعة بلا عوض "[6] .

وفي الفتاوى الهندية: " هي: تمليك العين بلا عوض "[7]، في حاشية الطحطاوي أضافوا: " في الحال" لإخراج الوصية[8].

---

[1] الفيومي: **المصباح المنير**، 842/1 .

[2] سورة الشورى: آية 49 .

[3] الجرجاني، علي بن محمد الشريف : **التعريفات**. بيروت: ساحة رياض الصلح، مكتبة لبنان، "م ت"، ص 377.

[4] الزبيدي: **تاج العروس**، 4 / 365 .

[5] ابن عابدين: **حاشية ابن عابدين**، 33/8 . الغنيمي: **اللباب في شرح الكتاب**. 171/1 .

[6] العيني، أبو محمد محمود: **البناية في شرح الهداية**. تصحيح: المولوي محمد عمر الرامفوري . بيروت: دار الفكر "م ت". 796/7، الغنيمي: **اللباب في شرح الكتاب**، 171/1 .القادري: **تكملة البحر الرائق**، 483/7.

[7] نظام: **الفتاوى الهندية**، 374/4 .

[8] الطحطاوي، أحمد الحنفي: **حاشية الطحطاوي على الدر المختار**. ط3. بيروت: دار المعرفة، 392/3

الطحطاوي " الطهطاوي "،هو أحمد بن محمد بن اسماعيل الطحطاوي ويقال الطهطاوي نسبة إلى طهطا بمصر ، من فقهاء الحنفية المتأخرين، من كتبه، حاشية على مراقي الفلاح،وحاشية على الدر المختار، توفي

سنة 1231 هـــ. الكتاني، عبد الحي بن عبد الكبير: **فهرس الفهارس والاثبات ومعجم المعاجم:** ، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. إحسان عباس بيروت/ لبنان، دار النشر: دار العربي الإسلامي 1402هـــ1982م، 467/1

ثانيا: عند المالكيّة :

" الهبة تمليك من له التبرع ذاتاً تنقل شرعاً بلا عوض "[1] .

وعرّفوها أيضاً " الهبة تمليك بلا عوض " [2] .

ثالثا: عند الشافعية :

التعريف المختار في المذهب: " تمليك العين بلا عوض تطوعاً في حال الحياة " [3]

رابعا: عند الحنابلة:

تعددت التعريفات للهبة عندهم مع وجود التقارب فيها، ومن هذه التعريفات:

عرفها ابن قدامة بأنها: " تمليك في حياته بغير عوض "[4] .

أما ابن مفلح فقد عرّفها: " تبرع الحي بما يعد هبة في حياته "[5] .

---

[1] الكشناوي، أبو بكر: **أسهل المدارك شرح إرشاد السالكين** . ط2 .بيروت: عيسى البابي وشركاه . 87/3.

[2] الدسوقي، شمس الدين محمد عرفة: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، 97/4 . المغربي، أبو عبد الله محمد أبي عبد الرحمن: **مواهب الجليل** . ط2 . بيروت: دار الفكر . 1398هـ، 49/6.

[3] النووي: **روضة الطالبين** ،3/5 . قليوبي و عميرة : **حاشيتا قليوبي وعميرة على منهاج الطالبين** . ضبط : عبد اللطيف عبد الرحمن . بيروت: دار الكتب العلمية "م ت". 3/ 110-111 ، الشربيني: **مغني المحتاج، على متن منهاج الطالبين للإمام النووي** . اعتنى به: محمد خليل عتياني . بيروت: دار المعرفة "م ت"،2 /512. ابن الملقن : **عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج**. الأردن: دار الكتاب . 1421 – 2001 م ، 981/2.

[4] المرداوي، علاء الدين السعدي: **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل.**
تحقيق: أبوعبد الله محمد حسن. بيروت: دار الكتب العلمية – منشورات محمدعلي بيضون. 107/7. ابن قدامة المقدسي، أحمد: **المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل.** الرياض: المؤسسة السعيدية "م ت" ، 331/3.
ابن قدامة هو: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر شيخ الإسلام موفق الدين أبو محمد المقدسي الجماعيلي ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي صاحب التصانيف ولد بقرية جماعيل "وهي قرية جماعين قضاء نابلس" في شعبان سنة إحدى وأربعين وخمسمائة كان إمام الحنابلة بالجامع وكان ثقة وحجة ونبيلا غزير الفضل نزها ورعا عابدا، " المغني في الفقه شرح مختصر الخرقي " عشر مجلدات و " الكافي "" ؛ و " المقنع"" و " العمدة " وله في الأصول " روضة الناظر" . وتوفى يوم الفطر بمنزله في دمشق عام 620، اللداودي: **طبقات المفسرين**، 177/1.

[5] ابن مفلح، شمس الدين المقدسي أبو عبد الله محمد: **الفروع**. راجعه :عبد الستّار فرّاج . عالم الكتب . 1388 هـ، 1967م ، 638/4 ، ابن مفلح هو: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج القاقوني الفقيه الحنبلي شمس الدين ولد في حدود سنة سبعمائة وعشر وقال الذهبي سنه بضع وسبعمائة وقيل سنة 712 هـ اشتغل في الفقه وبرع فيه إلى الغاية وصنف الفروع في مجلدين و أجاد فيه قال ابن كثير كان بارعا فاضلا متقنا في علوم كثيرة ولا سيما في الفروع وله على كتاب المقنع شرح في نحو ثلاثين مجلد ومات في رجب سنة 763 هـ ، العسقلاني، الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد: **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة.** تحقيق: مراقبة / محمد عبد المعيد ضان.ط2. حيدر أباد/ الهند :مجلس دائرة المعارف العثمانية ،1392هـ- 1972م، 6/ 14.

وعند ابن النجار هي: " تمليك جائز التصرف مالاً معلوماً أو مجهولاً تعذر علمه، موجوداً أو مقدوراً على تسليمه، غير واجب في الحياة بلا عوض، بما يعد هبة عرفاً "[1].

وعرّفها صاحب الروض المربع: " هي التبرع بتمليك ماله المعلوم الموجود في حياته لغيره"[2]

ثالثا: العطية لغةً :

" وهو اسم لما يعطى، والجمع : أعطية وأعطيات، وعطايا"[3] فهي ما يتناول إلى الغير[4] . ومنها أعطيات الجند : أرزاقهم وما يترتب لهم من مال ، ومنها أعطيات الملوك و هباتهم [5] .

العطيّة اصطلاحاً :

عرّفها الفقهاء بأنها: " ما يعطى إلى الغير " فالعطية تشمل الهبة والهدية والصدقة والوصية ، والعطية عامّ لكل ما يعطى[6] فيصحّ إطلاق لفظ العطيّة على الهدية والصدقة، ولكن لا تعد كل عطيّة هدية[7]، وقد تطلق من باب إطلاق اللفظ بوجه عام أما المعنى الخاص فهو" العطية المقدمة المقدمة من الحكام للجنود"[8].

---

[1] ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحي: **منتهى الإرادات**. تحقيق: عبد الغني عبد الخالق.عالم الكتب."م ت" 22/2.
ابن النجار هو: محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي بن إبراهيم البهوتي، المصري، الفتوحي، المعروف بابن النجار أخذ العلم عن كبار علماء عصره.من تصانيفه: " حواش على كتاب منتهى الإرادات " في الفقه و " شرح الكوكب المنير " في علم الأصول ، و " حاشية على شرح عصام الدين السمرقندي " في البلاغة ، و " التحفة " في السيرة النبوية توفي سنة: 1088 هـ .المحبي: **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر**. بيروت: دار صادر، 3 / 390.

[2] الحجاوي، شرف الدين أبو النجا موسى بن أحمد: **الروض المربع بشرح زاد المستقنع – مختصر المقنع**.والشرح للبهوتي . بيروت: دار الكتب العلمية "م ت". 270/1.

[3] الأزهري: **تهذيب اللغة**، 244/6 .

[4] ابن قدامة المقدسي، أبو محمد عبد الله بن أحمد: **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، 5/ 379 . ط1 . بيروت: دار الفكر 1405 هـ . البهوتي، الشيخ العلامة منصور بن يونس بن إدريس: **كشاف القناع عن متن الإقناع**. راجعه : الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال . بيروت: دار الفكر " م ت " . 4/ 198-299.

[5] **المعجم الوسيط**، 2/ 609.

[6] ابن قدامة: **المغني**،395/5، والبهوتي: **كشاف القناع** ، 298/4_299، والفيروزأبادي: **المعجم الوسيط**، 609/2

[7] ابن قدامة: **المغني**، 397/5 . البهوتي: **كشاف القناع** ، 298/4-299، الفيروز أبادي: **المعجم الوسيط** ،2/ 609

[8] **المعجم الوسيط**، 2/ 609.

رابعا: المنحة لغةً :

" من منحَ الشاة و الناقة ، ومنحه مالاً : وهبه ، ومنحه : أقرضه ، ومنحه : أعطاه ، والاسم : المِنحة بالكسر وهي العطية "[1] .والمقصود هنا المنحة الهدية التي تقدم على وجه المكافأة والتكريم كالمنح التي تقدم لطلبة العلم اليوم.

المنحة اصطلاحاً :

عرّفها الإمام الشافعيّ بأنها: " أن يمنح الرجل شاته لرجل ليحلبها فيكون اللبن ممنوحاً "[2] ،

وهي من العطيّة، وذلك حسب ما أضيفت إليه؛ فإن أضيفت لمنفعة عين لا تستهلك فهي المنحة

المعروفة: من منح الشاة لحلبها، والخيل لركوبها، والبيت سكنا، وقد تطلق على الهدية في حال كانت المنحة لذات العين .[3]

خامسا: الصدَقَة لغةً :

" الصدَقَة محركة: هي ما أعطيته في ذات الله تعالى " و الجمع : صدَقات [4]، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ ﴾[5].

---

[1] الزبيدي: **تاج العروس** ، 154/7.

[2] الماوردي، علي محمد بن حبيب البصري الشافعي: **الحاوي الكبير**. تحقيق: علي محمد معوض و الشيخ عادل أحمد عبد الموجود. ط1. دار الكتب العلمية بيروت. 1419هـ – 1999 م ، 117/7.

[3] الماوردي، علي محمد بن حبيب البصري الشافعي: **الحاوي الكبير**. تحقيق: علي محمد معوض و الشيخ عادل أحمد عبد الموجود. ط1. دار الكتب العلمية بيروت. 1419هـ – 1999 م ، 117/7.

[4] الفيروزأبادي، محمد بن يعقوب: **القاموس المحيط**. بيروت: دار الرسالة "م ت". 1162/1.الزبيدي: **تاج العروس**، 12/62، المناوي، محمد بن عبد الرؤوف: **التعاريف**. تحقيق : د. محمد رضوان الداية. ط1 . بيروت: دار الفكر المعاصر . دمشق : دار الفكر . 1410هـ ،453/1.

[5] سورة التوبة: آية 60 .

الصدقة اصطلاحاً :

ذهب الفقهاء إلى تعريف الصدقة بأنها: " تمليك مال بلا عوض طلباً لثواب الآخرة "[1]، وزاد ابن قدامة[2]، بشرط أن يكون البذل في الصدقة للمحتاج، لقوله تعالى: ﴿ **إِن تُبۡدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَۖ وَإِن تُخۡفُوهَا وَتُؤۡتُوهَا ٱلۡفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمۡۗ** ﴾[3].

سادسا: النِّحلة لغةً :

" مصدر نحله ينحله، أي أعطاه "، [4] ومنه " نَحَلَ المرأة مهرها نحلة أي عن طيب نفس"[5].

النِّحْلَة اصطلاحاً :

"هي: العطيّة من غير عوض بطيب نفس "[6] وقد أطلق لفظ النحلة على المهر للتكريم وليس من باب أن ما يدفع للمرأة من مهر يكون من طيب نفس على الحقيقة.

سابعا: الرقبى لغةً:

" رقب فلاناً: جعل الحبل في رقبته، وارتقب المكان: أشرف عليه وهي من المراقبة "[7] وترقبه وارتقبه أي انتظره، والرِّقبة بالكسر: اسم منه، انتظرته فأنا رقيب، والجمع: رقباء[8]

---

[1] النووي: **روضة الطالبين**، 3/5 . الدسوقي: **حاشية الدسوقي**، 97/2 .الدهلوي: **حجة الله البالغة**، 939/2 . الدردير: **بلغة السالك**، 289/2، الجرجاني: **التعريفات**، ص138 .

[2] ابن قدامة: **المغني**، 273/6 . ط2. بيروت: دار الفكر .1417 -1997 م .

[3] سورة البقرة: آية، 271

[4] الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر: **مختار الصحاح**، 271/1 .

[5] ابن زكريا، أبو الحسن أحمد بن فارس: **مقاييس اللغة**. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. ط2 . بيروت: دار الحيل، 403/5.

[6] الفيومي: **المصباح المنير**، 595/2 .

[7] الزبيدي: **تاج العروس**، 275/1 .

[8] الفيومي: **المصباح المنير**، 278/1 .

الرُّقْبَى اصطلاحاً :

عرف العلماء الرقبى بأنها: " أن يقول رجل لآخر : أرقبتك هذه الدار ، أو هذه الدار لك رقبى ، فإن متُّ قبلك فهي لك ، وإن متَّ قبلي عادت إليّ، فكأنه يقول: هذه الدار ملكيتها لآخرنا موتاً"[1]. والمعنى أن عين الشيء يبقى لصاحبه طالما بقي حيا والهبة تكون على منفعة الشيء المرقوب فقط في فترة الحياة.

ثامنا:العمرى لغةً :

" ما يجعل لك طول عمرك أو عمره "[2]

العُمرى اصطلاحاً :

"هي هبة شيء مدة عمر الموهوب له أو الواهب بشرط الاسترداد بعد موت الموهوب له، مثل أن يقول له: "داري لك عمرك"[3]، وذلك بقوله: "أعمرتك" أو "أعطيتك" أو جعلته لك عمرك لك عمرك أو عمري[4]، وهي نوع من الهديّة مرتبط بالزمن المنتهي بالبقاء والحياة[5].

تاسعا: الوقف لغة:

من وقوفا ووقفتها أنا، يتعدى و لا يتعدى، ووقفت الدار وقفا حبستها في سبيل الله .[6]

---

[1] ابن قدامة: **المغني**، 335/6، النووي: **روضة الطالبين**، 10/15، الغنيمي: **اللباب في شرح الكتاب**، 178/1.

[2] الزبيدي: **تاج العروس**، 2/ 431

[3] الجرجاني: **التعريفات**، ص192 –193 .

[4] ابن مفلح: **الفروع** ، 485/4.

[5] الدمياطي، أبوبكر ابن السيد محمد مشطا: **حاشية إعانة الطالبين**. بيروت، دار الفكر."م ت"، 145/3.

[6] الفيومي: **المصباح المنير**، 2 /669.

الوقف اصطلاحا:

تقاربت تعريفات الفقهاء في المذاهب الأربعة للوقف على النحو الآتي:

1- عند الحنفية بأنه: " حبس العين على حكم ملك الله تعالى فيزول ملك الواقف عنه إلى الله تعالى على وجه تعود منفعته إلى العباد فيلزم ولا يباع".[1]

2- وعرفه المالكية بأنه: " الوقف مصدر إعطاء منفعة شيء مدة وجوده"[2].

3-وعند الشافعية الوقف هو: " حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود ويجمع على وقوف وأوقاف " .[3]

4-وعند الحنابلة الوقف هو: " إمساك الذات عن أسباب التملكات مع قطع ملكه فيها ليصرف ريعه إلى جهة برٍّ لله تعالى".[4]

ومن خلال هذه التعريفات يتضح أن الوقف من عقود التبرعات الداخلة في باب الصدقة من حيث إن الوقف يأتي بنية التقرب لله تعالى، وهو من أعمال البر. والفرق بين الوقف والهدية أن الوقف تمليك المنفعة للغير مع بقاء عين الموقوف لله تعالى، والهدية تمليك لذات العين، فيجوز للمهدى إليه أن يتصرف بالهدية كيفما شاء .[5]

عاشرا: الوصية لغة:

من وصيت إلى فلان توصية، وأوصيت إليه إيصاء، وأوصيته بولده استعطفته عليه.[6]

الوصية اصطلاحا:

عرف الفقهاء الوصية بأنها: " تَمْلِيكٌ مُضَافٌ إلَى ما بَعْدَ الْمَوْتِ من مال الموصي بما لايتجاوز الثلث ".[7]

---

[1] المرغيناني: **الهداية شرح البداية**، 13/3.

[2] العبدري: **التاج والإكليل**، 18/6.

[3] الشربيني: **مغني المحتاج**، 376/2

[4] البهوتي: **كشاف القناع**، 241/4 .

[5] الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرعن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت. ط . " من 1404 - 1427 هـ"

[6] الفيومي: **المصباح المنير**، 2 /669.

[7] الكاساني: **بدائع الصنائع**، 330/7، الشربيني: **مغني المحتاج**، 39/3،الدسوقي: **حاشية الدسوقي**، 422/4 .

المطلب الثاني: مناقشة التعريفات:

1. تعريف الحنفية للهدية :

عرّف الحنفية الهديّة بأنها تمليك العين مجّاناً، أو بلا عوض[1]، " وتمليك العين": أي تمليك ذات الشيء المهدى، وأخرجوا به الإجارة والبيع وهبة الدّيْن "الإبراء"[2]، وهبة المنافع كالعارية[3]، وقولهم "بلا عوض"، ؛ لأنه لو شرط العوض لخرجت عن كونها هبة.[4]وزادوا على التعريف "في الحال" لإخراج الوصيّة[5] .

وعند الإمام العيني: "هي إيصال الشيء للغير بما ينفعه، سواء كانت مالاً أو غير مال"[6]، وهذا التعريف يشمل كل ما يتودد به إلى الغير من منافع أو أعيان أو حتى نفعاً معنوياً.وهذا تعريف أشمل وأعم والظاهر أن الحنفية لم يفرقوا بين الهدية والهبة .

2. تعريف المالكية للهدية :

زاد المالكية في التعريف الوارد عند الحنفية، " بأنّ الهديّة: تمليك من له التبرّع ذاتاً ... "[7]وقد فصّلوا فيمن له التبرّع، فأخرجوا به من حجر عليه كالسفيه[8]، والصبي، ومن اختلت أهليته كالسكران، وأضافوا، المدين الغارق إلَّا إن أذن له بالتبرع من صاحب الدين، والمرتدّ لعدم جواز تصرفه بالردة[9]، ويتوجب بهذا أن يكون من يريد الإهداء مالكاً لما يتبرّع به.[10]

---

[1] الطحطاوي: **حاشية الطحطاوي**، 392/3 ، المرغيناني: **الهداية**،222/3.

[2] الإبراء: هبة الدين لمن عليه الدين، الكفومي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني: **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية** . تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري. بيروت: مؤسسة الرسالة – 1419هـ – 1998م، 33/1.

[3] : الطحطاوي: **حاشية الطحطاوي** . 393/3 . العيني: **البناية في شرح الهداية**، 796/7 .العارية:هي تمليك منفعة للغير دون مقابل.

[4] : ابن عابدين: **حاشية ابن عابدين** . 987/8 .

[5] الطحطاوي: **حاشية: الطحطاوي** . 392/3 .

العيني هو: محمود بن أحمد بن موسى، أبو الثناء، قاضي القضاة بدر الدين العيني . أصله من حلب، ومولده في عينتاب " وإليها نسبته "، فقيه حنفي ، برع في الفقه والتفسير والحديث واللغة والتاريخ وغيرها من العلوم من تصانيفه " عمدة القارئ في شرح البخاري " و " البناية في شرح الهداية " ؛ و " رمز الحقائق " شرح الكنز .توفي عام: 855 هـ، العكري، عبد الحي بن أحمد بن محمد الحنبلي: **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**. ، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، محمود الأرناؤوط. ط1 . دمشق: دار بن كثير، 1406هـ،7 / 286.

[6] العيني: **البناية في شرح الهداية** . 796/7 .

[7] الكشناوي: **أسهل المدارك شرح إرشاد السالك** .87/3 .

[8] السفه: نقص في العقل و أصله الخفة،الفيومي: **المصباح المنير**. 280/1."وقد اختلف الفقهاء في تحديده"

[9] الدسوقي، **حاشية الدسوقي** . 98/4 .

[10] الكشناوي: **أسهل المدارك** . 87/3 .

ويخرج بالتعريف: الزوجة بأن لاتتبرع بما يزيد عن ثلث ماله، وهديتها موقوفة على إجازة الزوج والوارث.و"ذاتاً" يخرج به المنفعة كالإجارة والإعارة والوقف والعمرى. "لأهل " أي لمن يستحق ويخرج به الحربيّ والعبد والمسلم أن يهدي لذميّ [1]، وأطلق بعض المالكيّة

" الهديّة على هبة الثواب " [2].

3. تعريف الشافعيّة للهدية :

فرّق الشافعيّة بين الهديّة والهبة بشيء واحد، وهو أن الهديّة هي ما يكون قابلاً للنقل من مكان إلى آخر، فالهديّة:" تمليك بلا عوض وحُمل به الموهوب من مكان إلى آخر إعظاماً له وإكراماً"[3]، " والهبة : تمليك العين بلا عوض في حال الحياة "[4] فالمضمون واحد وهي جميعها من باب البرّ، وهي ألفاظ متقاربة [5] .

4. تعريف الحنابلة للهدية:

تعدّدت التعريفات عند الحنابلة في الهبة، ولم يُفردوا للهدية تعريفاً خاصاً، بل عدّوها مرادفة للهبة. ومن هذه التعريفات تعريف المرداوي[6]،وابن قدامة: " تمليك في حياته بغير عوض " [7].

أما تعريف ابن النجار الذي عرف به الهبة بأنها: " تمليك جائز التصرف مالاً معلوماً أو مجهولاً تعذر علمه، موجوداً أو مقدوراً على تسليمه، غير واجب في الحياة بلا عوض، بما يعد هبة

---

[1] الدردير، أحمد بن محمد : **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**،"م ت"، ص 140 ،الصاوي، أحمد : **بلغة السالك لأقرب المسالك**. بيروت: دار الفكر، المكتبة التجارية الكبرى، 289/2.

[2] الدسوقي:**حاشية الدسوقي**. 98/4 .

[3] النووي: **روضة الطالبين**. 30/5 . قليوبي: **حاشية قليوبي**، 112/31 .

[4] ابن الملقن : **عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج** ، 981/2 .الشر بيني: **مغني المحتاج**، 512/2، البيجوري، **حاشية البيجوري**، 89/2 .

[5] : الشر بيني، **مغني المحتاج** ، 2/ 24 .

[6] المرداوي هو: علي بن سليمان بن أحمد بن محمد ، علاء الدين المرداوي نسبة إلى " مردا " إحدى قرى نابلس بفلسطين بفلسطين شيخ المذهب الحنبلي حاز رئاسة المذهب . ولد بمردا ، ونشأ بها ثم انتقل إلى دمشق وتعلم بها . وانتقل إلى القاهرة ثم مكة من مصنفاته : " الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف " ثمانية مجلدات ؛ و " التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع " و " تحرير المنقول في تهذيب علم الأصول " توفي سنة 885 هـ . السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن، **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، بيروت، منشورات: دار مكتبة الحياة "م ت"،5/ 225-227.

[7] المرداوي: **الإنصاف**، 107/7، ابن قدامة: **المقنع**، 331/2 .

عرفاً "[1]، فشرحه الإمام البهوتي[2] بقوله: " تمليك: خرجت به العارية "، و"جائز التصرّف : أي مكلّف رشيد"، و"مالاً" خرج به الكلب ونحوه مما لايعد مالا شرعا، "معلوماً"[3]: يصحّ بيعه بلا جهالة أو غبن، "مالاً مجهولاً" تعذّر علمه، كدقيق اختلط بدقيق لآخر فوهَبَ أحدهما للآخر، فيصحّ للجهالة المغتفرة، "موجوداً و مقدور التسليم": فلا يصحّ هبة المعدوم ولا هبة ما لا يقدر على تسليمه كالسمك في الماء، "غير واجب " أي لا تسمى النفقة الواجبة هبة كالتي للزوجة والقريب، " في الحياة" خرجت به الوصيّة [4] .

نتيجة :

يتّضِح مما سبق أن الهدية والهبة وجميع الألفاظ ذات الصلة من عطية وصدقة ونحلة ومنحة وعرية وعمرى ورقبى، يربط بينها التمليك بلا عوض، والذي يهمنا هنا هو التفرقة بين الهبة والهدية عند العلماء، وذلك لأجل إطلاق المصطلح على هذا البحث بعنوان" أحكام الهديّة" وهل الهديّة هي ذاتها الهبة ؟ أم أن هناك فرقا ؟

هناك مَنْ فرّق بين الهبة والهدية، ومنهم الشافعية، فالهديّة تفترق عن الهبة بالنقل للموهوب من مكان لآخر[5]. وعند بعض المالكية أن الهدية هي هبة الثواب[6].

---

[1] ابن النجار: **منتهى الإرادات**، 22/2 .

[2] البهوتي هو: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس البهوتي شيخ الحنابلة بمصر من تآليفه: دقائق أولى النهى لشرح المنتهى لتقي الدين الفتوحي، وشرح الإقناع للحجازي في الفروع وشرح زاد المستنقع للحجاوي وشرح المفردات لابن عبد الهادي وعمدة الطالب لنيل المآرب وكشاف القناع عن الإقناع في الفقه، توفي سنة 1051. الرومي، مصطفى بن عبدالله القسطنطيني الحنفي: **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**. بيروت: دار الكتب العلمية ، 1413 – 1992م، 476/6.

[3] البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس: **شرح منتهى الإرادات**، مصححة على نسخة خطيّة محفوظة بدار الكتب الأزهريّة. دار الفكر ."م ت" ،2/ 517–518.

[4] المرجع السابق.

[5] النووي: **روضة الطالبين**، 30/5 . قليوبي: **حاشية قليوبي**، 112/3 .

[6] الدسوقي: **حاشية الدسوقي**، 97/4 .

أما عند الحنفيّة فالهديّة لفظ للهبة، والهبة تطلق على الهدية ولا فرق بين اللفظين[1]، وهو كذلك عند الحنابلة [2]، وعندً بعض المالكية أيضا [3] .

واستدلّوا على ذلك من خلال أحاديث الرسول –صلى الله عليه وسلّم– التي جاءت بلفظ الهديّة والتهادي، وبلفظ الهبة في مواضع أخرى، وبنفس المعنى والنص، ومنها :

ماورد في الصحيح {أنّ النّبيّ عليه الصلاة والسلام كان يقبل الهدية ويثيب عليها}[4].

وحديث ابن عباس : {أن أعرابياً وهب للنبيّ عليه السلام هبةً فأثابه عليها، قال: أرضيت؟ قال: لا، فزاده، قال: أرضيت؟ قال: لا، فزاده، قال: أرضيت؟ قال: نعم، فقال عليه السلام: لقد هممت أن لا أتّهب إلا من قُرَشيّ أو أنصاريّ أو ثقفيّ}[5].

وذلك لأن هذا الرجل كان يتردد على النبي طمعا واستغلالا لكرمه عليه السلام.

وفي حديث النبيّ صلّى الله عليه وسلّم: { تهادوا تحابوا } [6]

ووجه الدلالة فيما سبق أن إطلاق اللفظ على الهبة بأنه هدية لا حرج فيه، ولا فرق وهذا جلي في عبارات الأحاديث السابقة.

---

[1] المرغيناني: **الهداية** . 222/3 . الطحطاوي: **حاشية الطحطاوي**، 3/ 393 .

[2] عند الحنابلة كلها ألفاظ متقاربة فلم يفرقوا بينها . : ابن قدامه، موفق الدين عبد الله بن أحمد: **المغني الشرح الكبير**. ط2 . طبعة جديدة طبقاً للمعجم. بيروت: دار الفكر . 273/6.

[3] الصاوي: **بلغة المسالك لأقرب المسالك** ، 289/2 . " لم أجد تفرقة بين المصطلحين ولا تخصيص ولا تعميم ؛ فالهبة على إطلاقها للهديّة ولا تفريق ".

[4] البخاري، محمد بن إسماعيل: **الجامع الصحيح المختصر**. تحقيق : د. مصطفى ديب البغا. ط3 . بيروت، اليمامة: دار ابن كثير. 1407–1987م. كتاب الهبة وفضلها، باب المكافأة في الهبة، من طريق مسدد عن عيسى بن يونس، حديث رقم 2445 ، 2/ 913.

[5] أبو داوود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي: **سنن أبي داوود**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد . بيروت: دار الفكر."م ت". باب قبول الهدايا، حديث رقم 3537. بلفظ الهدية " وأيم الله لا أقبل هدية بعد يومي هذا ... "، 3/ 290 .وأخرجه: ابن حبان ، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي: **صحيح ابن حبان** . تحقيق : شعيب الأرناءوط . ط2 . بيروت: مؤسسة الرسالة . 1414هـ – 1993م . حديث رقم: 6383، 14/ 295 . صححه الألباني.الألباني، محمد ناصر الدين الألباني : **صحيح وضعيف الجامع الصغير**، بيروت. المكتب الإسلامي."د ت" حديث رقم 2119.

[6] سبق تخريجه في ص8 .حديث حسن.

واستدلّ الشافعيّة[1] على أنّ الهديّة من باب النقل للآخر، والهبة لما لا يُنْقَل وهذا مستفاد من فِعْل الرسول_ صلّى الله عليه وسلّم_: {أنّه أهدى إلى المقوقس}.[2] فأطلق على هذا: الإهداء، لأنّه منقول للآخر.

واستدلّ بعض المالكيّة أن الهديّة هي هبة الثواب،[3] وذلك من خلال حديث الأعرابي الذي أهدى للنبيّ فأثابه النبيّ على ذلك[4] .

والراجح والله أعلم:

هو ما ذهب إليه الحنفيّة والحنابلة من عدم التفرقة بين اللفظين لشيوع استخدام الهبة على الهديّة، والهديّة على الهبة في الأحاديث التي استدلّوا بها وعدم ترتّب الأثر على هذه التفرقة عندهم.

وهذا ما أيده الشوكاني في أن الهبة والهدية لهما نفس الحكم لغة وشرعا[5].

أما ما استند إليه الشافعيّة فهو داخل في إطلاق لفظ الهبة على الهديّة والعكس، لا من باب التفريق؛ فالنبيّ صلّى الله عليه وسلّم أطلق لفظ الهبة على ما يُنقل في حديثه عليه السلام :

{ لقد هممتُ أن لا أتّهب إلا من قُرَشيّ أو أنصاريّ أو ثقفيّ} [6]، فلايجزم بالنقل من عدمه في هذا المعنى،أما رأي المالكيّة فلا يليق بأن يهدي الرسول_ صلّى الله عليه وسلّم_ لأحد لأجل الثواب، خاصة أنه أهدى للملوك والضعفاء، وحاشاه إرادة الثواب إلا من الله عزّ وجلّ.

---

[1] النووي:**روضة الطالبين.** 30/5.

[2] الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب: **المعجم الكبير.** تحقيق : حمدي بن عبد الحميد السلفي . ط2 . الموصل : مكتبة الزهراء . 1404 – 1983م . حديث رقم 3497 ، 4/ 12 . وقال عنه الهيثمي: ذكره البزار ورجاله ثقات الهيثمي، علي بن أبي بكر الهيثمي: **مجمع الزوائد.** القاهرة : دار لريان للتراث – بيروت: دار الكتاب العربي، 1407هـ . 152/4.
المقوقس: لقب واسمه جريج بن مينا بن قرقب ومنهم من لم يذكر مينا كما جزم به أبو عمر الكندي في أمراء مصر فقال المقوقس بن قرقوب أمير القبط بمصر من قبل ملك الروم، ابن حجر، أبو الفضل : أحمد بن علي بن حجر الشافعي: **الإصابة في تمييز الصحابة.** تحقيق: علي محمد البجاوي. ط1. بيروت: دار الجيل ، 1412 – 1992م ، 374/6.

[3] الدسوقي: **حاشية الدسوقي،** 97/4 .

[4] سبق تخريجه في ص21 وهو حديث صحيح.

[5] : الشوكاني، محمد علي: **الدراري المضيئة شرح الدرر البهية** . بيروت: دار الجيل ،1407_ 1987م، 350/1.

[6] سبق تخريجه في ص21 . وهو حديث صحيح.

المطلب الثالث: التعريف المختار للهديّة:

بعد النّظر في تعريفات العلماء للهبة والهديّة يمكن إجمال تعريف للهديّة يتضمن تكييّفا فقهيا ملائما لواقع الاستخدام المعاصر لها، فالتعريف المُختار لها هو: "**تمليك بلا عوض إلى الغير في حال الحياة من قِبَل مَن له التبرّع، بما يُعَدّ نفعاً ماديّاً أو معنوياً ، تعارف عليه الناس وفق المشروع تودّداً وإكراماً له** " .

" تمليك بلا عوض " أي بلا شرط العوض؛ لأن الهديّة عقد تبرّع لا معاوضة فيها ويخرج به البيع بلفظ الهبة، فهو بيع بالاتفاق[1]. "في حال الحياة " لتخرج بهذا القيد الوصيّة والوقف[2].

"من قِبَل مَن له التّبَرُّع " لإخراج المحجور عليه والسفيه والصغير والفضوليّ إلا بإذن المالك، والمدين الغارق إلا بإذن صاحب الدّيْن. [3]

" بما يُعَدّ نفعاً مادّياً أو معنوياً أو منفعة " فعند النظر إلى الهبة والهدية وجميع الألفاظ ذات الصلة؛ فإن القصد منها تحقيق المنفعة له والتودّد، وهذا يكون بالأعيان المادية، أو المنافع المعنوية كالألقاب المعاصرة التي أصبحت أموراً دارجة في عصرنا فهي تهدى إلى أصحابها تكريماً وتعظيماً.

"تعارف عليه الناس وفق المشروع " فهذا القيد يتعلّق بالزّمان والمكان والشيء المهدى في عُرْف النّاس المُقَيَّد بموافقة الشرع عليه، فيخرج به كل ما كان مُحَرّماً لذاته، كإهداء الخمر أو الخنزير، أو مُحَرّماً بتقليد الكفّار وعاداتهم وأعيادهم، أو أن يقدم الهدية كرشوة، أو هدايا الفضائيات المبنيّة على أكل أموال الناس بالباطل بإغرائهم والتغرير بهم، فهذا كله مخالف لتعاليم الشرع.

" وتودّداً وإكراماً "؛ لأن هذا هو مقصد الهديّة في الإسلام، وهو الحكمة من مشروعيته.[4]

---

[1] : ابن عابدين: **حاشية ابن عابدين،** 33/8 .

[2] : الطحطاوي: **حاشية الطحطاوي،** 392/3 . ابن قدامه: **المقنع** ، 331/2 .

[3] : الدسوقي: **حاشية الدسوقي،** 98/4 .

[4] قليوبي: **حاشية**،112/31.

المبحث الثاني

مشروعية الهدية والحكمة منها

المطلب الأول:الأدلة على المشروعية:

ورد لفظ الهدية والهبة في القرآن الكريم والسنة الشريفة في نصوص كثيرة منها:

أولا: نصوص من القرآن الكريم :

قال المولى عزّ وجلّ : ﴿ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ ﴾، [1]فالآية شملت العطاء للمحتاجين وغير المحتاجين رغبة في الحب والتواصل، وذلك من باب الهديّة والهبة والصدقة.[2] وفي قوله تعالى: ﴿ فَهَبْ لِى مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ۝٥ ﴾ [3] وذلك في سياق دعاء سيدنا زكريّا لله عزّ وجلّ بطلب الهبة منه والمتمثلة في الذرية. وفي قوله تعالى : ﴿ وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِىِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِىُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا ﴾. [4] وفي قوله تعالى : ﴿وَإِنِّى مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِم بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌۢ بِمَ يَرْجِعُ ٱلْمُرْسَلُونَ ۝٣٥ ﴾ [5]، وذلك في سياق قصّة سيدنا سليمان عليه السلام مع ملكة سبأ . وفي قوله تعالى : ﴿ وَوَهَبْنَا لَهُم مِّن رَّحْمَتِنَا وَجَعَلْنَا لَهُمْ لِسَانَ صِدْقٍ عَلِيًّا﴾[6] فوهب الله تعالى لرسله أحسن الهِبات من ثناء جميع الملل والأديان ومدحهم .[7]وفي قوله

---

[1] سورة البقرة : آية 177 .

[2] د. الخن، د. البغا ، الشربيجي: **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**. دمشق : دار العلم . 118/6.

[3] سورة مريم: آية 5 .

[4] سورة الأحزاب : آية 50 .

[5] سورة النمل : آية 35 .

[6] سورة مريم : آية 50 .

[7] ابن كثير، إسماعيل بن عمر الدمشقي أبو الفداء: **تفسير القرآن العظيم** . بيروت: دارالفكر . طبعة: 1401 هـ ، 125/3.

قوله تعالى: ﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴿٤﴾ ﴾.[1]وهذا فيما تهبه الزوجة لزوجها من مهرها أو مالها.

ثانيا: الأدلة من السنّة النبويّة :

روي عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم: { قال: يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة}[2]

وعنه عن النّبيّ– صلّى الله عليه وسلّم– قال: { لو دعيت إلى ذراع أو كراع لأجبتُ، ولو أُهديَ إليّ ذراع أو كراع لقبلت}[3].

وعن عائشة– رضي الله عنها: { أن النّاس كانوا يتحرّون بهداياهم يوم عائشة يبتغون بها أو يبتغون بذلك مرضاة رسول الله– صلّى الله عليه وسلّم }[4] .

وعن أبي هريرة عن النبيّ–صلّى الله عليه وسلّم– قال: { تهادوا تحابّوا }[5] .

وورد ًعنه عليه الصلاة والسلام: { أنه قبِل هدية المقوقس} [6] .

وورد أيضا أنّ النّبيّ –عليه الصلاة والسلام :{ كان يقبل الهديّة ويثيب عليها}[7].

ووجه الدلالة: أن النبي كان يهدي للناس ويهدى إليه، ودعا إلى هذا العقد ورغب فيه.

---

[1] سورة النساء : آية 4 .

[2] البخاري: **الجامع الصحيح**. كتاب الهبة وفضلها، باب القليل من الهبة، حديث رقم 2427 ، 2/ 907، **الفرسن:** كالحافر للفرس، ابراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار: **المعجم الوسيط**، 681/2.

[3] البخاري: **الجامع الصحيح**، كتاب الهبة وفضلها، باب القليل من الهبة . حديث رقم 4883 ، 2/ 908.

الذراع : اليد من كل حيوان لكنها من الإنسان من طرف المرفق إلى طرف الإصبع الوسطى و من البقر و الغنم ما فوق الكراع و من الإبل و ذوات الحافر ما فوق الوظيف و في المثل "لا تطعم العبد الكراع فيطمع في الذراع"،ابراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار: **المعجم الوسيط**،311/1

[4] متفق عليه، البخاري: **الجامع الصحيح**، 910/2 . كتاب الهبة وفضلها، باب قبول الهدية، حديث رقم :2435، 910/2 ، ومسلم، ابن الحجاج أبو الحسن القشري، النيسابوري: **صحيح مسلم**. باب الهبة، حديث رقم: 2441، 4/ 1891.

[5] سبق تخريجه في ص8، وهو حديث حسن.

[6] سبق تخريجه.ص22وهو حديث صحيح.

[7] سبق تخريجه في ص21وهو حديث صحيح.

ثالثا: الإجماع:

أجمع علماء الأمة وفقهاؤها في جميع العصور والمذاهب على أن الهديّة مندوبة، ورغّبوا بها؛ لما لها من أثر في التقارب، والألفة بين أفراد المجتمع المسلم، ولأن الإنسان مفطورٌ على حب من أحسن إليه وأكرمه، فهي مندوبة لما فيها من التعاون على الخير وكسب للقلوب، وبهذا تتّضح الحكمة من مشروعية هذا العقد[1] .

المطلب الثاني: المقصد من عقد الهدية

معلومٌ أن عقد الهدية في الفقه الإسلامي يندرج تحت عقود التبرعات التي شرعت لتحقيق مصالح العباد في تحصيل الأمور الضرورية أو الحاجيّة أو التحسينية للناس، والهدية في الإسلام عنوان محبة وتواصل بين الناس بهدف التوادّ والتآخي والتعارف، وهذا العقد كما بقية العقود يتغير شكله وأهدافه وألوانه حسب العصر والمكان، فمع تطور الحياة المعاصرة ازداد استخدام الهدية لتحقيق أهداف متنوعة ومختلفة، وذلك حسب آخذها ومعطيها من حيث أشخاصُهم وهيئاتهم، كمؤسسات أو جهات إعلامية تجارية أو فكرية. فالهدية لها شروطها وأركانها وأنواعها ومناسباتها، ومن هنا يختلف الحكم الشرعي في كل حالة، وذلك حسب المقصد والهدف من الهدية، فإن حادت الهدية عمّا وُجِدت وشُرِعت له من توادّ وتقارب ومحبة إلى الالتفاف على حقوق الناس من خلالها أو إشاعة البغضاء في النفوس، أو تسببت في منع الطاعات والعبادات كقطع الرحم بسبب عدم القدرة على بذلها، أو تسببت في أكل حقوق الناس إن استخدمت كرشوة،فهذا كله تحرمه الشريعة ، فالشريعة هنا تُجعل لكل حال حكماً يتناسب ومصالح العباد في الحياة، فلا ترضى أن يُتَّخذ من الهدية مطيةً للشيطان ومكائده، قال تعالى: ﴿فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾[2].

---

[1] ابن قود، شمس الدين أحمد المعروف بقاضي زاده أفندي: **شرح فتح القدير**. تحقيق الكمال بن الهمام . ط1. مصر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق. 113/7. الصاوي: **بلغة السالك**، 289/2 . ابن قدامه: **المغني** .ط2 273/6. الشربيني: **مغني المحتاج**، 24/2 .

[2] سورة النور : آية 63 .

الفصل الثاني

أركان وشروط عقد الهدية. وفيه المباحث الآتية:

المبحث الأول: أركان عقد الهدية.

المبحث الثاني: العاقدان "المُهدي والمهدى إليه".

المبحث الثالث:شروط الشيء المُهدَى " الهديّة".

المبحث الرابع :القبض.

المبحث الأول

أركان عقد الهدية

المطلب الأول: ركن عقد الهدية عند الحنفيّة :

ذهب الحنفية إلى أن الإيجاب والقبول هو الركن الأساس في عقد الهدية، فهو عقد كباقي العقود يحتاج إلى إيجاب وقبول،[1] وأضاف الإمام السرخسي[2] القبضَ، كركنٍ من أركان العقد، لأهميته في إثبات الملكيّة، وذهب إلى هذا الكثير من الأحناف[3]، واعتمدوا على ما روي عن الرسول صلى الله عليه وسلّم:{ لا تجوز الهبة إلا محوزةً مقبوضة}[4]، وذهب الإمام الكاساني[5] إلى أن الركن الرئيس هو الإيجاب، وأن القبول ليس ركنا، بل من باب الاستحسان[6].

---

[1] القادري:**تكملة البحر الرائق**، 283/7، الطحطاوي: **حاشية**، 3 / 393 ، الغنيمي: **اللباب في شرح الكتاب**، 171/1 .

[2] السرخسي هو: محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي شمس الأئمة صاحب المبسوط وغيره فقيها أصوليا من تصانيفه : " المبسوط " في شرح كتب ظاهر الرواية ؛ في الفقه ؛ و " الأصول " في أصول الفقه ،
" شرح السير الكبير " للإمام محمد بن الحسن . وتوفي سنة 499 هـــ، زادة، عبد اللطيف بن محمد رياض: **أسماء الكتب**. تحقيق: د. محمد التونجي. ط3. دمشق، سورية: دار الفكر، 1403هـــ 1983م ،41/1.
القرشي، أبو محمد، عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء: **والجواهر المضية في طبقات الحنفية**، كراتشي: مير محمد كتب خانه "م ت"، 28/2 .

[3] السرخسي، شمس الدين: **المبسوط** . بيروت: دار المعرفة . 1406–1986م ،11/ 48.

[4] البيهقي: **السنن الكبرى**، وهو مروي عن عمر بن الخطاب وعثمان وابن عمروابن عباس. حديث رقم 11731 ، 170/6 .عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني: **مصنف عبد الرزاق**. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي . ط2. بيروت: المكتب الإسلامي . 1403 ، أثر رقم 16591 ، 122/9 وعلق على الحديث الإمام العيني عليه، وقال: هذا حديث لا أصل له، وهو قول للصحابة وليس بحديث .العيني: **البناية**،799/7.

[5] الكاساني: هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد، علاء الدين . منسوب إلى كاسان " أو قاشان ، أو كاشان " بلدة بالتركستان، خلف نهر سيحون . من أهل حلب . من أئمة الحنفية . كان يسمى " ملك العلماء " تفقه صاحب البدائع على محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي و زوجه ابنته وجعل مهرها كتاب البدائع الذي كتبه، وشرح كتابه المشهور " تحفة الفقهاء " تولى بعض الأعمال لنور الدين الشهيد، من تصانيفه : " البدائع " وهو شرح تحفة الفقهاء، و " السلطان المبين في أصول الدين " . وتوفي بحلب سنة: 587 هـــ، القرشي: **طبقات الحنفية**، 2/ 244.

[6] الكاساني: **بدائع الصنائع** ، 84/8–85 .
الإستحسان هو: ترجيح قياس خفي على قياس جلي أو استثناء مسألة جزئية من أصل كلي أو قاعدة عامة لدليل يقتضي هذا العدول".زيدان ،عبد الكريم: **المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية**، مؤسسة الرسالة. ص200.

وذهب زُفر[1] إلى أن الإيجاب والقبول معاً في الركنية للعقد، وذلك من باب القياس .

ووجه الاستحسان: أن الهديّة هي تمليك للغير من قِبَل المالك بغير إرادة ولا شرط من آخذ الهديّة، أي بلا قبول، وإنما يأتي القبول والقبض لثبات الحكم، فإذا وُجِد الإيجاب كان العقد قائماً[2].

ووجه القياس: أنّ الهديّة تصرف شرعي ولا ثبات للحكم فيه إلا بتوافق، وانعقاد الإيجاب والقبول لتترتب عليه الأحكام [3] .

واعتمدت مجلّة الأحكام العدليّة ما ذهب إليه زفر بالنص التالي فيها: " تنعقد الهبة بالإيجاب والقبول، وتتم بالقبض "[4].

والخلاصة مما سبق: أن الإيجاب والقبول ركنٌ واحدٌ في الهديّة عند الحنفيّة؛ فلا معنى للإيجاب بدون القبول، ولا معنى لاستعداد القبول بدون الإيجاب .

المطلب الثاني: أركان عقد الهدية عند الجمهور :

فقد ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن أركان عقد الهديّة أربعة هي: الصيغة، والمُهدي، والمُهدَى إليه، والهديّة[5].أما عند الحنفية فالمُهدي، والمُهدى إليه، والهديّة هي شرائط صحة[6].

---

[1] هو: زفر بن الهذيل بن قيس من بلعنبر كنيته أبو الهذيل الكوفى وكان من أصحاب أبى حنيفة. وهو أحد الذين دونوا الكتب وكان كثير الحفظ وفقيها ،تولى قضاء البصرة ، وبها مات سنة 158 هـــ، البستي، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي: **الثقات**. تحقيق: السيد شرف الدين أحمد.ط1. بيروت: دار الفكر،1395 – 1975م، 339/6.

[2] الكاساني: **بدائع الصنائع** ، 84/8–85 .

[3] حيدر، علي: **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام العدلية**. تحقيق وتعريب: المحامي فهمي الحسيني . بيروت : دار الكتب العلمية ،"م ت" 349/2. الكاساني: **بدائع الصنائع** ، 84/8–85 .

القياس هو: إلحاق مسألة لانص على حكمها بمسألة ورد النص بحكمها في الحكم الذي ورد به النص لتساوي المسألتين في علة الحكم". زيدان، عبد الكريم: **المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية**، ص198.

[4] حيدر، علي : **دور الحكام في شرح مجلة الأحكام العدلية**، 349/2، جمعية المجلة: **مجلة الأحكام العدلية**. تحقيق: نجيب هداويني . دار النشر : كارفاته تجات كتب ."م ت"، 162/1.

[5] البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس: **الشرح الصغير على أقرب المسالك** ، ص141 .الخن ،البغا الشربجي: **الفقه المنهجي** ، 120/6 . الشربيني: **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، 512/2 . البهوتي **كشاف القناع** . تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال . بيروت: دار الفكر "م ت". 301/4

[6] الكاساني: **بدائع الصنائع**، 94/8 .

واعتبر الفقهاء من مالكية وشافعية وحنابلة الصيغة من إيجاب وقبول ركناً أساسياً في عقد الهديّة[1]، والصيغة مختلف في اشتراطها في عقد الهديّة بين من يجعلها شرطا، ومَنْ لم يشترطها لصحة العقد، وذلك على وجهين عندهم، وهما:

الوجه الأول: ما ذهب إليه الشيخ أبو حامد[2]، ومن أخذ عنه من المشايخ بأن الإيجاب والقبول ركن في الهديّة كالبيع والوصية[3].

الوجه الثاني : ذهبوا إلى أن الصيغة من إيجاب وقبول ليست شرطا في الهديّة، بل يكفي فيها المعاطاة بلا لفظ، وممن قال بهذا البغوي[4]، والروياني[5]، وهذا هو المعتمد في المذهب[6].

واستدلّوا لذلك: { بأن الرسول عليه السلام كانت تأتيه الهدايا فيقبلها }[7] بلا إيجاب ولا قبول لفظي، واستدلّوا بما مارسه المسلمون في العصور الأولى ببعثهم الهدايا مع الصبيان الذين لا عبارة لهم[8]، ورُدَّ عليهم بأن هذا من باب الإباحة وليس التمليك واعتمد أصحاب الوجه الثاني بأن بأن تصرّف الرسول عليه السلام بالهدايا من إطعام أو إهداء تصرّف للتمليك .[9]

---

[1] البيجوري: **حاشية البيجوري**، 91/2 ، ابن قدامة،**المغني**، 6/ 275-276 ، القرافي: **الذخيرة** ، 228/6 .
غير أن الشافعيّة فرّقوا في اشتراط الصيغة بين الهبة والهديّة؛ لأن الهبة عندهم أعم من الهديّة، فالهديّة هي ما يُنقل.

[2] الشيخ أبو حامد هو: أحمد بن محمد بن أحمد الشيخ الإمام أبو حامد بن أبي طاهر الإسفراييني شيخ الشافعية بالعراق ولد سنة أربع وأربعين وثلاثمائة واشتغل بالعلم وتوفي في سنة406. شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي **:طبقات الشافعية**. تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان. ط1 . بيروت: عالم الكتب ، 1407، 1/ 172-173.

[3] النووي: **روضة الطالبين**. بيروت، طبعة دار الفكر ،1415-1995م ، 4/5-5.

[4] البغوي:هوالحسين بن مسعود بن محمد العلامة محيي السنة أبو محمد البغوي ويعرف بابن الفراء تارة وبالفراء، وكان دينا عالما عاملا إماما في التفسير إماما في الحديث إماما في الفقه فإنه جامع لعلوم القرآن والسنة والفقه توفي في السنة: 516 هـ، شهبة: **طبقات الشافعية**، 281/1.

[5] الروياني هو:عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد بن أحمد قاضي القضاة فخر الإسلام أبو المحاسن الروياني الطبري صاحب البحر وغيره وولي قضاء طبرستان واستشهد يوم الجمعة حادي عشر المحرم سنة اثنتين وقيل سنة أحدى وخمسمائة قتلته الباطنية،شهبة: **طبقات الشافعية**،287/1.

[6] الرافعي: **العزيز**، 308/6 . النووي: **روضة الطالبين**. بيروت، طبعة دار الفكر ، 4/5-5.

[7] ومنها قبوله لهدية المقوقس ، سبق تخريجه ، وأنه قبل هدية ثوب من حرير فقبله، البخاري: **الصحيح**، صحيح البخاري 1183/3، باب ما جاء في صفة الهبة وأنها مخلوقة . حديث رقم 3076 ، 1187/3.

[8] الرافعي: **العزيز**، 308/6، النووي: **روضة الطالبين**، 4/5-5.

[9] النووي: **روضة الطالبين**، 5/5 .

ترجيح :

وأرجّح ما ذهب إليه الشيخ أبوحامد ومن معه، وذلك لأن الهديّة على كل الأحوال عقد كبقيّة

العقود، والمعاطاة هي إحدى صور الإيجاب والقبول إذا قرنت بالرضى[1]من الأطراف، وهذا ما ذهب إليه كل من الحنابلة، والمالكيّة من أنّ الصيغ تتم إما باللفظ الصريح أو بالمعاطاة، والذي يحكم ذلك كله العُرف المعمول به، أو القرينة الدالّة على العقد[2] .

قال ابن عقيل : " إنما يشترط الإيجاب مع الإطلاق على العُرف القائم من المُعطى والمعطي " أي أن العُرف معتبر بالمعاطاة واللفظة[3] .

فالأصح والأرجح والله تعالى أعلم اعتبار الإيجاب والقبول ركناً في الهديّة حتى لو كانت مما ينقل أو غيره لأنه تمليك في حال الحياة،[4] فهو عقد كباقي العقود، والعلماء هنا لم يختلفوا في ركنية الإيجاب والقبول، وإنما اختلفوا في هيئة الإيجاب والقبول إن كانت صريحة أو بالمعاطاة.

والذي أميل إليه أن المعاطاة في عقد الهدية كثيرة الورود نظرا لما يتعامله الناس اليوم، ولكن ينبغي أن تكون هذه المعاطاة بقرينة تدل على تمليك الهدية للغير، واللفظ الصريح في الإيجاب والقبول أحوط وأأكد[5]، والله تعالى أعلم.

صيغ الإيجاب والقبول:

ينعقد عقد الهدية بكل قول يدلّ على التمليك بلاعوض[6]، فمثلاً: لو قال الموجب: أهديتك، أو وهبتك أو نحلتك أو أعطيتك أو أطعمتك، وغير ذلك من الألفاظ الدّالّة على ذلك،[7] كان اللفظ

---

[1] النووي: **روضة الطالبين،** 5/5. الرافعي: **العزيز** ، 308/6 .

[2] ابن ضويان: **منار السبيل،** ص19. ابن تيمية الحراني، عبد السلام بن الخضر: **المحرر في الفقه.** بيروت: الكتب العلمية _ محمد علي بيضون،"م ت"، 1/ 586 ، ابن قدامة: **المغني،** 6/275-27 ، القرافي، **الذخيرة** ، 228/6 . الكشناوي: **أسهل المدارك** ، 88/3 . الدسوقي: **حاشية الدسوقي** ، 98/4 .

[3] ابن قدامة: **المغني** ، 276/6 .

[4] الخن، البغا، الشربيجي: **تكملة المجموع** ، 288/17 .

[5] الرافعي: **العزيز**،308/6، القرافي: **الذخيرة** ، 6/ 228 .

[6] سبقت الإشارة إليه في الفصل الأول.ص20 .

[7] الكاساني: **بدائع الصنائع،** 87/8 . البهوتي: **الروض المربع،** 488/2 ،الدسوقي: **حاشية الدسوقي،** 98/4 .

معتبرا، ويكون القبول بكل كلمة تدلّ على القبول كرضيتُ وقبلت[1]، وقد تكون الهديّة بالمعاطاة المجرّدة عن أي لفظ، ودلّ على ذلك قرينة أو حادثة أو مناسبة[2] .

وهنا يجب أن تسود القاعدة الفقهيّة المعروفة " أنّ العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني"[3] كما أشار إلى ذلك ابن رجب في قواعده من أن العبرة في عقود البيع وغيرها هي للمعنى والمغزى دون اللفظ[4] .

فما دلّ الحال على أنّه عقد هديّة ولو لم يستخدم اللفظ المعروف فإنه يعد صيغة لها .

وفي الزمن المعاصر تُرسَل الهدايا عبر وسائل الاتصالات الحديثة كالإنترنت، والفضائيات، والهواتف، والبريد، وذلك في مغلفات مغلقة تدلّ على أنها هديّة للمرسَل إليه فهي الصيغة المتعارف عليها .

---

[1] الشناوي: **أسهل المدارك**، 88/3 . البيجوري: **حاشية البيجوري**، 91/2 .

[2] الرافعي: **العزيز**، 308/6 .القرافي: **الذخيرة**، 228/6 .

[3] السيوطي: **الأشباه والنظائر**، 166/1 .

[4] ابن رجب الحنبلي : **القواعد**. ط2 . مكة : مكتبة نزار مصطفى الباز . 1999م، 14/1

المبحث الثاني

العاقدان "المُهدي والمهدى إليه"

المطلب الأول: المُهدي:

اشترط الفقهاء في المُهدي أن يكون ممن له التبرّع مالكاً لأهليّة التصرّف، فما يشترط في العاقد في عقد البيع يُشترط أيضاً في عقد الهديّة، بل في عقد الهديّة تشديد أكثر؛ لأن عقد البيع فيه المعاوضة للطرفين فيما لو تصرّف الفضولي بالعقد.

أما عقد الهديّة: فهو تبرّع محض ينبني عليه الضّرر فيما لو تبرّع الفضولي[1] للغير بدون إذن، وكان عقده باطلاً، وكذلك لا يتم العقد في حال كان المُهدي صغيراً، أو مجنوناً،أو فضوليا، فالعقل والبلوغ والملك شرط في إتمام العقد، وهذا عند جميع الفقهاء بلا خلاف [2] .

وزاد المالكيّة أن مَن يكون غارقاً في الدَّيْن لاتجوز هديته إلا بإذن صاحب الدين، أوأن تُهدي الزوجة أكثر من ثُلث مال زوجها، أو المرتد، فهؤلاء لا يتم العقد من قبلهم للحجر[3]، وذلك لتحقق الضرر المحض في حق صاحب المال إنه عقد تبرع بلاعوض، والقاعدة الفقهية في حديث النبي عليه الصلاة والسلام:**{لا ضرر ولا ضرار}** [4]تؤيد منع المحجور عليهم من التبرع؛ لوقوع الضرر منهم إذا تبرّعوا.

---

[1] الفضولي هو: من لم يكن وليا ولا أصيلا ولا وكيلا في العقد، الجرجاني: **التعريفات**، 215/1.

[2] الكاساني: **بدائع الصنائع** ، 94/8، الشربيني: **مغني المحتاج** ، 512/2 . الكشناوي: **أسهل المدارك** ، 3/ 87

[3] الدسوقي: **حاشية الدسوقي** ، 98/4 . الخن، والبغا، والشربيجي: **الفقه المنهجي**، 121/6 .

[4] السيوطي، جلال الدين: **الأشباه والنظائر** . تحقيق: محمد محمد تامر وحافظ عاشور حافظ. ط2. القاهرة : دار السلام للطباعة والنشر. 1/ 210.

أخرجه الإمام أحمد، أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني: **مسند الإمام أحمد بن حنبل**. مصر : مؤسسة قرطبة "م ت" حديث رقم 2867، 313/1 ، ابن ماجه ، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني: **سنن ابن ماجه** . تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي . بيروت : دار الفكر وفيه عن عبادة بن الصامت، حديث رقم 2340 ، 784/2. الدارقطني ، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي: **سنن الدارقطني**، تحقيق: عبد الله هاشم يماني المدني . بيروت: دار المعرفة . 1386-1966م. حديث رقم 288 ، 77/3. و البيهقي ، أحمد بن الحسن بن علي بن موسى أبو بكر : **السنن الكبرى**. تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي . مكة المكرمة: مكتبة دار الباز . 1414-1994. حديث رقم 11166 من حديث أبي سعيد الخدري. 69/6 .حسن إسناده الألباني :**إرواء الغليل**.413/3.

المطلب الثاني :حالات مقدم الهدية:

أولاً : هديّة المريض

فرّق العلماء في هديّة المريض حسب مرضه، فإن كان المرض ممن لا تكون معه أو بسببه الوفاة "أي مرض الموت" فهديّته صحيحة بلا خلاف.

أما إذا كان مرضه مميتاً حسب خبرة الأطباء، فإن الجمهور من حنفية ومالكية وحنابلة، عدُّوا هديته كالوصية؛ بحيث لا تتجاوز الثلث من ماله للأجنبي الذي لا يرث، إلا بإجازة الورثة، فإن وهب داراً لأجنبي ثم مات أخذ المهدى إليه ثلث الدار وأعاد الثلثين إلى الورثة[1] إذا لم يكن له مال غير تلك الدار، واستدلّوا لذلك : بحديث عمران بن حصين_ رضي الله عنهما:{ أن رجلاً أعتق ستة أعبد لم يكن له مال غيرهم، فاستدعاهم النبيّ- عليه الصلاة والسلام- فجزّأهم ثلاثة أجزاء فأقرع بينهم فأعتق اثنين وأرقّ أربعة }[2].

وزاد المالكيّة والحنابلة على المرض الحالات التي يتوقع منها الموت كالمقاتل في المعركة، وراكب البحر الهائج، وقرب الحامل من الوضع، على خلاف مع الجمهور[3]. وخالف الظاهرية الجمهور فيما ذهبوا إليه من حكم هديّة المريض، وقالوا بأن هديّة المريض تؤخذ من رأس المال إذا مات، واحتجّوا لذلك استصحاب الحال، [4]وذلك من خلال إجازة العلماء هديته في الصحة وجب أن يستصحبوا الحكم في المرض لعدم وجود دليل يدلّ على خلاف ذلك، وعدّوا حديث عمران بن حصين من باب الوصية [5]، والراجح هو ما ذهب إليه الجمهور من خلال استدلالهم بقول الرسول عليه الصلاة والسلام في الحديث .

---

[1] السرخسي، شمس الدين: **المبسوط**، 102/12 .ابن قدامة، **المقنع**، 346/2، ابن عبد البر: **الكافي**، 530/2.

[2] رواه مسلم: الصحيح، باب من أعتق شركاً له في عبد، حديث رقم 1668. 1288/3 .

[3] ابن قدامة: **المقنع**، 346/2 . ابن رشد ، محمد بن أحمد القرطبي: **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** . ط10 . دار الكتب العلمية . 1408-1988 . 327/2.

[4] ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد الظاهري: **المحلى بالآثار**. تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي . بيروت : دار الآفاق الجديدة . 356/9 – 357.

[5] المرجع السابق.

ثانيا: هدية الفضولي :

ذهب الفقهاء في هديّة الفضوليّ إلى قولين هما :

القول الأول: جمهور المالكيّة والشافعية في أحد القولين لهم "الجديد" والحنابلة أنّ هديّة من لا يملك التصرّف بالمال ولا يملكه تصرّفٌ باطل؛ لأنه ضرر محض في حق المالك[1].

القول الثاني: وذهب الحنفيّة والشافعيّة في القول القديم لهم وبعض المالكية[2] أن هديّة الفضولي متوقفة على إذن المالك وإجازته، فإن أجازها نفذت؛ لأنه يكون كأنه هو من بدأ بالإهداء إذا أذنَ وأجاز فإن لم يجز تصرفه ضمن ماتبرع به[3] .

والراجح :ما ذهب إليه المالكية في القول الجديد والشافعية والحنابلة من أن الهديّة من قبل الفضولي لا تصح لأنه ليس بمالك، وقول الحنفيّة أن هديته متوقفة على إجازة المالك يفتح المجال للفضوليين بالتصرّف في أملاك الغير وبغيرعوض، مما قد يأتي على أموال الناس بالذهاب والضرر وخاصة أن الهدية قد تتغير أو تستهلك فلا يمكن ردها لمالكها.

ثالثا:هديّة السكران:

فرّق الفقهاء بين السُكْر إن كان لسبب غير المعصية، والسُكْر للمعصية؛ فالسكران بغير قصد السُكْر كأن يشرب دواءً فيسكر، أو يبنّج في مستشفى فيغيب عقله، فتصرفاته تعد غير نافذة لفقدان العقل بعذر، وهذا بلا خلاف، فلو أهدى إلى أحد وهو في هذه الحالة لم تنفذ هديته

لبطلان التصرّف[4].

---

[1] الدسوقي: **حاشية الدسوقي**، 98/4 . السيوطي: **الأشباه والنظائر**، 550/2 . السيوطي، مصطفى : **مطالب أولي النهى**. دمشق: المكتب الإسلامي . 1961 م، 19/3 .

[2] ومنهم العدوي.الدسوقي :**حاشية**،98/4.

[3] الكاساني: **بدائع الصنائع**، 96/8 . الدسوقي: **حاشية الدسوقي**، 98/4 السيوطي: **الأشباه والنظائر**، 550/2

[4] الدسوقي: **حاشية الدسوقي**، 2/ 365-366 . النووي: **روضة الطالبين**، 62/8 .
المرداوي: **الإنصاف**، 343/8 . ابن عابدين: **حاشية ابن عابدين**، 197/8 .

وأما إن سَكِر متعمّدا للمعصية فقد اختلف الفقهاء في ما يعدّ نافذاً من تصرفاته، وذلك وفق الآراء الآتية:

ذهب الحنفيّة[1] والشافعية [2] و الإمام أحمد رحمه الله[3] أنّ السكران المتعمَّد للمعصية تقع جميع أقواله وأفعاله وتصحّ منه جميع العبارات؛ لأنه هو الذي عمد إلى الفعل الذي أوصله إلى هذه الحالة، واستدلّوا لذلك بقوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾ [4] .

فالآية الكريمة إذا حَمَلت الخطاب مع السكران في حال سكره فقد أثبتت أنّه مؤهل لكل حكم من الأحكام، وأنه جائز التصرفات في طلاقه وبيعه وهبته وإقراره وإسلامه، وذلك أنّ القصد هو ما انتفى عنده، وعباراته تعتبر مقبولة، وعلّل ذلك الإمام البزدوي: "بأن الحكم لا يزيل العقل لكنه سرور غَلَبَه، فإن كان سببه معصية لم يعد السُكر عذراً، وإن كان السُكر بعذر عُدَّ مانعاً من نفاذ التصرّف"[5]، فالشرع جعله كالمكلّف، ورفع عنه العذر؛ لأنه قصد إلى السُكر وإن لم يقصد التصرفات في حال سُكره فعومل بنقيض المقصود[6].

---

[1] ابن عابدين: **حاشية ابن عابدين**، 423/8 .

[2] النووي، **روضة الطالبين**، 62/8 ، السيوطي: **الأشباه والنظائر**، 216/1 . ط1.

[3] المرداوي: **الإنصاف** ، 434/8 ، ابن رجب، الحنبلي: **القواعد**، 261/1 .

الإمام أحمد هو: أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، أبو عبد الله . من بني ذهل بن شيبان الذين ينتمون إلى قبيلة بكر بن وائل . إمام المذهب الحنبلي، وأحد أئمة الفقه الأربعة . أصله من مرو، ولد ببغداد . امتحن في أيام المأمون والمعتصم ليقول بخلق القرآن فأبى وأظهر الله على يديه مذهب أهل السنة له " المسند " ؛ و " المسائل " ؛ و

" الأشربة " و " فضائل الصحابة " وغيرها. توفي. 241 هــ، ا بن كثير: القرشي، أبو الفداء، إسماعيل بن عمر: **البداية والنهاية**. بيروت: مكتبة المعارف ،"م ت"، 325/10 ، الأصبهاني: أبو نعيم أحمد بن عبد الله: **حليةالأولياء وطبقات الأصفياء**. ط4. بيروت: دار الكتاب العربي، 1405، 9/ 162.

[4] سورة النساء . آية 43 .

[5] البزودي، علي بن محمد الحنفي : **أصول البزودي**. كراتشي : مطبعة جاويد بريس . "م ت" . 2347/1

البزدوي: علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم بن موسى بن عيسى بن مجاهد أبو الحسن المعروف بفخر الإسلام البزدوي الفقيه الإمام الكبير على مذهب أبي حنيفة أبو العسر، من تصانيفه المبسوط وشرح الجامع الكبير والجامع الصغير وأصول البزدوي، توفي يوم الخميس خامس رجب سنة 482 هــ، القرشي : **طبقات الحنفية** ،372/1.

[6] الشاطبي، ابراهيم بن موسى الغرناطي المالكي: **الموافقات**. تحقيق: عبد الله دراز . بيروت : دار المعرفة ."م ت" .150/1

وذهب المالكيّة إلى أن السكران لا يُقبل منه الإقرار والعقود كالبيع والهبة ونحوه، وإنما يُلزَم بالجنايات والعتق والطلاق والحدود[1]، وخالف بعض المالكية في أنّ طلاقه لا يقع وأنّ جناياته على عاتقه كالمجنون[2].

وقال سحنون: " لا يجوز بيعه ونكاحه وهبته وصدقته على معنى أن لا يلزمه ذلك وله أن يرجع عنه، ولا يقال في شيء من ذلك على مذهب مالك أنّه غير منعقد وإنما يقال: غير لازم"[3]

بالتالي : فالهديّة عقد غير نافذ في حق السكران.

ولبعض الشافعية أيضاً رأي وافق المالكيّة[4] بما ذهبوا إليه بتنفيذ تصرفه ومايقع عليه من جنايات جنايات وحدود وطلاق وضمان، فينفذ عقاباً له وزجراً، وكذا مما كان له من وجه وعليه من وجه آخر، فينفذ أيضاً من باب العقوبة والتغليظ، وهذا يدخل فيه البيع والهديّة والإجارة وغيره[5].

وغيره[5].

وفي الرواية الثانية عند الحنابلة أنّ أفعال السكران وأقواله لا تنفذ، فهو كالمجنون لأن العقل شرط من شروط الأهليّة، وهو مفقود فيه[6] .

ومن الأقوال المحمودة في هذا ما ذهب إليه الشيخ أبو حامد من الحنابلة وهو: " أنّه فيما يَستقلّ به مثل قتله وعتقه كالصاحي، وفيما لا يستقلّ به كبيعه ونكاحه ومعاوضاته كالمجنون"[7].

---

[1] الدردير، سيدي أحمد: **الشرح الكبير**، تحقيق: محمد عليش . بيروت: دار الفكر . 365/2.

[2] الدسوقي، محمد بن عرفه: **حاشية الدسوقي**. تحقيق: محمد عليش . بيروت: دار الفكر، 366/2

[3] المغربي، محمد بن عبد الرحمن أبو عبد الله: **مواهب الجليل** ، 43/4 .

سحنون: هو عبدالسلام بن سعيد سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي، أصله شامي من حمص . فقيه مالكي ، شيخ عصره وعالم وقته . كان ثقة حافظاً للعلم ومات وهو يتولى القضاء سنة 240 هـ اليعمري : **الديباج المذهب**، 160/1.

[4] الدردير: **الشرح الكبير**،2 / 365.

[5] السيوطي: **الأشباه والنظائر**. ط1 . دار الكتب العلمية . 1403 هـ . 216/1 ،

النووي: **روضة الطالبين**، 8/ 63.

[6] المرداوي: **الإنصاف** ، 435/8 .

[7] المرجع السابق.

والراجح : ما ذهب إليه الشيخ أبوحامد من كل هذا الخلاف فهو يجمع بين اعتبار تصرفه الذي تترتب عليه الكلفة، وبين الحفاظ على تبعات اعتبار فعله، وذلك لما في تصرفات السكران من تبعات على الغير، فما أضرّ به نفسه وكان أثر الضرّر على نفسه فقط، نَفَذَ تصرُّفه عقوبة له وزجرا. ولكن إذا كان تصرّفه يؤدّي إلى الإضرار به وبغيره كالطلاق مثلاً، أو البيع فلا ينفذ حفاظاً على حقوق الآخرين، بالتالي فإنّ الهديّة من قِبل السكران تنفذ لاستقلاليّة العقد عن

القبول ؛ فهو عقد تبرّع من جانب واحد، كما رجّح ذلك الحنفيّة[1]، وتحقيقاً للتغليظ والزجر في حقه، فهديّة السكران نافذة ومقبولة إذا كانت من حر ماله ومما لايضر بغيره، والله أعلم.

رابعا:هديّة المحجور عليه للسّفه :

اختلف الفقهاء في هديّة المحجور عليه للسفه، وذلك في تكييف هديّته من ناحية جوازها وردّها كالمجنون والصبيّ، أو أن هديّته تصحّ كونه مخاطبا عاقلا، وذلك على قولين:

القول الأول: الجمهور على عدم جواز بذل الهديّة من قِبَل السفيه؛ لأنه محجور عليه بمجرّد أنه حُكِم عليه بالسفه[2].

القول الثاني : ذهب الحنفيّة إلى اعتبار هديّة السفيه؛ لأن تصرفه في ماله جائز ونافذ، فلا يحجر عليه؛ لأنه مخاطَب وعاقل؛ ولأن في الحجر عليه سلبا وإهدارا في حقّه الإنساني[3] .

الأدلّة :

أولاً: استدلّ الجمهور على قولهم من القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿ **وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ قِيَٰمًا** ﴾[4].

---

[1] الكاساني: **بدائع الصنائع** ، 48/8 .

[2] الشربيني: **مغني المحتاج** . 171/2 . البهوتي : **كشاف القناع**، 299/4، الدردير: **الشرح الكبير**، 4/ 98 .

"وقد اختلف الفقهاء في من هو السفيه وكيفية الحكم عليه وبماذا يمكن تمييزه عن المجنون"

[3] المرغيناني: **الهداية شرح البداية**، 281/3 .

[4] سورة النساء : آية 5 .

فدلّت الآية الكريمة على جواز الحجر على السفيه، وذلك من خلال نهيه تعالى عن إعطاء المال لهم،[1] كما أثبت سبحانه الولاية على السفيه والصغير بقوله تعالى: ﴿ فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِ ﴾[2].

فالآية تدلّ على عدم أهليّة السفيه للتصرفَ في أمواله بلا ولاية عليه، ومن هنا فلا يجوز له أن يُهدي غيره من ماله للحجر عليه[3] .

واستدلّ الجمهور من السنة النبوية من حديث أنس رضي الله عنه أنّ رجلاً كان في عقدته ضعف، وكان يُبايع، وأن أهله أتوا النبيَّ–صلى الله عليه وسلّم، فقالوا: يا رسول الله، احجر عليه، فدعاه النبيّ عليه الصلاة والسلام فنهاه، فقال: يا رسول الله، لا أصبر عن البيع، فقال:

{ إذا بايعت فقل: هاء وهاء ولا خلابه} [4] .

فالنبيّ عليه الصلاة والسلام نهى هذا الرجل عن التبايع بعدما تبيّن له وجود الضعف والسّفه في تصرفاته؛ فحجر عليه.

وقد استدلّ الحنفيّة على جواز تصرّف السفيه بأن الحجر عليه هدر لآدميته وإلحاقه بالبهائم وهو أشد ضرراً من التبذير، فلا يحتمل الأعلى لدفع الأدنى[5].

---

[1] سورة البقرة : آية 282 .

[2] القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**.28/5.

[3] القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري: **الجامع لأحكام القرآن**. القاهرة: دار الشعب"م ت" 30/5.

[4] البخاري، محمد بن إسماعيل: **الجامع الصحيح**، باب ما ينهى عن الخداع في البيوع . حديث رقم 6563، 2554/6 .

الخلابة: الخديعة باللسان ورجل خلاب أي خداع كذاب، الرازي: **مختار الصحاح**، 77/1 .

[5] المرغيناني: **الهداية شرح البداية** ، 281/3 .

والراجح :

من خلال أدلّة القولين وآرائهما عند الجمهور وعند الحنفيّة فإنّ لكل رأي منهما وجاهته ومقصده، فلا ينبغي أن يكون للسفيه كامل الأهلية في تصرفاته؛ حفاظاً على أمواله من التلف والإهدار، وكما في رأي الحنفيّة وجه حسن، وهو إجازة تصرفه حفظاً لآدميته، والذي يترجح لي من خلال القولين في موضوع هديّة السفيه أنها جائزة وفقاً لرأي الحنفيّة، ولكن يقيد تصرفه بما يكفل الحفاظ على أمواله وهذا يستفاد من وصية الرسول للرجل الذي كان لايحسن التصرف حيث وجهه إلى الفعل الذي يحفظ به ماله .

أما استدلال الجمهور بقوله تعالى:" ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًا ﴾[1] فالآية تدعو إلى عدم تكليف السفيه بالتصرف بأموال الناس حفاظا عليها ولم يكن النهي بمنع السفيه من التصرف بأمواله وهذا وهذا واضح في دلالة الضمير في قوله تعالى:"**أموالكم** " .

ودلالة الحديث هي دلالة إرشاد وتوجيه وليست دلالة حجر.

وبالتالي فإن هديه السفيه نافذة لأنه لاحجر عليه وهذا متوافق مع رأي الحنفية.والله أعلى وأعلم.

خامسا:هديّة المُكرَه :

معلومٌ شرعاً أن النبي عليه الصلاة والسلام رفع التكليف عن المكره بقوله عليه السلام:{ تجاوز الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه}[2]، فالإكراه يمنع التكليف والأهلية في التصرفات، فلو أكره إنسان على الهديّة لم تنفذ.

---

[1] سورة النساء : آية 5.

[2] أخرجه ابن ماجه، **السنن.** حديث رقم 2043 ، 659/1 . وأخرجه البيهقي: **السنن الكبرى،** حديث رقم 14871 ، 356/7. وأخرجه ابن حبان، حديث رقم 7219 ،وقال فيه : جود إسناده بشر بن بكر وهو من الثقات رواه الوليد بن مسلم عن الأوزاعي فلم يذكر في إسناده عبيد بن عمير ، ابن حبان ، محمد أبو حاتم التميمي البستي : **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان.** تحقيق : شعيب الأرناؤوط . ط2. بيروت : مؤسسة الرسالة . 1414 – 1993م . 202/16.صححه الألباني.**صحيح وضعيف الجامع الصغير**.حديث رقم:1731.

وإلى هذا ذهب الشافعيّة والحنابلة، فالعقد عندهم غير جائز لعدم التكليف[1]، وعند الحنفيّة والمالكيّة أنّ المكره بالخيار في إجازة العقد بعد زوال الإكراه أو إبطاله[2].

و الشافعية والحنابلة لا يعدون العقد صحيحا أصلاً أي كأنه لم يكن. وهو الراجح لتوافقه مع حديث النبي عليه الصلاة والسلام "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" .

أما ما ذهب إليه الحنفيّة والمالكية من أن العقد صحيح من وقت انعقاده، وهو موقوف على إجازة المكره بعد زوال الإكراه، وذلك لحصول العقد وبقاء الخيار مضموناً للمكره، فإن رأى مصلحة منه أنجز، وإلا فلا،ولكن هذا في غير عقد الهديّة؛ لأن مقصد الهدية حصول الودّ والتقارب، وهذا لا يحصل التقارب بالإكراه، لوجود شبهة في إعطاء المال للغير بغير رضاً نَفْسِي حتى بعد زوال الإكراه.

شروط المهدى إليه :

اشترط الفقهاء في المهدى له أن تكون له أهليّة التملك؛ بحيث يكون إنساناً موجوداً وجوداً يصحّ به تملّكه، فلا تصحّ هدية الجنين، لأن تمليكه تعليق على خروجه حياً، والهديّة لا تقبل التعليق لأن القبول ركنٌ فيها[3].

---

[1] ابن ضويان: **منار السبيل في شرح الدليل** ، 20/2 .

[2] ابن أبي اليمن ، إبراهيم بن محمد الحنفي : **لسان الحكام** . ط2 . القاهرة : البابي الحلبي . 1393 – 1973م ، 311/1 ، الدسوقي: **حاشية الدسوقي**، 6/3 .

[3] الشربيني: **مغني المحتاج**، 512/2 ، المرداوي: **الإنصاف** ، 116/7، الدردير: **الشرح الصغير على أقرب المسالك**، ص 141 ، ابن ضويان :**منار السبيل**، 20/2، السرخسي: **المبسوط**، 60/12 .

المبحث الثالث

شروط الشيء المُهدَى "الهديّة"

الشيء المهدى هو الهديّة المقدمة إلى الغير، واشترط الفقهاء فيها عدة شروط وهي :

المطلب الأول:أن تكون الهديّة مملوكة للمُهدي :

وهذا الشرط ينبني عليه أن تكون الهديّة ملكاً للمهدي أو مأذوناً له بالتصرّف بها، وعلى ذلك فلا تجوز هديّة الفضولي[1]، ويجوز أن تكون الهديّة المملوكة عيناً أو دَيْناً. وفصّل الفقهاء في هديّة الديْن للغير سواء لمن عليه الدّيْن،أو لمن ليس عليه الدَّيْن، وذلك على النحو الآتي:

هدية الدَّيْن للمدين :

اتفق الفقهاء على جواز تقديم الهديّة لمن عليه الدَّيْن بلا خلاف، فلو كان لإنسان على آخر دينٌ وقام الدائن بإهداء الدَّيْن للمدين صحّ ذلك عند الفقهاء، وعدّوه إبراءً، وهذا عند جمهور الفقهاء[2].

أمّا هديّة الدَّيْن لغير المدين، فذهب الفقهاء فيها إلى قولين:

القول الأول :

ذهب الشّافعيّة[3]، والحنابلة[4] إلى أنّ هديّة الدَّيْن لغير من عليه الدَّيْن غير صحيحة؛ لأنه غير مقدور على تسليمه لتعلّقه بالذمّة، وذهب إلى هذا الحنفيّة في الفول الثاني لهم وذلك قياساً على أنّ ما في الذمة لايحتمل القبض[5]، وهو شرط في الهديّة .

---

[1] تقدّم الحديث عنها في بداية هذا الفصل.ص36.

[2] الكاساني: **بدائع الصنائع،** 96/8 . الفرّاء، الإمام أبو محمد الحسين بن مسعود: **التهذيب في فقه الإمام الشّافعي.** تحقيق: عادل الموجود وعلي معوض . دار الكتب العلميّة – محمد علي بيضون "م ت" 529/4 ، الدردير: **الشرح الصغير على أقرب المسالك،** ص144 . ابن ضويان: **منار السبيل،** 24/2 .

[3] الشربيني: **مغني المحتاج** ، 24/2 ، النووي: **روضة الطالبين،** 13/5 .

[4] المرداوي: **الإنصاف،** 118/7 . ابن قدامة: **المغني والشرح الكبير** ، 290/6 .

[5] الكاساني: **بدائع الصنائع** ، 96/8 .

القول الثاني :

ما ذهب إليه الحنفيّة[1] والمالكيّة[2]،وقولٌ للشافعيّة، أن الهدية لغير من عليه الدَّيْن صحيحة [3]

واشترط المالكيّة القبول؛ لأن هديّة الدَّيْن تُعد إبراء، والإبراء يحتاج إلى قبول [4] .

الأدلّة :

استدلّ الشافعيّة و الحنابلة على أنّ الهديّة غير مقدور على تسليمها من قبل المُهدي؛ فهي في ذمّة المدين، واعتبروا أنّ ما يعد في قبض الدَّيْن هو العين لا الدَّيْن[5] .

واستدلّ الحنفيّة بقياسهم: أنّ الهديّة يُشترط لها القبض، والقبض غير ممكن في الهديّة لغير المدين لتعلّق الهديّة بذمة المدين، وما في ذمة الغير لا يعد مقبوضاً، ولكن لو كانت الهديّة للمدين صحت؛ لأن الهديّة في ذمته وهي مملوكة. [6].

واستدلّ المالكية أيضا والحنفيّة في المذهب بالاستحسان، ووجه الاستحسان: أنّ ما في الذمة مقدور التسليم والقبض[7]، واشترط المالكيّة أن يدفع المُهدي للمهدى إليه وثيقة الدَّيْن، أو ما يثبته لإتمام صحّة الهديّة له، أو أن يجمع بين المدين وبين المهدى إليه[8] .

والراجح: هو ما ذهب إليه الحنفيّة "في المذهب" والمالكية بجواز هدية الدين لغير من عليه الدَّيْن، وذلك كالإنابة في القبض، ويُستحسن الأخذ بشرط المالكيّة في التوثيق لمنع الاختلاف بين المهدى إليه والمدين والدائن .

---

[1] الكاساني: **بدائع الصنائع** ، 96/8.

[2] الدسوقي: **حاشية الدسوقي** ، 98/4 .

[3] الشربيني : **مغني المحتاج** ، 516/2 .

[4] الدسوقي: **حاشية الدسوقي**، 98/4 .

[5] الشربيني: **مغني المحتاج**، 516/2 . ابن ضويان: **منار السبيل**، 24/2 .

[6] الكاساني: **بدائع الصنائع**، 96/8 .

[7] المرجع السابق.

[8] الدردير: **الشرح الصغير**، ص 142 .

ويقع تحت شرط المالكيّة أن تكون الهديّة أيضاً مملوكة في نفسها؛ أي لا تكون من الأموال العامّة للناس والمباحة للجميع، وذلك كأن يُهدي آخر شجرةً في منتزه أو حديقة عامّة أو صنبور ماء أو غير ذلك... ، لأن هذه الأموال غير مملوكة[1].

المطلب الثاني:أن تكون الهديّة مالاً متقوماً شرعاً .

يمكن أن يجري على هذا الشرط الضابط الفقهي المعروف: " كل ما لا يجوز بيعه لا تجوزهبته" فلا يجوز التهادي بالميتة والدم والخنزير والخمور والمخدرات وغيرها؛ لأن الميتة والدم والخنزير ليست بمال، ولأن الخمور والمخدرات ليست متقومة بالشرع، أي لا قيمة لها.

فكل محرّم شرعاً لا يجوز التهادي به بين الناس[2].

ونصّ بعضُ الشافعيّة على أنّ ما لا يتموّل من الطعام لا يُهدى، كحبّة الحنطة، والزبيبة؛ لأنه لا يباع ولا قيمة له في البيع، وخالف بعضهم ذلك بأنه يجوز إهداء ما لا يُتموّل على خلاف الضابط السابق لانتفاء المقابل[3]، فلو أهداه اليسير مما لا يباع من طعام أو شراب فلا بأس به، وهو ما أرجّحه إذا لم يكن من باب الاستهزاء، والاستهتار بالمهدى إليه، فالهديّة المقصد منها التقريب لا التفريق.

ومن رأى الجواز في هديّة القليل، اعتمد على حديث الرسول عليه الصلاة والسلام: {لا تَحْقِرَنّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا ولو فَرْسَنُ شَاة} [4]، فالحديث يدل على أنه لا حرج في إهداء القليل أو قبوله، وهو وهو الراجح والله أعلم .

---

[1] الكاساني: **بدائع الصنائع**، 96/8 .

[2] المرجع السابق.

[3] الشربيني: **مغني المحتاج**، 515/2 . قليوبي: **حاشية قليوبي**، 113/3 . ط1 .

[4] سبق تخريجه في ص25، وهو حديث صحيح.

المطلب الثالث:أن تكون الهديّة موجودة عند الإهداء :

اتفق الفقهاء في عقد الهدية أن تكون الهدية موجودة عند العقد؛ لأن الهدية عقد في الحال، فكل ما هو غير موجود في وقت العقد غير جائز الإهداء، ومثال ذلك: لو أهداه تمر العام القادم أو صيد الغد أو ربح الموسم القادم، فهذه هدايا لا تصحّ؛ لأن الهديّة تمليك في الحال، وتمليك المعدوم محال،[1] وذلك قياساً على عقد البيع تحت قاعدة كل ما جاز بيعه جازت هبته[2]، ولقول الرسول عليه الصلاة والسلام: {لا تبع ما ليس عندك }[3]، فالهديّة على معدوم يُفقد العقد أهم شروط صحته، وهو القبض، فلا قبض مع عدم الوجود .

واختلف المالكيّة مع الجمهور على ذلك فأجازوا الهديّة في كل ما يتملكه الإنسان وإن كان مجهولاً أو غير محدود حال العقد، فالشرط عندهم هو إمكانية النقل والحيازة شرعاً، فإن أهدى إنسان لآخر ثمر الموسم القادم جاز عندهم؛ لأنه قادر على قبضه بالحيازة، والقاعدة عندهم أنّ كل ما لا يصحّ بيعه في الشرع من جهة الفرد جاز هبته[4]. فالمعدوم المتوقع الوجود تجوز هبته كالثمار قبل نضوجها، كذلك عند الشافعية [5] .

وقسم الحنابلة المجهول ما بين أن يكون متعذر العلم، أو غير ممكن العلم به، فإن كان المجهول متعذر العلم به، كهدية اختلط بها القمح مع الشعير، فالهدية صحيحة عندهم اعتباراً أنها صلح على مجهول للحاجة[6].

وإن كان مما يتعذّر علمه كالحمل في البطن، واللبن في الضرع، والزرع في الأرض؛ فهنا لا تصحّ الهديّة لوجود الجهالة، وانعدام الحال، ولا عقد على معدوم[7].

---

[1] الكاساني: **بدائع الصنائع** ، 95/8 . ابن قدامة: **المغني والشرح الكبير**، 286/6 .

[2] الشربيني: **مغني المحتاج**، 399/2 .

[3] أخرجه ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد الكوفي: **المصنف في الأحاديث والآثار**. ط1 . الرياض: مكتبة الرشد . حديث رقم 20499، 311/4 . صححه الألباني. التبريزي : **مشكاة المصابيح**.حديث رقم:2867.

[4] ابن رشد: **بداية المجتهد** ، 329/2 . الإمام مالك الأصبحي: **المدونة**، 2331/7 ،القرافي، شهاب الدين : **الذخيرة** . تحقيق : أ. سعيد غراب . دار الغرب الإسلامي . 226/6.

[5] البيجوري: **حاشية البيجوري** ، 91/2 .

[6] المرداوي: **الإنصاف** ، 132/7 البهوتي: **كشاف القناع** ، 307/4 .

[7] المرداوي: **الإنصاف** ، 132/7 . البهوتي: **كشاف القناع** ، 306/4 .

ولهم رأي آخر مفاده أن الجهل إذا كان من قبل المهدي منع الصحة، وإن كان من قِبَل المهدى إليه صحّت الهديّة، وهذا ما نسميه اليوم بالمفاجأة، وهو رأيٌ محمود [1] والله أعلم.

وللظاهريّة رأي في المسألة، وقد تناولوا فيها الجانب النفسي، والنيّة في دفع الهديّة إلى الغير مع وجود الجهالة، فقالوا: إنّ الهديّة هي تمليك للغير، وإن الله تعالى حرّم أخذ أموال الناس دون رضاهم، فلو أهدى رجلٌ لآخر موسم النخل القادم، فلمّا جاء الموسم كان موسماً مثمراً وغزير الحبّ، فعندها قد يميل المهدي إلى التراجع لحدوث ما لم يتوقعه من حسن إنتاج وجمال الوصف، فقد لا يكون راضياً عن ضخامة هذه الهديّة من ماله في موسم واحد، فيقع الغلّ والحزن لو قلنا بجواز وانعقاد الهديّة بالمعدوم[2]، واستدلّوا لذلك من حديث أنس رضي الله عنه، عن الرسول صلى الله عليه وسلّم : { قال له دحية يوم خيبر: يا رسول الله، أعطني جارية من السبي، فقال : اذهب فخذ جارية، فأخذ صفيّة بنت حُيي، فجاء رجل فقال: يا رسول الله، أعطيتَ دحية بنتَ حيي سيد قريظة والنضير، وما تصلح إلا لك، قال: ادعه بها، قال: فجاء بها، فلمّا نظر إليها صلى الله عليه وسلّم قال له: خذ جارية من السبي غيرها، وأعتقها وتزوجها}[3].

واحتجّوا بأن الهديّة كانت بمجهول، فلو تمّت الهديّة لما استرجعها رسول الله صلى الله عليه وسلّم، وحاشاه أن يعود في هديّته إلا كونها لم تتم بالجهالة [4] .

وخلاصة الأقوال السابقة للفقهاء أنّ الهديّة إذا كانت غير موجودة أو مجهولة وقت العقد،

لا تصح لأنها تمليك في الحال؛ ولأن في عدمها فتح لنوافذ الخلاف بين المهدي والمهدى إليه، أو من له علاقة بتلك الهديّة، فالوضوح والبيان أقرب إلى تحقيق المراد من الهديّة وهو الودّ والتقارب، وتكون المعرفة بالهديّة أكثر تأكيدا بحق الباذل لها لأنه سيخسر من ماله للغير، ولا حرج في عدم معرفة ماهيّة الهديّة إذا كانت ستسلَّم في الحال، فالجهالة لا تضرّها، وعرف الناس

---

[1] المرداوي: **الإنصاف** ، 132/7 .

[2] ابن حزم : **المحلّى** ، 116/9 .

[3] متفق عليه: أخرجه البخاري :**الصحيح**. حديث رقم 364 ، 145/1. وأخرجه مسلم: **الصحيح**. حديث رقم 1365، 1044/2 .

[4] ابن حزم: **المحلى** ، 116/9 .

اليوم أنهم يقدمون الهدايا لبعضهم بأغلفة خاصة تخفي الهديّة بداخلها، وذلك من باب التشويق والمفاجأة، وهذا لاحرج فيه بناءً على القاعدة الفقهيّة المعروفة: " العادة محكّمة "[1].

وأما بالنسبة للقليل والكثير من الهديّة، فذلك يدخل حسب ما يفهم من الهديّة تلك، فإن كانت من باب الودّ والتحبب، كأن يهدي شخص لآخر قطعة حلوى، أو حبة تمر، أو غير ذلك، فهذا جائز لتحقق المقصود من تشريع الهديّة، وأما إن كان المقصود التحقير والتقليل من مكانة المهدى إليه فهذا لا يجوز؛ لما فيه من إيغال للنفوس والقلوب .

المطلب الرابع: أن تكون الهديّة مُفَرَّزَة :

ويدخل في هذا الشرط هنا هديّة المشاع[2]، وقد اختلف الفقهاء في هديّة المشاع على قولين:

أولاً: اتفق الجمهور من المالكيّة[3] ، والشافعيّة[4]، والحنابلة[5]، على جواز الهديّة المشتركة مع الغير، سواءً كانت مما يُنقل أو مما لا يُنقَل من الأموال، فالشيوع عندهم لا يمنع جواز الهديّة، فلو أهدى رجل إلى الآخر سَهْماً في عقار أو أمتارا من أرض مشتركة، صحّت، وكذلك لو أهداه سيارة أو أثاثاً أو أيَّ شيء مشترك قابل للنقل، جازت، وتعليلهم لذلك بجواز بيع المشاع، فقاسوا عليه الهديّة .

ثانياً : ذهب الحنفية[6] إلى أن هديّة المشاع تُقبَل حسب قابليتها للفرز والنقل، فإن كانت الهديّة مما مما يمكن فرزه ومعرفته من ضمن المجموع، كانت الهديّة المَشاعيّة هنا غير جائزة؛ لأن شرط الهديّة القبض، والذي لم يتحقق بالرغم من القدرة على فرزه وحَوْزِه، أما الهديّة فيما لا يمكن فيه

---

[1] السيوطي : **الأشباه والنظائر** ، 89/1 .

[2] المشاع من: يشيع شيعا وشيوعا ومشاعا ، ومشاع غير مقسوم، لفيروزآبادي: **القاموس المحيط،** 949/1.

[3] ابن رشد: **بداية المجتهد** ، 329/2 ، الكشناوي: **أسهل المدارك** ، 90/3 .

[4] الغن، والبغا، والشربيجي: **الفقه المنهجي،** 125/6 ، النووي: **روضة الطالبين** ، 15/5 .

[5] ابن قدامة: **المغني،** 284/6-285 .

[6] الكاساني: **البدائع** ، 98/8-99 .

القسمة والفرز، كالآلات، فتجوز هديّتها؛ لأن الشيوع فيما لا يقسم يمنع القبض حسب طبيعته وليس بسبب الشيوع، وهذا الشيوع لا يمنع الملك، وهكذا تصحّ الهديّة فيه لعدم القدرة

على القبض حسب طبيعتها، والهديّة تمليك، فلا تمنع بامتناع القبض، أما القسم الأول من المشاع القابل للقسمة فمعنى القبض حاصل والهديّة لا تصحّ إلا بالقبض، فلم تصحّ لوجود معنى القبض فيها بالنقل والحوز والقسمة .

الأدلّة :

استدلّ الجمهور :

من السنة : ما روي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، قال: كنّا عند رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، إذ أتاه وفد هوازن فقالوا: يا محمد، إنّا أصل وعشيرة، وقد نزل بنا من البلاء ما لا يخفى عليك، فامنُنْ علينا مِمَّا مَنَّ اللهُ عليك، فقالوا: اختاروا من أموالكم أو من نسائكم وأبنائكم، فقالوا: خيّرتنا بين أحسابنا وأموالنا، بل نختار نساءنا وأبناءنا، فقال صلى الله عليه وسلم: { أمّا ما كان لي ولِبَني عبد المطلب فهو لكم }[1]. فتعميم الهديّة عليهم دون تقسيم يدلّ على جواز هبة المشاع .

وروى عُمير بن سلمة الضمري قال: { خرجنا مع الرسول صلى الله عليه وسلّم حتى أتينا الروحاء، فرأينا حِمار وحْش معقور[2]، فأردنا أخذه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : دعوه فإنه يوشك أن يأتي صاحبه، فجاء رجل من بهز[3] وهو الذي عقره، فقال: يا رسول الله،

[1] الإمام أحمد: المسند، حديث رقم: 7037، 218/2. البيهقي : **السنن الكبرى**. حديث رقم: 6515، 120/4 . الطبراني، سليمان بن أحمد: **المعجم الكبير**. تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي . ط2. الموصل: مكتبة الزهراء . 1404 – 1983م ، حديث رقم: 5304 ، 75/5.حسنه الألباني.الألباني .السلسلة الصحيحة.

[2] العقر: الجرح والعَقْر لا يكون إلاّ في القوائم عَقَره إذا قطع قائمةً من قوائمه والعَقْر عند العرب كَسْف عرقوب البعير ثم جُعِل النَّحر عقراً لأنّ العَقْر سببٌ لنحره وناحِرُ البعير يَعقِره ثم ينحره، لأزهري : **تهذيب اللغة**، 145/1

[3] بهز: بالزاي حي من العرب ومنه، البهزي: **المغرب في ترتيب المعرب**، 92/1

شأنكم الحمار، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر أن يقسمه بين الناس}[1]، فالإهداء مشاعيّ للجميع، وأقرّه الرسول عليه الصلاة والسلام .

ومن المعقول : أنّ الهديّة تمليك للغير، وهذا ممكن في المشاع وغير المشاع . وجواز البيع به يدلّ على صحّة ذلك[2]، سواء كان مما يكون قابلاً للقسمة أو غير قابل لها، فالهديّة القابلة للقسمة تقبض بالنقل والبيان، أمّا ما لا يقبل القسمة فيقبض بالتخلية عنه للمهدى إليه، فيصبح شريكاً بحصّته[3].

واستدلّ الحنفيّة بما ورد عن الصحابة رضي الله عنهم، ومنها:

1- ماروي عن عائشة-رضي الله عنها-{أن أبا بكر نحل عائشة نحلا فلما حضرته الوفاة دعاها فقال أي هنتاه إنك أحب الناس إلي، وإني أحب أن تردي إلي ما نحلتك قالت نعم} [4] ووجه الدلالة هنا: أن عائشة رضي الله عنها لم تحز ما أهدي لها من أبيها مما جعل أبابكر يرتجعها عند موته ليقسم على الورثة[5].

2- وروي أنّ سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: { ما بال رجال ينحلون أولادهم نحلا فإذا مات بن أحدهم قال مالي وفي يدي، وإذا مات هو قال قد كنت نحلته ولدي لا نحلة إلا نحلة يحوزها الولد دون الوالد}[6].

فكلام عمر رضي الله عنه يدلّ على أنّ الهديّة معتبرة بالحيازة والقبض، والقبض لا يكون إلا بالقسمة والحوز، فلا تكون مملوكة بالشيوع[7].

---

[1] النسائي: **سنن المجتبى** ، حديث رقم: 2818 ،182/5 ، ابن حبان: **الصحيح**.حديث رقم: 5111 ،512/11. الطبراني: **المعجم الكبير**، حديث رقم 5283 ، 259/5 ، الإمام أحمد، **المسند:** حديث رقم 15782 . 452/3
قال عنه الألباني : صحيح الإسناد، الألباني: السلسلة الصحيحة.حديث رقم : 2818.

[2] الخن، والبغا، والشربيجي: **الفقه المنهجي** ، 126/6 .

[3] النووي: **روضة الطالبين** ، 15/5 .

[4] البيهقي: **السنن الكبرى**، باب شرط القبض في الهبة، حديث رقم: 11728، 169/6 . الأصبحي،مالك: **الموطأ**، باب مالا يجوز من النحل، حديث رقم:1438، 752/2 ، الصنعاني، عبد الرزاق: **المصنف**: باب النحل،9 /101.

[5] الكاساني: **البدائع**،98/8

[6] ابن أبي شيبة: **المصنف في الأحاديث والآثار**،280/4، رقم 20124.

[7] الكاساني: **بدائع الصنائع** ، 99/8 .

وقالوا: لا يوجد من الصحابة من أنكر ذلك، فعدّوه إجماعاً[1].

3-علّلوا جواز هديّة المشاع غير القابلة للقسمة بأن القبض غير موجود بواقع الهديّة التي لا تقسم، وبالتالي لا يمكن أن تمنع الهديّة لعدم القابليّة للقسمة، وهنا تجوز للضرورة لعدم احتمال القسمة فيها، فيكون قبضها بالتخلية في نصيبه[2].

وعلّلوا عدم الجواز فيما يُقسَم من الهدايا، أنّ الهديّة حتى تكون نافذة لا بدّ لها من قبض صحيح، فالقبض شرط صحة لضمان تصرّف المهدى إليه بالهديّة، وهذا غير ممكن في المشاع غير المقسوم[3]، كما أنّ الانتفاع بما لا يقسم غير ممكن في حال قسمته، كالبيت الصغير، والحمام، والدّابّة، والسّيّارة[4].

وقالوا: لو أنّ الهديّة أجيزت لَحوّلت المُهدي إلى ضامن لتسلم الهديّة، وهذا فيه تَحَوُّل عن المشروعية؛ إذ إنّ المتبرّع لا ينبغي أن يضمن ويُلزم[5].

الراجح والله أعلم:

من خلال ما سبق نجد إن الخلاف ينحصر في هديّة المشاع القابل للقسمة والمفرز، فالحنفيّة يعدُّون العقد فاسداً لعدم القبض الصحيح والكامل، والجمهور يعدون الهديّة فيما يُقسَم صحيحة، والراجح ما ذهب إليه الجمهور؛ لقوّة أدلّتهم من أحاديث النّبيّ عليه السلام وفعله، ولأن بيع المشاع المقسوم صحيح في عقد البيع فتصحّ هبته قياساً عليه[6].

---

[1] السرخسي: **المبسوط** ، 65/11.

[2] السرخسي: **المبسوط** ، 62/11 ، الكاساني: **البدائع** ، 99/8 .

[3] الطحطاوي: **حاشية الطحطاوي** ، 396/3 .

[4] الغنيمي: **اللباب في شرح الكتاب** ، 172/1 .

[5] الكاساني:**البدائع**، 99/8 .

[6] الكشناوي: **أسهل المدارك**، 90/3 . الغن، والبغا، والشربجي: **الفقه المنهجي**، 125/6، النووي: **روضة الطالبين** ، 15/5 . ابن قدامة: **المغني** ، 284/6-285 .

ويندرج تحت هذا الشرط ما زاده الحنفيّة بأن يكون محلّ الهديّة غيرَ مرتبط بغيره، وغير مشغول، وعلّلوا ذلك بنفس ما علّلوا به المشاع المقسوم بأن القبض لم يتم، ولم يمكّن المهدى إليه من التصرّف في هديّته، فيكون العقد فاسداً. ومن ذلك: لو أهدى إليه ثمراً على شجر، أو شجراً في أرض، لم يجز؛ لعدم ثبوت الملك[1].

وكذلك لو أهدى سيارة فيها بضاعة للمهدي، والهدية فقط السيارة، أما البضاعة فللمهدي، فإنّ الهديّة لا تجوزعند الحنفيّة؛ لأنّ الهديّة مشغولة بما هو ملك للمهدي، فلو ميّز وفرّق بين السيارة والبضاعة جازت .

---

[1] الكاساني: **البدائع** ، 108/8 .

المبحث الرابع

القبض

المطلب الأول: ماهية القبض:

اختلف الفقهاء في موضوع القبض في الهدية، وذلك في تكييفه الفقهي من حيث هل هو ركن لا تصح الهدية دون تمامه؟ أم هو شرط تكميلي؟ وهل العقد يتم بمجرد الإيجاب والقبول؟ وفي هذا السياق سأستعرض آراء الفقهاء في المذاهب، وما يترتب على كل رأي من مسائل، وذلك كما يأتي:

أولا : رأي الحنفية[1] **والشافعية**[2] **ورواية ثانية عند الحنابلة**[3] : وهو أنّ عقد الهدية لا يتم إلا بالقبض، واعتبره الحنفية شرط صحة، والملك لا يثبت عندهم إلا به، فعقد الهدية عقد تبرع وهو ضعيف بذاته، والأموال تحتاج إلى قبض ونقل، ليكون العقد ملزما وناقلا للملكية وهذا ما يحققه القبض.

وقد عده الشافعي ركنا فلا يحصل الملك إلا بعد القبض[4]، وأضاف الشيرازي[5] أن عقد الهدية عقد إرفاق، ولا يتم عقد الإرفاق إلا بالقبول، والقبول يفتقر إلى القبض[6].

---

[1] السرخسي : **المبسوط**، 11 /48، المرغيناني: **الهداية**، 3 –222/4، القادري : **تكملة البحر الرائق**، 486/7

[2] الماوردي، محمد علي: **الحاوي الكبير**، تحقيق: محمد مسطرجي، بيروت: دار الفكر" م ت"، 401/9، الخن، والبغا ، والشربيجي: **الفقه المنهجي**،126/6

[3] ابن مفلح: **الفروع**، 647/4.

[4] الرافعي: **العزيز**، 318/6.

[5] الشيرازي:هو إبراهيم بن علي بن يوسف، أبو إسحاق، جمال الدين الشيرازي . ولد بفيروز آباد،نشأ ببغداد وتوفي بها . أحد الأعلام ، فقيه شافعي . من تصانيفه : " المهذب " في الفقه ، " والنكت " ، و " التبصرة " في أصول الفقه توفي ليلة الحادي والعشرين من جمادى الآخرة سنة 476 هــ، ببغداد، العكري: **شذرات الذهب**، 349/3، الذهبي: **سير أعلام النبلاء**، 452/18.

[6] الشيرازي: **تكملة المجموع**،297/17.

ثانيا: المالكية في الأرجح عندهم:

ذهب المالكية إلى أن عقد الهدية يصح بالعقد والقبول، أما القبض فهو شرط تمام فلا تتم الهدية إلا بإقباضها، قال ابن جزي: "وعلى المذهب تنعقد الهبة وتلزم بالقول ويجبر الواهب على إقباضها"[1]، وقال بعضهم كما قال الحنفية والشافعية أنها لا تتم إلا بالقبض[2].

فالمالكية بعمومهم يرون أن عقد الهدية ينعقد بمجرد الإيجاب والقبول، فيلزم به؛ لأنه عقد تبرع كالوقف والوصية، و أن الحيازة أو القبض لا تعد إلا بإذن المهدي، ولا تملك الهدية إلا بالقبض و القبول والحيازة، غير أن القبول ركن والحيازة والقبض شرط، فتصح الهدية بدون القبض، ويجبر المهدي على دفعها في حال طلب المهدي إليه هديته[3].

ثالثا: الحنابلة:

قال الحنابلة إن الهدية تمتلك بالعقد، وأن القبض إجراء تنفيذي للعقد لا شرط صحة، ولكن اشترطوا أن يكون القبض بيد المهدى إليه، ويصح تصرف المهدى إليه بالهدية قبل القبض كأن يؤجر دارا أُهدِيت له وإن لم يقبضها.

وفصلوا فيما إذا كانت الهدية مما يكال أو يوزن، فالهدية لا تنفذ إلا بالقبض، أما إذا كانت مما لا يكال أو يوزن فلا، ويكون ثبات ملكه بمجرد العقد وتحتاج إلى القبض كإجراء[4].

---

[1] ابن رشد: **بداية المجتهد**،329/2.

[2] الكشناوي، أبو بكر حسن : **أسهل المدارك شرح إرشاد السالك.** ط2 . لبنان، عيسى البابي وشركاه3/ 88، العكك: **موسوعة الفقه المالكي**، 348/5.

[3] الدسوقي : **حاشية**، 100/4.

[4] ابن قدامة : **المقنع**، 332/2-333،المرداوي: **الإنصاف**، 112/7 ، ابن ضويان: **منار السبيل**،23/2

الأدلة:

استدل الحنفية[1]،والشافعية[2]، ومن وافقهم من الحنابلة[3]، بالأدلة الآتية:-

أ- بما روي عن كبار الصحابة عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وابن عباس -رضي الله عنهم- أنهم قالوا: {لاتجوز الهبة إلا مقبوضة مجوزة}[4]

ب- واستندوا بما روي عن أبي بكر أنه { نحل عائشة -رضي الله عنهما- جذاذ عشرين وسقا فلما مرض قال: وددت أنك حزتيه وقبضتيه وإنما هو اليوم مال الوارث}[5]

فتحويل الهدية إلى الورثة، بسبب عدم القبض يدل على أنه شرط للتملك وركن لتحقيق عقد الهدية.

ج- واستدلوا على أن النبي عليه الصلاة والسلام{أهدى إلى النجاشي[6] ثلاثين أوقية مسكا فمات قبل أن تصل إليه، فردت إليه عليه السلام، وأعطى كل واحدة من نسائه أوقية}[7].

فلو كان الملك يتم بالعقد لما جاز أن يعيد الرسول الهدية له ولزوجاته، بل كان يدفعها إلى ورثة النجاشي[8].

---

[1] السرخسي: **المبسوط**، 48/11، المرغيناني: **الهداية**، 3-4-222/4.

[2] مسطرجي: **الحاوي الكبير**، 401/9.

[3] ابن مفلح: **الفروع**، 647/4.

[4] سبق تخريجه.ص29 .

[5] البيهقي : **السنن الصغرى**، باب شرط القبض في الهبة.حديث رقم: 1296، 48/5 الإمام مالك : **الموطأ** ، حديث رقم 1438. 752/2.الوسق: ستون صاعا بصاع النبي و الصاع خمسة أرطال و ثلث.الفيومي : المصباح المنير 660/2. الجذاذ: قطع ثمره و جناه. المعجم الوسيط 112/1

[6] **النجاشي:**هو أصحمة بن ابحر النجاشي ملك الحبشة واسمه بالعربية عطية والنجاشي لقب له أسلم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يهاجر إليه وكان ردءا للمسلمين نافعا وقصته مشهورة في المغازي في إحسانه إلى المسلمين الذين هاجروا إليه في صدر الإسلام، صلى عليه الرسول عليه السلام صلاة الغائب بعد موته،ابن حجر: **الإصابة**، 205/1.

[7] الطبراني: **المعجم الكبير**، حديث رقم826 ، 23/ 352 النيسابوري. محمد بن عبد الله الحاكم : **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادرعطا. ط1.بيروت: دار الكتب العلمية. 1411-1990م، حديث رقم: 2766 ، ذكرأن الحديث صحيح الإسناد. 205/2.

[8] الشيرازي: **تكملة المجموع شرح المهذب**، 17 / 296.

د- واحتجوا أيضا بأن عقد الهدية عقد تبرع، فإن تم العقد بدون القبض، فلا يجوز أن يلزم المتبرع بالتسليم؛ لأنه يصبح عندها كالضامن، وهذ لا يتناسب مع المشروعية في العقد، والتي تقتضي الاختيار، والتبرع لا الإجبار، والضمان[1].

واستدل المالكية لما ذهبوا إليه:

أن عقد الهدية كعقد البيع، ولا يوجد في عقد البيع شرط القبض؛ فالعقد كاف للتمليك من إيجاب وقبول، فالاستدلال قائم على القياس على عقد البيع[2].

واستدل الحنابلة[3] لما ذهبوا إليه:-

بما روته عائشة رضي الله عنها {أن أبا بكر رضي الله عنه: نحلها جذاذ عشرين وسقا من ماله بالعالية فلما مرض قال:" يا بنية كنت قد نحلتك جذاذ عشرين وسقا ولو كنت جذذته أو قبضته كان ذلك فإنما هو اليوم مال وارث}[4].

فاستدلوا منه أن هدية أبي بكر لعائشة كانت من المكيل من التمر، فبطلت بعدم جمعها للتمر وقبضها، فلم تجز الهدية بدون القبض؛ لأنها من المكيل والموزون[5].

مناقشة وترجيح:

من خلال ما ساقه الفقهاء من أدلة لآرائهم فإنني أميل إلى ما ذهب إليه الحنفية، والشافعية، وبعض الحنابلة من اشتراط القبض في عقد الهدية، وذلك للأسباب الآتية :-

---

[1] العيني: **البناية في شرح الهداية**، 800/7.

[2] القرافي: **الذخيرة**،6 /229-230 ، ابن رشد: **بداية المجتهد**، 2 /329.

[3] البهوتي: **كشاف القناع**، 301/4، ابن ضويان : **منار السبيل**،23/2.

[4] سبق تخريجه في ص55.

[5] ابن قدامة: **المقنع** ، 2/ 332-333.

1- لقوة أدلتهم من السنة النبوية، وآثار الصحابة وإجماعهم على عدم اعتبار الهدية إلا بعد القبض والحوز، وما قاله أبو بكر رضي الله عنه، وعمر بن الخطاب وأجمع عليه علي، وعثمان وابن عباس في عدم جواز الهدية إلا مقبوضة.

2- ما ذهب إليه الحنابلة في الرأي الثاني عندهم من إيجاب القبض في المكيل والموزون يلحق بما ذهب إليه الحنفية والشافعية من اشتراط للقبض، واعتبار ما كان من الهدايا من غيرالمكيل والموزون فقبضه يكون بالتخلية، فهذا لا يمس شرط القبض، وإنما هو كيفية القبض، وعندما يقول الحنابلة أن القبض لا يتم إلا بإذن الواهب، فهذا يعني أن الهدية لاتتم إلا بالقبض؛ لأن القبض والإذن بهذا التصور سواء، وعند التنفيذ الفعلي للعقد يتفقوا فيما ذهب إليه الأحناف والشافعية في الرأي الراجح عندهم.

3- أما ما ذهب إليه المالكية، من عدم اشتراط القبض في العقد ولزوم العقد بدونه، فإنهم مع هذا جعلوا القبض شرط تمام، أي أن العقد صحيح حكما، ولازم بدون القبض، و يجبر المهدي على التسليم وللمهدى إليه التصرف في الهدية قبل تسليمها[1]، وفي هذا الرأي اعتراض:-

وهو أن الأحناف احتجوا عليه بأن المهدي متبرع لا يجوز أن يتحول إلى ضامن بوجوب التسليم؛ لأن في تحويله إلى ضامن خروج عن مشروعية العقد[2].

وكذلك فإن القصد من الهدية تحقيق المحبة والمودة، فأين المودة والمحبة المقصودة من الشارع بهذا العقد عند إجبار المهدي من قبل الحاكم على بذل هديته، أليس في هذا إيغال للنفوس وطمس لمقصود الشرع من تحقيق التقارب والألفة بها؟

والراجح : أن القبض شرط أساسي للزوم العقد، وتكمن أهميته في مراعاة الجانب النفسي الذي لا يمكن إغفاله في الهدية فلربما رأى مقدم الهدية التراجع عن الإقباض نظرا لقيمة الهدية

---

[1] العكك: **موسوعة الفقه المالكي**، 5/ 345، الكشناوي: **أسهل المدارك**، 88/3.

[2] الكاساني : **بدائع الصنائع**، 99/8.

واكتشافه ما خفي من أمورعنده تقتضي التراجع[1]، وهذا يتناسب وطبيعة العقد التي في أصلها تبرع محض وليس معاوضة، وفي هذا تسهيل على الناس في بذل الهدايا، وفيه ضمان لتحقيق المنفعة المرجوة من هذا العقد بالقبض المباشر والحيازة وضمان التملك، والله تعالى أعلى وأعلم.

المطلب الثاني: الإذن في القبض.

1-هل يشترط الإذن في قبض الهدية ؟

ذهب جمهور الفقهاء من حنفية[2] وشافعية[3] وحنابلة[4] إلى اشتراط الإذن في عقد الهدية، وفصل في هذا الإمام الكاساني فقال:"هذا الشرط موجود أيضا في عقد البيع، بالرغم من أن عقد البيع لا يحتاج إلى اشتراط القبض لصحة العقد، فلو أن المشتري أخذ سلعته دون إذن من البائع، كان له الحق بالرجوع والاسترداد، فكيف بالهدية وهي تبرع شرطه الإقباض، وبذلك يكون الإذن في الهدية آكد".[5]

وذهب المالكية: إلى عدم اشتراط الإذن في القبض؛ فالقبض بحد ذاته عندهم ليس شرطا، وإنما تملك الهدية بمجرد العقد والإيجاب، وعندهم يجبر على مقدم أن يدفع بهديته إلى المهدي إليه، وإن أبى عاد المهدي إليه إلى الحاكم للاستيفاء منه.[6]

والراجح: هو ما ذهب إليه الجمهور من اشتراط الإذن في القبض، وهذا الخلاف يعود بطبيعته إلى الاختلاف بشرط القبض عند الجمهور وعند المالكية، وبالعودة إلى الهدف من التمليك في

---

[1] ابن حزم: **المحلى بالآثار**، 119/9.

[2] الكاساني: **بدائع الصنائع**، 106/8، االغنيمي: **اللباب في شرح الكتاب** ، 171/1، القادري: **تكملة البحر الرائق**، 486/7 ، المرغيناني: **الهداية**، 3-222/4.

[3] الغن، والبغا، والشربيجي: **الفقه المنهجي**،128/6 ،الماوردي: **الحاوي الكبير**، 402/9.

[4] قدامة : **المقنع**، 2/ 333، ابن تيمية: **المحرر في الفقه**، 586/1.

[5] الكاساني: **بدائع الصنائع**، 106/8 ، المرغيناني: **الهداية**، 3-222/4.

[6] ابن رشد: **بداية المجتهد** 329/2 ، الدسوقي: **حاشية**، 101/4.

عقد الهدية فإنني أميل إلى ما ذهب له الجمهور من اشتراط الإذن في الهدية لإثبات ملكيتها، وتحقيق المحبة والمودة به.والله تعالى أعلى وأعلم.

2- أنواع الإذن في القبض :

صرح الإمام الكاساني في البدائع أن الإذن في القبض نوعان :-

الإذن الصريح: كأن يقول المهدي للمهدى إليه: أذنت لك، أو اقبض، أو أي لفظ يدل على تسليط المهدى إليه على الهدية، فيجوز القبض سواء حضر المهدي أو لم يحضر، وذلك من باب الاستحسان. وخالف هذا زفر بعدم صحة القبض بعد الإذن في غياب المهدي قياسا، لأن القبض ركن كالقبول، والقبول لا يصح بعد الافتراق[1]. واعتبر الشافعية أن الإذن يحتاج إلى التصريح بكل قول يدل على ذلك ،فالمعاطاة وحدها لاتكفي لإثبات حصول القبض.[2]

ب -الإذن بالدلالة أو السكوت: وذلك كأن يأخذ المهدي الهدية في المجلس، ولا ينهاه صاحب الهدية، وهذا جائزعند الحنفية بالقياس كما سبق.[3]

وقد قسم الحنفية القبض إلى نوعين هما[4] :-

1- القبض بطريقة الأصالة: أي أن يقبض المهدى إليه الهدية بيده، وشرط جوازه أن يكون عاقلا.

2-القبض بطريقة النيابة: وقد قسموا القبض بالنيابة إلى نوعين:الأول يعود إلى القابض، والثاني يعود إلى نفس القبض أي طبيعة الهدية.

---

[1] الكاساني: **بدائع الصنائع**، 106/8.

[2] الغن، والبغا، والشربجي: **الفقه المنهجي**، 128/6.

[3] الكاساني: **بدائع الصنائع**، 100/8.

[4] الكاساني: **بدائع الصنائع**،8/ 111.

المطلب الثالث: قبض الصبي .

ذهب الحنفية في قبض الصبي إلى أنه يعود إلى النوع الأول، وشرط القبض عن الصبي الولاية والعيلة[1]، إذا لم يكن عليه ولاية، فيقبض له أبوه، أو من يليه، إذا غاب الأولى من أهله، وذلك لعدم تفويت المصلحة عليه[2].

وإن قبض الصبي لنفسه الهدية جازت بشرط أن يكون مميزا، لأن الهدية من التصرفات النافعة المحضة، وإليه ذهب الحنابلة[3]، ويتم قبض الهدية المقدمة من الأب لابنه بمجرد العقد واشترطوا لذلك الإعلام لضمان حقه، وتوثيقه، وبهذا قال الحنابلة.[4]

وقال الشافعية: يقبض للصبي قيمه أوالحاكم، وإذا أهدى القيم أو الوصي للصبي فالحاكم يقبل عنه ويقبض له.[5]

و عند الحنابلة [6]: لا يجوز أن يقبض الصبي غير المميز لنفسه، ولا حتى قبوله؛ لأنه لا ولاية له له على نفسه، ويقبض عنه والده إذا كان مؤهلا، وأمينا على أموال ابنه، وإذا وكل الأب وصيا أو وكيلا جاز قبضهم، وغيرهم لا يجوز القبض له، إلا الحاكم وأخذوا هذا من قول لعثمان رضي الله عنه:{ أحق من يقبض للصبي ابوه}[7] فالحاكم يحل محل الأب في القبض في حال عدم عدم قدرته وأهليته أو غيابه.[8]

وأما المالكية فقد ذهبوا إلى جواز قبض الأب عن ابنه الصغير وينبغي على الأب الإشهاد والتوثيق؛ لأن الهدية للصبي ،فيكون بذلك قد قبض وحاز لابنه، واستثنى الإمام مالك رحمه الله

---

[1] العيلة: من العالة الفاقة يقال عال يعيل عيلة وعيولا إذا افتقر فهو عائل، الرازي: **مختار الصحاح**، 195/1

[2] الكاساني: **بدائع الصنائع** ،111/8، المرغيناني:**الهداية**،3-224/4.

[3] الغنيمي: **اللباب** ،1/ 174، ابن قدامة : **المغني** 282/6.

[4] السرخسي: **المبسوط**، 11/ 251، ابن قدامة: **المغني**،282/6.

[5] البغوي: **التهذيب في فقه الشافعي**،528/4.

[6] ابن قدامة: **المغني** ،281/6-282، ابن ضويان: **منار السبيل** ،24/2.

[7] البيهقي: **السنن الكبرى**. حديث رقم: 11734 . 170/6.

[8] ابن قدامة: **المغني**، 281/6-282، ابن ضويان: **منار السبيل**،24/2.

من ذلك الذهب والفضة فيجب عليه أن يخرجه من يده إلى يد غيره، وقالوا : لا بد من الحيازة في الملبوس والمسكون.[1]

خلاصة:

و يمكن أن نخلص مما سبق في قبض الصبي إلى النقاط الآتية :-

1- جواز قبض الصبي لنفسه إذا كان مميزا؛ لأنه تصرف مبني على تحقيق المصلحة المحضة لصالحه .

2- جواز قبض الأب عن ابنه بشرط أن يكون الأب ممن يؤتمن على إثبات ملك ابنه .

3- ينوب عن الأب في القبض من يصل الصبي، أو الوصي، فإن لم يوجد فإن للحاكم الولاية على أمواله.

4- أهمية التوثيق في الملكية للصبي فيما يهدي إليه من أبيه، أو من غيره من الأموال، والعقار ذي القيمة الكبيرة والتي يخشى عليها بوفاة الأب، أو ضياعها بأي ظرف.

المطلب الرابع: إهداء ما في اليد .

ذهب الحنفية إلى أن إهداء ما في اليد، سواء كانت عارية، أو وديعة تتم بالقبول من قبل المهدى إليه، ودون تجديد للقبض،أو مرور زمن إتمام القبض، فيما لو كانت الهدية ليست في يد المهدي إليه، وذلك لأن القبض حاصل باستدامة اليد على الهدية.[2]

وذهب الشافعية وبعض الحنابلة إلى أن الهدية لا تملك للمهدى إليه إذا كانت في يده، إلا إذا مضى زمن القبض اللازم لنقلها، وزاد الشافعية وبإذن المهدي.[3]

---

[1] ابن رشد: **بداية المجتهد**، 326/2.

[2] الغنيمي : **اللباب**، 173/1 ، السرخسي: **المبسوط**، 58/11، المرغيناني: **الهداية**، 3-4/،224.

[3] البغوي: التهذيب 528/4، والشيرازي: **تكملة المجموع** 299/17 ،المرداوي: **الإنصاف** 114/7، ابن قدامة: **المقنع**، 301/4.

وعند الحنابلة في ظاهر كلام الإمام أحمد أنه لا لزوم لمدة ولا قبض، وفي رواية أخرى عنه أنه يلزم بإذن القبض فقط .[1]

وعند المالكية فالقبض نفسه ليس شرطا سواء كانت الهدية في اليد، أم في غير اليد فالعقد لازم وتام بالإيجاب والقبول.[2]

توضيح :- من خلال ما سبق من آراء حول إهداء الوديعة[3] ، أو العارية فإني أميل إلى اشتراط الإذن من قبل المهدي بالقبض؛ لأنه بمثابة القبض نفسه، وهو تخليه عن الملك للغير، وهو ما ذهب إليه الشافعية وبعض الحنابلة، أما اشتراط مدة زمنيه لمرور زمن القبض، فالذي يحدده طبيعة الهدية فيما لو كانت عقارا، أو أرضا، أو ما يحتاج إلى صرف من البنك أو التحويل من مكان إلى مكان، فتعد الهدية ناجزة، من انقضاء الزمن اللازم لنقلها عادة، وتعد محوزة ومقبوضة، أما إذا كانت الهدية مما لا حاجة لمرور فترة زمنية لتسلمها، كالمستهلكات أو السلع المحوزة كالسيارات مثلا، فيكفي الإذن بها، أو إجراء الترتيب اللازم لنقل الملكية لها والله أعلم .

المطلب الخامس :صور القبض في الزمن المعاصر

لقد تعددت أشكال القبض ووسائله في العصر الحديث، فمنها ما كان مشابها للعصور السابقة من معاطاة أو تسليم أو تخليه، ومنها ما استحدث بأشكال معاصرة، والحكم في ذلك على النحو الآتي :-

1- ما كان من الهدايا مأخوذا باليد سواء كانت أموالا نقدية، أو موزونا، أو مكيلا، فالقبض يتحقق بالتمكين والنقل والتحويل .

---

[1] ابن قدامة: **المغني** 280/6، البهوتي: **كشاف القناع**، 301/4.

[2] ابن رشد: **بداية المجتهد** ،2/ 329 .

[3] **الوديعة لغة:** من الإيداع وهو استنابة في الحفظ ،وشرعا: استحفاظ جائز التصرف متمولا أو ما في معناه تحت يد مثله. المناوي: **التعاريف**، 723/1 .

2-ما كان من الهدايا مما لا ينقل، فيكون قبضه بالتخلية والتوثيق، ويدخل في ذلك أيضا ما تعارف عليه الناس من وسائل لنقل الملكية أو المنفعة، ومثال ذلك: لو كان المال مدونا في "شيك" له رصيد قابل للسحب في وقت معين، ومن مصرف معين أو بنك معين، فالمال يعد مقبوضا ومسلما والهدية مقبوضة على هذا الحال.[1]

3-ومما تعارفه الناس أيضا أن يأخذوا معهم الهدايا إلى البيوت من ألوان الطعام والشراب أو الأثاث فالقبض فيها يتم بمجرد إدخالها البيت وتركها فيه.

---

[1] قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة بجدة بتاريخ 17-22 شعبان 1410-1990م ، و قرار رقم53 الصادر بتاريخ 4-6/شوال /1425-2004 نقلا عن مجلة المجمع عدد 61 ، ص453 ، نقلا عن موقع الإسلام اليوم.**www.islamtoday.net**.

الفصل الثالث

الهدية حسب آخذها ومعطيها.

المبحث الأول: هدية الوالد لأولاده.

المبحث الثاني: هدية الكافر للمسلم والمسلم للكافر.

المبحث الثالث: الهدية بين المخطوبين.

المبحث الرابع :الهديّة بين الزوجين.

المبحث الخامس: الهدايا بين الرعيّة والمسؤولين .

المبحث السادس: الهدايا بين الرعية وأهل العلم"المفتين و المعلمين".

المبحث الأول

هدية الوالد لأولاده

المطلب الأول: حث الإسلام على العدل بين الأبناء:

من المبادئ التي قام عليها الدين الإسلامي مبدأ العدل والمساواة وهذا المبدأ متجسد في كل الأحكام الشرعية، ومن ضمنها العدل والمساواة في الهدية بين الأبناء، وفي سياق العدل جاءت النصوص القرآنية التي تدعو إلى إقامة هذا المبدأ ومن ضمنها قول - الله - عز وجل :

﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ ﴾ [1]

ومن السنة النبوية أيضا دلت النصوص على حث الآباء أن يعدلوا في الهدية بين الأولاد.

ومن هذه النصوص:

حديث النعمان بن بشير _رضي الله عنه_[2] :{أن أباه بشير أتى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني نحلت ابني هذا غلاما كان لي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم **:أكل** ولدك نحلته مثل هذا؟ قال: لا، فقال: فارتجعه}، وفي رواية أخرى قال: {ألست تريد أن يكونوا لك في البرِّ واللطف سواء قال نعم، فقال: أشهد على هذا غيري}.[3]

وقوله عليه الصلاة والسلام { اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم }[4]

---

[1] سورة النحل: آية،9.

[2] هو:النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة بن جلاس بن زيد الأنصاري الخزرجي يكنى أبوعبد الله وهو مشهور له ولأبيه صحبة قال الواقدي كان أول مولود في الإسلام من الأنصار بعد الهجرة بأربعة عشر شهرا، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم- توفي النعمان بن بشير في سنة 65 هـ. ابن حجر: **الإصابة**، 440/6.

[3] البخاري: **الجامع الصحيح**، كتاب الهبة وفضلها، باب الهبة للولد حديث رقم: 2446 ، 913/2 ، مسلم: **الصحيح**، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، ذكره بلفظ"أكل ولدك نحلته مثل هذا؟ قال:لا قال" فردوه" 1242/3.

[4] البخاري: **الجامع الصحيح**، كتاب الهبة وفضلها، باب الإشهاد في الهبة. حديث رقم: 2447. 914/2.

المطلب الثاني: هل الأمر بالعدل للوجوب أم للندب؟

اجتهد علماء الأمة في تفسير نصوص الأحاديث النبوية في هذا الموضوع واختلفوا في تفسير الأمر بالعدل والتسوية بين الأولاد، هل هو على سبيل الندب؟ أم على سبيل الوجوب؟ واختلفوا في كيفية التسوية في الهدية بين الذكور والإناث؟ ولذلك أطرح هنا أسئلة في هذا الجانب، وماذا كانت إجابة الفقهاء عليها وذلك على النحو الآتي:

1. ذهب جمهور العلماء من الحنفية وأبو يوسف[1] والمالكية[2] والشافعية[3] إلى أن الأمر بالعدل بين الأولاد في الهدية هو من باب الندب والاستحباب، وأن عدم العدل بين الأولاد في الهدية يدخل في باب الكراهة، فالأحاديث السابقة تدل على استحباب العدل بين الأبناء وليس الوجوب.

واستدلوا بقول الرسول –عليه الصلاة والسلام– في حديث النعمان{ أشهد على ذلك غيري}[4]

فالرسول –عليه الصلاة والسلام– نقل الإشهاد إلى غيره على هذه الهدية ، ولو كان عدم المساواة فيه حرمة، لما اكتفى بمجرد التنزه بذاته الشريف عن مثل هذه الشهادة بل لكان ألغى ومنع تنفيذها، و امتناعه عن الشهادة يفسر حتى لا تكون سنة من بعده.[5]

كذلك استدلوا بما ورد في سيرة أبي بكر رضي الله عنه، أنه فضل عائشة عن بقية أبنائه في هدية النخيل فلو كان التمييز فيه مخالفة لما عصى الله والرسول وهو الصديق رضي الله عنه[6]

---

[1] ابن نجيم: **البحر الرائق**، 288/7، السرخسي: **المبسوط**، 56/11.

[2] ابن عبد البر: **الكافي**، 530/1،القرافي: **الذخيرة**، 269/6 .

[3] الشربيني: **مغني المحتاج**، 517/2–518، القرافي: **الذخيرة**، 289/6 ." ملحوظة "وينبغي الإشارة ألى أن جمهور الفقهاء قد اختلفوا في المسألة الأصولية التي تتحدث عن هل الأمر الوارد في السنة النبوية للوجوب أم للندب أم يفيد عموم الطلب والذي يدل على ذلك هي القرائن التي وردت في السنة من حيث أنها تفيد الوجوب أو الطلب أو الإرشاد أو التهديد . الحاج. ابن أمير : **تقرير والتحرير في علم الأصول**،– بيروت – دار النشر: دار الفكر 1417هـ – 1996م.374/1–375.

[4] سبق تخريجه في ص65 وهو حديث صحيح .

[5] الشيرازي ومجموعة من العلماء: تكملة المجموع ،282/17، الشربيني: **مغني المحتاج**، 518/2 .

[6] سبق تخريجه"من حديث :أهدى أبو بكر لعائشة جذاذ عشرين وسقا" ص50.

وقالوا بأنه لو أهدى الأب أبناءه كلهم أو بعضهم فهو تصرف خالص في ملكه الخاص، وهو الحاكم على هذا المال.[1]

وقد اتفق جمهور العلماء على أن هدية الأب تنطبق على الأم، وعلى الجد والجدة.[2]

وفصل المالكية[3] في ماهية الهدية، فإن كانت من اليسير من المال، فلا كراهة في التفضيل بين الأولاد، وإنما الكراهة في التفريق في المال الكثير.

و إلى هذا ذهب الحنابلة[4]، وزادوا أيضا اعتبار حال الابن المهدى إليه، إن كان من أصحاب الحاجة أو المرض، أو ميزه بالهدية لكثرة عياله، وانشغاله بالعلم والتعليم فجوزوا له التفريق والتفضيل.

2. وعند الحنابلة أيضا وجماعة، منهم الثوري، وطاووس، وإسحق[5]، أن التسوية بين الأبناء واجبة بنص الأحاديث السابقة . فالأمر فيها يقتضي الوجوب، وذلك في قوله عليه الصلاة والسلام "اعدلوا بين أولادكم "[6].

---

[1] الكاساني: **بدائع الصنائع**، 115/8 .

[2] النووي: **روضة الطالبين**، 16/5-17 .

[3] الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت أبو بكر: **الكفاية في علم الرواية**. تحقيق: أبو عبدالله السورقي، إبراهيم حمدي المدني. المدينة المنورة: المكتبة العلمية . 340/2.

[4] ابن قدامة: **المغني**، 293/6-295.

[5] البهوتي: **كشاف القناع**،309/4-311، ابن قدامة: **المغني**،293/6-295.

هو سفيان بن سعيد بن مسروق أبو عبد الله الثوري من أهل الكوفة. من بني ثور بن عبد مناة . أمير المؤمنين في الحديث . كان رأسا في التقوى، طلبه المنصور ثم المهدي ليلي الحكم، فتوارى منهما سنين، ومات بالبصرة مستخفيا، سنة : 161 هـ ، الخطيب: **تاريخ بغداد**، 9 / 151.

هوطاووس بن كيسان أبو عبد الرحمن اليماني كان رأسا في العلم والعمل من سادات التابعين وأدرك خمسين صحابيا وكان كاملا في الفقه والتفسير وكان مجاب الدعوة حج أربعين حجة وتوفي حاجا بمكة قبل التروية بيوم وصلى عليه هشام ابن عبد الملك توفي سنة 106 هـ، **اللداودي: طبقات المفسرين**، 12/1-13

هو: اسحق بن راهويه أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم النخعي أحد أركان المسلمين وعلم من أعلام الدين كان عالما ومحدثا ومفسرا وكانت فضائله أكثر من أن تحصى روى عن سفيان عيينة وعن وكيع وعن الجمع الكثير من الأئمة وروى عنه البخاري ومسلم والترمذي توطن بنيسابور وتوفي فيها سنة238 هـ، اللداودي : **طبقات المفسرين**، 32/1 -33

[6] سبق تخريجه في ص 65 وهو حديث صحيح.

3- واحتجوا أيضا بحديث بشير في الرواية عندما فقال له النبي:"{ هذا جور}[1]

أي هذا ظلم أن تعطي هذا وتميزه في العطية عن البقية، والظلم باطل والباطل حرام، فتخصيص أحدهم على أحد جور وظلم محرم.[2]

4- والعلة في تحريم المفاضلة، أنها تؤدي إلى العداوة والبغضاء وقطيعة الرحم.[3]

5- وأجابوا عن نحلة أبي بكر لعائشة، أن أبا بكر -رضي الله عنه- كان حريصا على اجتناب المكروهات فلا يمكن أن يقال فيه مثل هذا.

وقد تكون هديته لعائشة بعد أن نحل إخوانها مثلها، أو أن أبا بكر رضي الله عنه أعطاها لحاجتها وعوزها، وقد يكون ميزها لما لها من الفضائل ما يميزها عن غيرها فهي أم المؤمنين، وهذا رأي معتبر عندهم.[4]

6- أما استدلال الجمهور بقوله{ أشهد على هذا غيري }[5] فرد علية في رواية أخرى للحديث:

{ لا تشهدني على جور }[6] ، وكذلك حتى لو اعتمد الرواية الأولى{ اشهد على هذا غيري} فهو فهو باب من أبواب التهديد كقوله تعالى: ﴿ **فَٱعۡبُدُواْ مَا شِئۡتُم** ﴾[7] أي إن إشهاد الغير عليه تشنيع ورفض لعدم العدل[8] .

---

[1] سبق تخريجه في ص65 وهو حديث صحيح.
[2] ابن قدامة: **المغني**، 295/6، ابن النجار: **منتهى الإرادات**، 524/2.
[3] البهوتي: **كشاف القناع**، 310/4، ابن قدامة : **المغني**، 295/6.
[4] البهوتي: **شرح منتهى الإرادات**، 524/2.
[5] سبق تخريجه. ص65 وهو حديث صحيح.
[6] سبق تخريجه. ص65 وهو حديث صحيح.
[7] سورة الزمر: آية10.
[8] البهوتي: **شرح منتهى الإرادات**، 524/2.

والراجح والله أعلم:-

هو ما ذهب إليه الحنابلة من وجوب التسوية بين الأولاد ذلك لقوة أدلتهم، وكثرة المعاني الجازمة في الأحاديث بالحث على العدل والمساواة، ثم إن الهدية وسيلة تَقَرُّب وتواد ومحبة، فإن تحولت إلى مفاضلة وممايزة بين أبناء الرجل الواحد صارت إلى الحسد والحقد والتباغض بين الأولاد، وهو خلاف المقصود.

وفي هذا يقول الإمام الشوكاني:"والأدلة القاضية بتحريم تخصيص الأولاد بشيء دون البعض الآخر، أوضح من شمس النهار"[1]

ومما يمكن إضافته إلى هذا الترجيح ما ذهب إليه الفقهاء، من متأخري الحنفية[2] ورواية عن أحمد [3] بجواز تفضيل أصحاب الحاجة على الأغنياء وأصحاب العلم على من لايطلبونه . والأم في حكم إهدائها لأبنائها كالأب، والحكمة التي يترتب عليها وجوب العدل، هي حصول التباغض والحسد بين الأبناء بعدمه.[4]

المطلب الثالث: كيفية التسوية بين الأبناء:

اختلف الفقهاء في كيفية تحقق التسوية بين الأبناء في الهدية، وذلك على رأيين هما :-

ذهب الجمهور من المالكية[5] والشافعية[6] ومعهم أبو يوسف من الحنفية[7] أن التساوي يكون بأخذ الذكر مثل ما تأخذه الأنثى، والأنثى مثل ما يأخذه الذكر، بلا فرق فالأولى أن تكون هناك مماثلة

---

[1] الشوكاني، محمد علي : **السيل الجرار**، تحقيق: محمود ابراهيم زايد، بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية "م ت". 302/3.

هو محمد بن علي بن محمد الشوكاني فقيه مجتهد من كبار علماء صنعاء اليمن . ولد بهجرة شوكان "من بلاد خولان باليمن " ونشأ بصنعاء . له 114 مؤلفًا .من مصنفاته : " نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار " للمجد بن تيمية ، و " فتح القدير " في التفسير ، و " السيل الجرار " في شرح الأزهار في الفقه . و " إرشاد الفحول " في الأصول، الشوكاني : **البدر الطالع**، 2 / 214 -215.

[2] الكاساني: **بدائع الصنائع**، 115/8.

[3] ابن قدامة: **المغني**، 296/6.

[4] النووي: **روضة الطالبين**، 16/5-17 .

[5] ابن عبد البر: **الكافي**، 530/1، الخطيب البغدادي: **كفاية الطالب**، 539/2، القرافي: **الذخيرة**، 288/6-289

[6] الشربيني: **مغني المحتاج**، 517/2-518، الفراء: **التهذيب**، 539/4.

[7] ابن نجيم: **البحر الرائق**، 288/7، السرخسي : **المبسوط**، 56/11.

وعدل، وذلك تطبيقا لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم {**اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم**}.[1]

وذهب الحنابلة[2] ومحمد من الحنفية[3] إلى أن الهدية والعطية بين الأبناء تكون حسب قسمة الله عز عز وجل لهم بالميزان، فالذكر يأخذ ضعف الأنثى؛ لأن الله عز وجل فضل الذكر بالعطاء لحاجته المادية إلى المال والعطاء أكثر من الأنثى، فهو مطالب بالنفقات، والعمل، والمهر، والأنثى أقل تكليفا منه، وهذا ينطبق على الذكر والأنثى في الميراث، وفي غيره في مجالات الحياة ومنها تفضيله بالهدية.

واستثنى الإمام أحمد حالة الأبناء كما ذكر سابقا، من أن حاجته تجيز مفاضلتهم عن غيرهم من الأخوة والأخوات؛ وذلك استدلالا بتفضيل أبي بكر لعائشة.[4]

و الراجح والله أعلم:-

ما ذهب إليه الجمهور من حنفية ومالكية وشافعية في كيفية التوزيع واعتبار المساواة بين الذكر والأنثى في الهدية على حد سواء وبلا تفضيل، وهذا أقرب لتحقيق العدل والمودة والمحبة والرحمة، وأبعد عن الحسد والبغضاء بين الأبناء في الأسرة الواحدة .

متى يجوز التخصيص لبعض الأبناء دون الآخرين؟

---

[1] سبق تخريجه في ص65وهو حديث صحيح.

[2] البهوتي: **كشاف القناع**، 311/4.

[3] الكاساني : **بدائع الصنائع**، 113/8.

هومحمد بن الحسن الحنفي أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني بالولاء الفقيه الحنفي أصله من قرية على باب دمشق في وسط الغوطة اسمها حرستا وقدم أبوه من الشام إلى العراق وأقام بواسط فولد له بها محمد المذكور ونشأ بالكوفة وطلب الحديث ولقي جماعة من أعلام الأئمة وحضر مجلس أبي حنيفة سنتين ثم تفقه على أبي يوسف صاحب أبي حنيفة له من المؤلفات السير الكبير والصغير والأصل وغيرها توفي سنة: 189 هـ ،ابن خلكان: **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، 184/4 .

[4] سبق تخريجه.في ص50.

لم يجز العلماء الذين قالوا بوجوب التسوية بين الأبناء التخصيص في الهدية إلا عند انفراد الابن أو البنت بالحاجة عن سواه من الأبناء، كبلوغه وحاجته للزواج مع عدم مقدرته، أو حاجة الإناث من النفقات ما لا يلزم الذكور منهم، كالزينة وأنواع اللباس، أو أن يطرأ على أحدهم مرض أو انشغال في العلم والتعليم.[1]

أما الحاجات والمتطلبات التي يحتاجها الذكر والأنثى ، فلا بد من العدل في ما يعطى للأولاد وعدم التخصيص وخاصة مع كثرة المتطلبات الحديثة للأبناء في الزمن المعاصر كالدراسة في الجامعات، والمعاهد فلا يجوز التفريق بين ذكر وأنثى، كقيام الأب بمنح بعضهم بيوتا للسكن، وترك آخرين، أو الإنفاق على تزويج ودفع المهر لبعض دون الآخر، فالشرع هنا يأمر بالعدل بلا تفريق بين ذكر وأنثى كل حسب حاجته.[2]

ماذا لو توفي الأب قبل التسوية في الهدية ؟

إن أكثر أهل العلم رجحوا أنه لا رجوع للورثة على المهدى إليه من الأبناء، فيمتلك الهدية ويأخذ نصيبه من الميراث كأي واحد منهم واستدلوا لذلك من قول الصديق رضي الله عنه وددت لو أنك حزتيه لأن أبا بكر أعاد ما أهداه من ابنته قبل حيازتها وحدوث مرض الموت له[3] "

ولكن بشرط أن لا يكون الإهداء في مرض الموت .[4]

---

[1] النجدي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي: **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع** .ط1.سنة 1399 هـ. 17/6.

[2] النجدي: **حاشية الروض المربع**، 6/17-18.

[3] سبق تخريجه.ص50

[4] ابن ضويان: **منار السبيل**، 28/2، ابن قدامة: **المغني**، 96/6، السرخسي: **المبسوط**، 56/11، الخرقي، أبو القاسم عمر بن الحسين: **مختصر الخرقي من مسائل الإمام أحمد بن حنبل**. تحقيق: زهير الشاويش.ط3.بيروت.المكتب الإسلامي، 1403. 79/1 ، المليباري: **عز الدين بن عبد العزيز:فتح المعين بشرح قرة العيون**، بيروت، دار الفكر، "م ت"، 152/3.

المبحث الثاني

هدية الكافر للمسلم والمسلم للكافر

المطلب الأول: مقدمة في علاقة المسلمين بالآخرين:

من صفات المجتمع الإسلامي أنه مجتمع متواصل مع محيطه في الداخل والخارج، وهذا المحيط يشمل المسلم، وغير المسلم، وقد أقر القرآن الكريم هذا التواصل والتعارف بقوله تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ ﴾ [1]

بل إن الأمر بالإحسان شمل الكفار غير المعادين، وذلك من خلال قوله تعالى﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ ﴾،[2] وذهب المفسرون في تفسير هذه الآية إلى أن الإهداء للكفار والتعارف والتواصل من الإحسان المطلوب، سواء أكانت هذه العلاقة في ديار المسلمين أم في ديار غير المسلمين[3]، ولكن وفي نفس السياق وردت أحاديث عن النبي –عليه الصلاة والسلام– تدل على أن النبي رد هدايا بعض الكفار، وقبل من بعض آخر؛ وهذا ما قد يشكل فهمه على عموم الناس، والمطلوب بيانه هنا: ما حكم قبول هدية الكافر أو إهدائه؟ وعلى ماذا اعتمد العلماء في أحكامهم؟ وكيف يمكن التوفيق فيما ظهر أنه تعارض بين الاستدلال ونقيضه في الرأي الآخر؟

---

[1] سورة الحجرات: آية :13.

[2] سورة الممتحنة: آية:8.

[3] القرطبي: **تفسير**، 65/18 ، **البيضاوي: تفسير**، 328/5 ، الطبري: محمد بن جرير بن يزيد بن خالد أبو جعفر: **جامع البيان عن تأويل آي القرآن** ، بيروت: دار الفكر ، 1405، 59/18.

المطلب الثاني: حكم قبول هدية الكافر وإهدائه :

ذهب أكثر علماء الأمة إلى جواز قبول هدية الكافر والإهداء إليه[1]، واستدلوا لهذا بالأدلة الآتية:-

{قبل النبي عليه الصلاة والسلام هدية المقوقس}.[2]

عن أنس رضي الله عنه {أن يهودية أهدت إلى النبي شاة مسمومة}[3]

ما روته أسماء ابنة أبي بكر الصديق قالت: قدمت علي أمي و هي مشركة في عهد رسول الله فاستفتيت رسول الله قلت قدمت أمي وهي راغبة أفأصل أمي قال:{ نعم صلي أمك}.[4]

وعن أنس أن { أكيدر ملك دومة الجندل أهدى إلى النبي عليه السلام }.[5]

ما ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه:{أنه أهدى حلة أخ له مشرك بمكة قبل أن يسلم}[6]

---

[1] النووي : **روضة الطالبين،** 9/5، السعدي: أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد: **النتف في الفتاوى.** تحقيق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي.ط2. عمان الأردن: دار الفرقان / مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان ، 1404 – 1984، 520/1، الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر: **تحفة الملوك "في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان"**، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، المروزي.ط1. بيروت: دار البشائر الإسلامية 1417، 194/1. التميمي، إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج أبو يعقوب: **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه.** تحقيق: خالد بن محمود الرباط – وئام الحوشي د. جمعة فتحي.ط1. الرياض –السعودية: دار الهجرة،
1425 هـ –2004، 595/2.

[2] سبق تخريجه في ص22 ، وهو حديث صحيح.

[3] متفق عليه،البخاري: **الجامع الصحيح،** كتاب الهبة وفضلها ، باب قبول الهدية من المشركين، حديث رقم: 2474، 2، /923، مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب السلام ، باب السم، حديث رقم: 21900، 4 /1721.

[4] متفق عليه، البخاري: **الجامع الصحيح**.كتاب الهبة وفضلها. باب الهدية للمشركين. حديث رقم:2477. 924/2 . مسلم: **صحيح مسلم**، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين، حديث رقم: 1003 ، 696/2.

[5] البخاري: **الجامع الصحيح،** كتاب الهبة وفضلها، باب قبول الهدية، حديث رقم: 2473، 922/2 ، مسلم: **الصحيح،** كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال، حديث رقم: 2071، 1645/3 .
هو أُكَيْدِرْ بن عبد الملك بن عبد الجن بن أعيا بن الحارث بن معاوية بن خلاوة بن أبامة بن سلمة بن شكامة بن شبيب بن السكون صاحب دومة الجندل، ابن حجر: الإصابة ، 241/1.

[6] متفق عليه، البخاري: **الجامع الصحيح،** كتاب الهبة وفضلها ، باب الهدية للمشركين، حديث رقم: 2476، 924/2، مسلم : **صحيح مسلم.** كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال حديث رقم: 2068، 1638/3

ويستدل من الأدلة السابقة على جواز قبول هدية الكافر أو الإهداء إليه، وذلك من باب تأليف قلبه للإسلام.[1] بشرط أن لا يكونوا من المعادين المقاتلين.[2]

وخالف بعض العلماء هذا الحكم ومنهم الإمام الترمذي[3]، واستدلوا لذلك بالأدلة التالية :

ما رواه عياض بن حمار –رضي الله عنه– أنه أهدى للنبي هدية أو ناقة فقال له عليه الصلاة والسلام: **{**أسلمت قال: لا: قال أو إني نهيت عن زبد المشركين**}**[4]

كما روي أن رجلا اسمه عمر بن مالك الذي يدعى ملاعب الأسنة[5] قدم على رسول الله عليه وسلم وهو مشرك فأهدى له فقال: **{**أني لا أقبل هدية من مشرك **}**.[6]

---

[1] الشوكاني: **نيل الأوطار**، 107/6.

[2] ابن حجر: **فتح الباري**، 233/5

[3] المرجع السابق.

هو:محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك وقيل هو محمد بن عيسى بن يزيد بن سورة بن السكن الحافظ العلم الإمام البارع ابن عيسى السلمي الترمذي الضرير مصنف الجامع وكتاب العلل توفي سنة:279 هـ،الذهبي: **سير أعلام النبلاء**، 270/13، الذهبي: **تذكرة الحفاظ**، 633/2.

[4] أبو داوود: **السنن**، باب في الإمام يقبل هدايا المشركين، حديث رقم:3057، 173/3، الترمذي: **سنن الترمذي**، باب كراهة هدايا المشركين، قال عنه الترمذي: حديث حسن صحيح، ومعناه قد يكون جاء قبل أن كان الإهداء ممنوعا ومنع به حديث رقم:1577، 140/4، البيهقي: **السنن الكبرى**، باب ما جاء في هدايا المشركين للإمام، وقال" هديته قد تكون ردت من باب التنزيه أو من باب إغاظته بعدم القبول ثم يحمله ذلك على الإسلام"، حديث رقم: 18573 ،216/9، البخاري : **الأدب المفرد**، حديث رقم: 428 ، 154/1، الطبراني: **المعجم الكبير**، حديث رقم: 998–999، 364/71.

هو عياض بن حمار بن أبي حمار بن ناجية بن عقال بن محمد بن سفيان بن مجاشع التميمي صحيح مسلم وعند أبي وسكن البصرة وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ابن حجر: **الإصابة** ،752/4.

زبد المشركين: الزبد الرفد والعطاء، ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي: **غريب الحديث**، تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي. ط1. بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، 1405 – 1985، 1 /429.

[5] هوعمرو بن مالك بن جعفر بن كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة العامري الجعفري، ابن حجر: **الإصابة** 674/4. .674/4

[6] الطبراني، **المعجم الكبير**، حديث رقم:138، 70/19 ، ابن حجر: **فتح الباري**، قال ابن حجر، فيه: رجاله ثقات غير أنه أنه مرسل وإن صححه بعضهم فهو لا يصح، 230/5، و صححه الألباني ،الألباني، محمد بن ناصر الدين: **السلسلة الصحيحة**، الرياض: مكتبة المعارف،305/4.

مناقشة وترجيح:-

ذهب جمهور العلماء إلى ترجيح جواز قبول هدية الكافر، بناء على صحة الأدلة والأحاديث الواردة عن الرسول عليه الصلاة والسلام، أما الأحاديث التي ساقها من لم يجز التهادي بين

المسلم والكافر، فقد ذهب العلماء فيها إلى مسلكين":[1]

الأول: التضعيف لحديث ملاعب الأسنة حيث قال عنه الإمام ابن حجر:" أنه مرسل وإن صلة البعض غير أنه لا يصح وهو ضعيف"[2].

الثاني: ما نقله الإمام الشوكاني[3] عن الإمام الطبري[4] وغيره من العلماء في التوفيق بين الأدلة لهذه المسألة ومنها:-

أن امتناع النبي عليه الصلاة والسلام عن قبول هدية المشرك جاء في سياق عدم القبول لنفسه، من دون المسلمين وأجيب عليه بأن النبي قبل هدية المقوقس[5].

واستدل آخرون[1] على أن الامتناع عن القبول إذا كانت الهدية من الكافر يترتب عليها الموالاة والميل له، وهذا مخالف لمضمون قوله تعالى﴿**لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ**﴾[2].

---

[1] الشوكاني، **نيل الأوطار**، 107/6

[2] ابن حجر: **فتح الباري** ، 230/5، الحديث المرسل هو: مايرويه التابعي عن الرسول عليه الصلاة والسلام، الشهرزوري، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن : **علوم الحديث**. تحقيق: نور الدين عتر . بيروت: دار الفكر المعاصر .1397هـ - 1977م، 51/1.

[3] الشوكاني: **نيل الأوطار**، 107/6.

[4] هو محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، أبو جعفر . من أهل طبرستان، استوطن بغداد وأقام بها إلى حين وفاته . من أكابر العلماء . كان حافظًا لكتاب الله ، فقيهًا في الأحكام ، عالمًا بالسُّنن وطرقها، من تصانيفه : " اختلاف الفقهاء " و " كتاب البسيط في الفقه " ؛ و " جامع البيان في تفسير القرآن " ؛ و " التبصير في الأصول " أقام في بغداد حتى وفاته سنة**310 هـ** ، ابن كثير: **البداية والنهاية**، 145/11.

[5] سبق تخريجه في ص000 وهو حديث صحيح

وعلق على هذا ابن حجر فقال: هذا استدلال أقوى من الذي سبقه[3].

وقيل إن الرسول كان يقبل هدية الكتابي ولا يقبل هدية الوثني، وهذا أيضا منفي بقبوله الهدية من مشركين ليسوا من أهل الكتاب، كهدية "أُكَيْدِر" ملك دومة الجندل.[4]

نتيجة:-

والذي يترجح لي والله أعلم من خلال قوة أحاديث من استدل بجواز التهادي بين المسلمين والكفار وبين صحة حديث عياض بن حمار الذي يدل على عدم صحة التهادي، أن هذا التعارض يمكن أن تجمعه النقاط الآتية :-

1- جواز التهادي بين المسلمين والكفار بشكل عام إذا كان الهدف من التهادي التأليف، وإعطاء صورة حسنة لقلوب هؤلاء الكفار عن الدين الإسلامي، وهذا منهج الرسول عليه السلام في قبوله للهدايا من غير المسلمين، "أي من باب تأليف القلوب".

2-النبي عليه السلام قد يقبل الهدية بوصفه فردا، وقد يقبلها بصفته داعية، وقد يقبلها بوصفه قائدا أو حاكما سياسيا، فرده هدية عياض قبل إسلامه[5]؛ لأنه رأى أن عياضا كان متعاليا مستكبرا

---

[1] ابن حجر: **فتح الباري**،230/5.

[2] المجادلة: آية 22.

[3] ابن حجر: **فتح الباري**، 230/5.

هوأحمد بن على بن محمد بن محمد بن على بن أحمد الشهاب ابو الفضل الكنانى العسقلانى القاهرى الشافعى المعروف بابن حجر وهو لقب لبعض آبائه الحافظ الكبير الشهير. زادت تصانيفه على مائة وخمسين مصنفاً . من تصانيفه : " فتح الباري شرح صحيح البخاري " خمسة عشر مجلدًا ؛ و " الدراية في منتخب تخريج أحاديث الهداية " ، و " تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير " توفي سنة852 هـ، الشوكاني: **البدر الطالع،** 87/1 ، العكري: **شذرات الذهب،** 7 / 270.

[4] سبق تخريجه في ص73 وهو حديث صحيح.

[5] سبق تخريجه في ص74،وهو حديث صحيح.

فلم يقبل هديته، ومما ثبت عن الرسول أنه كان يقبل الهدية ويثيب عليها،[1] وهذا فد يكون بوصفه قائدا سياسيا كهديته لملك الحبشة[2]، وقبوله هدية المقوقس[3].

وقبوله من عداس[4] الفتى النصراني عند عودته من الطائف قبلها كأي فرد يهدى إليه.[5]

3-أن المسألة تتعلق بحال المهدي والمهدى إليه من قبل الرسول عليه السلام وهذه خصوصية للرسول بجواز قبوله من أشخاص، وعدم القبول من آخرين، وهذا ما علم عن منهج النبي عليه السلام في تغيير الحكم بتغير الحال، وهو ينطبق على حال الهدية وحال مقدمها[6].

---

[1] سبق تخريجه في ص21،وهو حديث صحيح.

[2] سبق تخريجه في ص55،وهو حديث صحيح.

[3] سبق تخريجه في ص22،وهو حديث صحيح.

[4] عداس مولى شيبة بن ربيعة كان نصرانيا من أهل نينوى قرية من قرى الموصل ولقي النبي بالطائف في قصة ذكرها بن إسحاق في السيرة، ابن حجر: **الإصابة**، 4/-466-467.

[5] الماوردي: **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، 18/14 .

[6] الشيباني: **شرح السير الكبير**، 4/48-49.

المبحث الثالث

الهدية بين المخطوبين

المطلب الأول :مقدمة في الخطبة:

أولا: تعريف الخطبة لغة:

الخطبة – بكسر الخاء– مصدر خطب والخطب: الشأن والأمر صغر أو عظم، والخطب هي المرأة المخطوبة، والعرب تقول: فلانة خطب فلان إذا كان بخطبها والخطبة: طلب الرجل أن يتزوج امرأة.[1]

واصطلاحا: هي التماس الرجل تزوج امرأة، وهذا بمعناه اللغوي أيضا.[2]

طبيعة الخطبة:

نبه الدكتور وهبة الزحيلي إلى أن الخطبة مجرد وعد بالزواج وليست عقدا، ويدخل في مفهوم الخطبة قراءة الفاتحة وتبادل الهدايا[3]، والذي أريد أن أشير إليه هنا هو أن هناك خلطا في المسميات في المجتمع الذي نعيشه، فنلاحظ أن الناس يطلقون لفظ الخطبة على مراسم عقد الزواج ويطلقون لفظ الخاطبين على العاقدين، وهذا خطأ يترتب عليه الخطأ في الأحكام الفقهية المترتبة على كل من الخطبة والعقد، والذي يهمنا هنا هو موضوع الهدايا بين الخاطبين في هذا المبحث أي فترة ما قبل العقد .

---

[1] الفيروز أبادي: **القاموس المحيط**، 103/1، ابن منظور : **للسان العرب** 361/1.

[2] الدسوقي : **حاشية**، 288/2، الشربيني: **مغني المحتاج**، 135/3.

[3] الزحيلي ، وهبة: **الفقه الإسلامي وأدلته**. ط3. بيروت: دار الفكر، 1404–1984، 10/7.

وكذلك تشمل الفترة بعد العقد وقبل الزواج حسب العرف فلا فرق في مصير الهدايا بين ماقبل العقد أو بعده.

المطلب الثاني: حكم إرجاع الهدايا بين الخاطبين:

من الأمور المعتادة في موضوع الخطبة أن يقدم الخاطب هدية لمخطوبته والعكس، وذلك رغبة في حصول المقصود من عقد يجمع بينهما، ولكن ما هو مصير هذه الهدايا المقدمة بين المخطوبين إذا تم فسخ الخطبة؟ للعلماء آراء مختلفة في هذا الموضوع وهذه المسألة أطرحها كالآتي :-

أ- ذهب الحنفية[1] إلى أن الهدايا المقدمة بين المخطوبين قدمت على أساس التعارف والود غير المشروط بعوض، أو مقابل، فهذا لا يوجد حرج في جواز الرجوع بما قدم من هدية إلى الآخر بشرط أن تكون الهدية كما هي ولم تستهلك "لم يحصل عليها مانع من موانع الرجوع بالهدية"

أما إذا قدمت الهدية من الرجل إلى المرأة سواء كانت بكرا، أم معتدة في عدتها أو غير ذلك، لأجل عوض هو حصول الزواج أي عوض غير معلن، فإن للمهدي أن يعود بهبته إذا لم يحصل مقصوده ما لم يوجد مانع من موانع الرجوع.[2]

ويفهم من رأي الحنفية أنه لا مانع عندهم من الرجوع في الهدية المقدمة من كلا المخطوبين إن بقيت الهدية على حالها ولم تتغير أو تستهلك وطبقوا عليها أحكام الهبة، فالذهب -مثلا- يسترد والمجوهرات وقطع التحف وبعض الأثاث، أما الملابس المستهلكة والطعام وفواتير "التلفون" مما لا يمكن استرداده وحصره فلا رجعة فيه.

---

[1] ابن عابدين : **حاشية**، 701/5،الشيخ نظام: **الفتاوى الهندية**، 4/ 403 .

[2] موانع الرجوع عند الحنفية هي :الموت ،الزيادة المتصلة في نفس العين، والهبة بشرط العوض ،خروج الهبة عن ملك الموهوب له ، والزوجية ، والقرابة ، وهلاك الهبة.الزحيلي :الفقه الإسلامي وأدلته ،28/5.

وقالوا: إن ظهر أن الهدية لم تكن بنيه حصول الزواج بل بنية عوض آخر وأخذ عوضا عنه فلا رجوع له في الهدية، كمن تكون له مصلحة فيهدي لأجل الحصول عليها وليس الهدف من الإهداء هو الخطبة.[1]

ب_ ذهب المالكية[2] إلى أن الهدية المقدمة قبل العقد تقسم بما أسموه بالتشطير عند الفسخ: أي أن تقسم الهدايا بين الرجل والمرأة، واعتمدوا في أكثر كلامهم على العرف المتبع في تصنيف هذه الهدايا وتكييفها، هل هي جزء من المهر؟ أم مال زائد فوق المهر ومشروط فيه؟.

وقد توافقوا مع ما ذهب إليه بعض الشافعية[3] في مسؤولية الفسخ حيث يعود بالهدية من لم يتسبب بالفسخ، ولا رجوع على من تسبب ولو كانت الهدية مستهلكة، أو هالكة، فإن هلكت أو استهلكت فقد وجب التعويض بالقيمة.[4]

ونص المالكية في الشرح الصغير: "وأما الهدية المقدمة من نحو الفاكهة وحلوى وسكر وبن وخمار وعمامة، فإن وقعت حال العقد أو قبله تشطرت، سواء كانت لوليها أو لغيرها كأمها وأختها وخالها، ومن ذلك الخاتم الذي يرسله لها قبل العقد وبعد الخطبه"[5].

ج_والشافعية لهم في المسألة رأيان :

1- ذهبوا إلى أن الهدية المقدمة بين المخطوبين تسترد سواء كانت قائمة أو مستلهكة ببدلها أو قيمتها من مأكل ومشرب ولباس وجواهر وأثاث، وغير ذلك... ؛ لأنه انفق هذه الهدايا لأجل التزويج ولم يتحقق مراده .[6]

---

[1] المرغيناني: **الهداية**، 840/7.

[2] الدردير: **الشرح الكبير**، 319/2 ، عليش، محمد : **منح الجليل**. بيروت: دار الفكر ،1409-1989م ،479/3. والعبدري : محمد بن يوسف : **التاج والإكليل**. ط2. بيروت: دار الفكر،1398. 522/3.

[3] الهيتمي: **الفتاوى الكبرى**، 94/4.

[4] العبدري: **التاج والإكليل**، 522/3.

[5] الدردير: **الشرح الصغير**، القاهرة: دار المعارف."م ت"، 455/2.

[6] البحيرمي : **حاشية**، 330/3 ، الجمل: **حاشية**، 129/4.

2-للخاطب أن يعود بهداياه من المخطوبة إذا كانت هي من تسببت بالفسخ أو أحد أوليائها، ولا رجوع له إذا كان الخاطب هو من تسبب بالفسخ ورغب فيه لعدم وجود العوضية بطلبه الفسخ، وللمهدي من الطرفين الرجوع بما أهداه للآخر إذا كانت الرغبة من الطرفين بالفسخ.[1]

د- وعند الحنابلة:

إن الهدية المقدمة من الخاطب إلى المخطوبة قدمت بناء على تعويض ذلك بالزواج، فإن عدل أولياؤها عن تزويجها رجع بما أهداه لهم.[2]

المطلب الثالث: آراء قانونية معاصرة حول المسألة :-

نص القانون الأردني في قانون الأحوال الشخصية في المادة 65 "أنه إذا امتنعت المخطوبة، أو نكص الخاطب، أو توفي أحدهما قبل عقد النكاح، فإن كان ما دفع على حساب المهر موجودا استرد عينا، وإن كان فقد بالتصرف فيه أو تلف، استرد قيمته إن كان عرضا، ومثله إن كان نقدا، أما الأشياء التي أعطاها أحدهما للآخر على سبيل الهدية، فتجري عليها أحكام الهبة "[3]

أي أن القانون الأردني ذهب إلى ما ذهب إليه الحنفية من إجراء أحكام الهبة على هذه الهدايا.

-كما نصت المادة 110 من قانون الأحوال الشخصية المصري "بأن الهبات والهدايا المقدمة من أحد الخاطبين للآخر ترد إذا فسخت الخطبة، وطلب الواهب الرد، ما دام الشيء الموهوب قائما ويمكن رده بالذات؛ لأن سبب الهبة زال بفسخ الخطبة بين الخاطبين".[4]

أما القانون السوري فلم ينص على حكم معين لهذه المسألة، لكنه اعتمد على الأقوال بين الأطراف عند التخاصم فيها وذلك في المادة 305 أن" كل ما لم يرد عليه نص في هذا القانون، يرجع فيه إلى القول الأرجح في المذهب الحنفي".

---

[1] الهتيمي: ابن حجر: **الفتاوى الفقهية الكبرى**، بيروت، دار الفكر "م ت". 94/4.

[2] ينظر الرحيباني، السيوطي، مصطفى: **مطالب أولي النهى**، دمشق ، المكتب الإسلامي 1961م . 383/4

[3] المادة 65 من قانون الأحوال الشخصية الأردني، منقولا عن: الزحيلي، وهبة : **الفقه الإسلامي وأدلته**، 27/7.

[4] بودي.حسن محمد بودي : **موانع الرجوع في الهبة**. مصر : دار الجامعة الجديدة للنشر. 2004م. ص 145.

وأخذ القانون المغربي بالمذهب المالكي المتعلق بسبب الفسخ من أي جهة كان فلو كان الفسخ من جهة المخطوبة فإنها تتحمل مسؤولية التكاليف والعكس صحيح.[1]

مناقشة وترجيح:

من خلال ما سبق من آراء الفقهاء في المذاهب وآراء العلماء المعاصرين والقوانين المعتمدة نستنتج أن لكل رأي وجاهته وعدالته في جانب معين من هذه الهدايا التي قدمت، وأريد أن أقسم أنواع الهدايا بين الخاطبين على وجه ما نراه في المجتمع من مصاريف وإيجارات تدخل في نطاق هذا التهادي وذلك كما يلي :-

1-الهدايا في حفلة الخطوبة :

وهي حفلة يقوم بها الخاطب بدعوة أهله وأصحابه، ويقوم كذلك أهل المخطوبة بدعوة الأهل والأصحاب والمعارف وهذه الحفلة يتكلفها في عرفنا الخاطب وأهله، ويتكلف أهل المخطوبة الشيء اليسير، فإذا تم الفسخ، وقلنا برأي الحنفية[2] في عودة الخاطب بما هو قائم وغير مستهلك خسر الخاطب جميع ما أنفقه من أموال قد تصل إلى الآلاف في هذه الخطبة؛ لأن جميع ما يهدى ويقدم للمدعوين هو طعام وشراب، وأجرة " صالات الأفراح"، مما يؤدي إلى ظلمة وتكليفه ما لا يطاق.

والعدل هنا أن تعتمد ما ذهب إليه المالكية[3] والحنابلة[4] في مَنْ هو المتسبب بالفسخ، فإن كان الخاطب هو المتسبب بالفسخ فإنه لا يعود بشيء عليه من أهل المخطوبة مما أنفقه في حفلة الخطوبة .

---

[1] الزحيلي، وهبة : **الفقه الإسلامي وأدلته**، 27/7.

[2] ابن عابدين : **حاشية**، 701/5.

[3] الدردير: **الشرح الكبير**، 319/2.

[4] السيوطي: **مطالب أولي النهي**، 383/4.

و إن كان العدول من جانب المخطوبة أو أهلها بغير وجه حق فإنهم يتحملون كل ما أنفقه الخاطب في هذه الحفلة حتى لا يجتمع على الخاطب الألم المادي والألم المعنوي.[1]

أما إذا تم الفسخ برغبة من الطرفين كان التقسيم مناصفة أي بالتشطير بينهم كما قال المالكية في الرأي الثاني لهم.[2]

2- الهدايا الخاصة بين المخطوبين: وهي تتمثل في الذهب "الصيغة" والملابس و"الشبكة" والملابس والطعام والشراب المقدم من كل طرف للآخر. فالأعدل هو اعتماد ما ذهب إليه الحنفية[3] من جواز استرداد الهدايا الباقية على حالها، وهو ما يتوافق مع القانون الأردني والسوري .

---

[1] بودي : د.حسن محمد بودي : **موانع الرجوع في الهبة**، ص 146 .

[2] الدردير: **الشرح الصغير**، 455/2.

[3] نظام: **الفتاوى الهندية**، 403/4 .

المبحث الرابع

الهديّة بين الزوجين

ذهب جمهور العلماء إلى أن الهديّة المقدمة من الزوج إلى زوجته أو من الزوجة إلى زوجها لا رجوع فيها، واختلفت تعليلات المذاهب الفقهية، في هذه المسألة، وذلك وفق الآتي:

ذهب الشافعيّة إلى أنّ عقد الهديّة عقد لازم في كلّ الأحوال، ولجميع الأشخاص، باستثناء هديّة الوالد لولده التي يمكن الرجوع فيها، و بهذا هدية الزوج لزوجته والزوجة لزوجها لا رجوع فيها للزوم العقد[1].

وقد كانت نظرة المالكيّة كما الشافعيّة، فقالوا: لا رجوع في الهديّة بين المرأة وزوجها، ولا يجوز أن تفسَّر الهديّة بين المرأة وزوجها على أنها مقابل عوض ما؛ لأنّ هدف الرجل من الإهداء إلى زوجته صلتها ومودتها وحسن عشرتها التي ولاه الله عليها، وهدف المرأة من هديتها له إحسان العشرة ومعزتها له[2].

وذهب الحنابلة في المسألة إلى ثلاثة آراء [3] :

الأول: فيما نقل عن الإمام أحمد أنّه لا رجوع في الهديّة بين الزوجين، وهذا ظاهر كلام الخرقي[4]، واختيار أبي بكر وعمر بن عبد العزيز والنخعي[1] والثوري وقتادة[2] وغيرهم.

---

[1] البيجوري: **حاشية** ، 93/2 .

[2] الأصبحي: **المدوّنة** ، 2345/7 .

[3] ابن قدامة: **المغني** ، 309/6-310 .

[4] الخرقي هو:عمر بن الحسين بن عبدالله بن احمد أبو القاسم الخرقي قرأ العلم على من قرأه على أبي بكر المروذي وحرب الكرماني وصالح وعبدالله ابني إمامنا له المصنفات الكثيرة في المذهب لم ينتشر منها إلا المختصر في الفقه لأنه

الثاني: أنّ للمرأة أن تعود في هديّتها دون الرجل[3]، واعتمدوا في ذلك على ما ورد عن بعض الصحابة: "إنّما يرجع في المواهب النساء وشرار الناس"[4]، وما رُوي عن عمر بن الخطاب قوله { إنّ النساء يعطين أزواجهنّ رغبةً ورهبة فأيما امرأة أعطت زوجها شيئاً ثمّ أرادت أن تعتصره فهي أحق به } [5]

الثالث: للمرأة أن تستردّ ما أهدته لزوجها إذا وجدت قرينة تدلّ على أنّ هديتها لزوجها كانت من باب الخوف أو الغضب، أي أنّ الهديّة لم تكن عن طيب نفس، واعتمدوا في ذلك على قوله تعالى: ﴿**فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا**﴾[6]،

ووجه الدلالة: أنّ الله أباح الهديّة عندما تكون النفس طيبة بها[7].

4. أما عند الحنفيّة : فالعقد جائز، والرجوع ممكن، ولكن في غير الزوجية فقد عدّوا الزوجيّة مانعاً من موانع الرجوع، وذلك أن الزوجيّة صلة قرابة؛ وذلك بدليل تحقيق التوارث بينهم في كل الأحوال فلا حجب فيها، والمعروف أنّ القرابة الكاملة مانعة من الرجوع عندهم [8] .

خرج عن مدينة السلام لما ظهر سب الصحابة رضوان الله عليهم توفي سنة: 334 هـ أبو الفرج، عبد الرحمن بن علي بن محمد: **صفة الصفوة**، 75/2 .

[1] النخعي هو: إبراهيم بن يزيد النخعي أبو عمران الكوفي الفقيه مذحج اليمن من أهل الكوفة ورأى عائشة وبعض متأخري الصحابة وهو من كبار التابعين وكان عجبا في الورع والخير متوقيا للشهرة رأسا في العلم توفي 96 هـ، الذهبي، أبو عبدالله ،حمد بن أحمد الدمشقي: **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة**، تحقيق: محمد عوامة،ط1، جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية ، مؤسسة علو، 1413-1992م، 227/1.

[2] هو قتادة بن دعامة السدوسي يكنى أبا الخطاب، أحد المفسرين والحفاظ للحديث أنه كان يختم القرآن في كل سبع ليال مرة فإذا جاء العشر ختم في كل ليلة مرة، ولد ضريرًا وتوفى سنة 117 هـ، أبو الفرج: **صفة الصفوة** ،259/3.

[3] ينظر ابن قدامة: **المغني** ، 309/6.

[4] ابن أبي شيبة : **مصنف**. باب في الرجل يهب الهبة فيريد أن يرجع فيها، رقم: 21701، 4 /420.

5 ابن أبي شيبة : **مصنف** . باب في المرأة تعطي زوجها. رقم: 20731، 331/4 .

الاعتصار:هو انتجاع العطية والرجوع فيها، الفيروزآبادي: **القاموس المحيط**، 566/1.

[6] سورة النساء : آية 4 .

[7] ابن قدامة: **المغني**، 309/6-310.

[8] الكاساني: **بدائع الصنائع** ، 133/8 ، الغنيمي: **اللباب في شرح الكتاب**، 176/1 .

والنتيجة الحكميّة للمسألة: أن لا رجوع في الهدايا المقدّمة من الأزواج لبعضهم وذلك باتفاق العلماء إذا استثنينا بعض آراء الحنابلة فيها .

وهذا أوصل وأقرب إلى واقع الحياة الزوجيّة القائمة على المودّة والمسامحة، وفي هذا الحكم اتّباع لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلۡفَضۡلَ بَيۡنَكُمۡۚ ﴾[1].

المبحث الخامس

الهدايا بين الرعيّة والمسؤولين

المطلب الأول: أقسام الهدية من حيث الحل والحرمة بين الآخذ والمعطي:

من العلماء من قسم الهديّة إلى أقسام حسب الحِل والحُرمة للآخذ والمُعطي، وهذا التقسيم ينطبق على جميع أحكام الهديّة، ويظهر أثر هذا التقسيم في هذا المبحث لعلاقته الوطيدة بما يتبادله الناس بحسب ظروفهم ومواقعهم في الحكم والسلطة، وهذا التقسيم ذكره صاحب شرح فتح القدير منقولاً عن محمد صاحب أبي حنيفة في كتاب الأقضية[2]، وذلك كما يأتي:

أن تكون الهديّة حلالا لكلا الجانبين إذا كان الهدف منها التودد والتحبب .

أن تكون الهدية حراما من الجانبين، كأن يهدي لرجل سلاحاً لقتل آخر، أو أن توقع الهدية ظلما وفسادا، كمن يهدي للآخر مسكراً أو مخدراً.

أن تكون الهديّة حلالا لمن يبذلها وحراما على من يأخذها، كأن يُهدي رجل لآخرَ مخافةً من ظلمه؛ أي إسكاتاً له عن الظلم.

أن تكون الهديّة حلالا لمن يدفعها وحراما على من يأخذها، إذا دفعها لمن هو قادر على دفع الضرر عنه؛ لأنه أخذ هديّة على تقديم واجب وهو نصرة أخيه المسلم.

المطلب الثاني: مقدِّمة في الرشوة :

---

[1] سورة البقرة : آية 237 .

[2] السيواسي ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد : **شرح فتح القدير**. ط2 . بيروت : دار الفكر. 255/7.

قبل الخوض في حكم تهادي العامّة والحكام، لا بد من الخوض في موضوع الرشوة، وذلك لأن الرشوة من الكبائر التي نهى الإسلام عنها بالنصوص الصريحة في الكتاب والسنّة، وقد تلبست الرشوة صيغة الهديّة للوصول إلى أطماع معيّنة، أو إحداث فساد معين أو أكل للحقوق عن طريق تقديم هذه الهدايا "الرشوة" إلى الحكام أو المسؤولين أو مَنْ هو في دائرة القدرة على تحقيق المطلوب.

وبداية أتطرّق إلى تعريف الرشوة لغةً واصطلاحاً .

الرشوة لغةً :

الرشوة : الجُعل ، والجمع رُشىً أو رِشىً ، ورشاه يرشوه رشواً : أعطاه الرشوة ، وقد رشا وارتشى منه رشوة إذا أخذها ، ورشاه جاباه ...، والرشوة مأخوذة من رشا الفرخ إذا مدّ رأسه إلى أمه لتزقّه...، والرائش: الذي يسري بين الراشي والمرتشي[1]. والرشاء: الحبل، والجمع أرشية، لأنه يوصل به إلى الماء[2].

واصطلاحاً : الرشوة ما يُعطى لقضاء مصلحة، أو ما يعطى لإحقاق باطل أو إبطال حق[3].

وفي المصباح المُنير: ما يعطيه الشخصُ الحاكمَ وغيرَه ليحكم له أو يحمله على ما يريد[4].

المطلب الثالث: حكم الرشوة :

أجمع العلماء على حُرمة الرشوة وأنها كبيرة من الكبائر[5].

والأدلّة في ذلك كثيرة من الكتاب والسنّة ، ومنها :

---

[1] ابن منظور: **لسان العرب** ، 322/14 .

[2] المرسي، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده: **المحكم والمحيط الأعظم** ، 119/8 .

[3] الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد: **المعجم الوسيط**، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني القاهرة: دار الحرمين ، 1415، 348/1 .

[4] الفيومي: **المصباح المنير**، 228/1 .

[5] السرخسي: **المبسوط**، 84/15 ، ابن قدامة: **المغني**، 118/10، الذهبي، محمد بن عثمان الذهبي : **الكبائر** . بيروت : دار الندوة الحديثة "م ت" 120/1.

من الكتاب : قول الله عزّ وجلّ ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾ ﴾[1]

وجه الدلالة :

أي لا تصانعوا بأموالكم الحكامَ وترشوهم ليقضوا لكم بأكثر منها؛ لأن الحكام مظنّةُ الرشا إلا من عُصِم[2] .

2- و من السنّة : {ما رواه عبد الله بن عمرو قال : لعن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم الراشي والمرتشي}[3].

وجه الدلالة: حرمة إعطاء الرشوة أو طلبها أو حتى نقلها أو الوسيط فيها [4] .

وكما قسّم الحنفيّة الهديّة بحسب الآخذ والمعطي فإنّهم أيضاً قسموا الرشوة بنفس الطريقة، وذلك كما يأتي[5]:

الرشوة المقدمة إلى الحكام وأصحاب السلطان بعد تولّيهم الحكم أو الولاية، وهذه محرّمة على الآخذ والمُعطي .

---

[1] سورة البقرة : آية 188 .

[2] القرطبي: **تفسير** ، 337/2 .

[3] أبو داوود: **سنن أبي داوود،** باب في كراهة الرشوة، حديث رقم: 3580 ، 3 /300 .

أحمد بن حنبل: **المسند،** حديث رقم: 6532 ، 2 / 164.

[4] الشوكاني، محمد بن علي : **فيض القدير،** 43/4 . المباركفوري، محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم : **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي** ، بيروت : دار الكتب العلمية،"م ت"، 471/4 . ابن قدامة: **المغني** ، 118/10 ، السرخسي: **المبسوط** ، 84/15 .

[5] ابن نجيم، زين الدين ابن نجيم الحنفي: **البحر الرائق.** ط2. بيروت: دار المعرفة، 285/6 ، حيدر، علي حيدر: **درر الحكام شرح مجلة الأحكام** ، 536/4 ، السيواسي: **شرح فتح القدير** ، 254/7.

الرشوة المُقَدَّمة لتحقيق المصلحة عن طريق القاضي أيضاً حرام للآخذ والمعطي؛ لأن مهنة القضاء من واجباتها أخذ الحق وإعطاؤه، وهذا لا ثمن ولا هدية له، بل هو واجبه .

ما يؤخذ من رشوة ليدفع به الضرر أو يجلب به النفع، وهذا حرمته على الآخذ فقط، أما إن أعطاه بعد الخدمة بلا شرط عند السلطان فهو جائز في الأصح، وبقيد عدم ظلم الآخرين في تحقيق هذه المصلحة.

الأجرة المدفوعة لإنسان للقيام بعمل عند السلطان لا تستطيع تحصيله، فهذا جائز للآخذ بدل تعبه وللمعطي تحقيقاً لمصلحته، وهذه ليست رشوة وإنما أجرة، أي أنّ هذا الآخذ شُغِل بوقت وجهد زاد عن عمله لتحقيق مصلحة له حق فيها، لكنه لا يستطيع أن ينجزها، بالتالي هي أجرة محضة. "وكيل " أو "محامٍ" .

من خلال ما سبق عن الرشوة فهي تنطبق حكما على الهدايا المقدّمة إلى الحكام أو المسئولين، والذي أريد بيانه هنا: متى تكون الهديّة رشوة في حق الحكام والمسئولين من قضاة ومفتين وموظفين؟، وما هي الهدايا التي تحلّ لهم ولا تدخل في مدخل الرشوة؟، ولهذا سأورد كل صنف من آخذي الهدايا هذه على حدة، وذلك بما مكّنه الله لي .

المطلب الرابع :هديّة الحكام والسلاطين :

أجمع العلماء[1] على أنّ الهديّة للأمراء والحكام وموظفي الدولة والقضاة حرام؛ لأنها هديّةٌ المقصود منها التقرُّب لأجل المنصب والمكانة، وهو نوع من أنواع الرشوة.

وأصل هذا الحكم، عمومُ الأدلّة الواردة في السنة النبوية الدالّة على تحريم قبول الهديّة من قِبَل الحكام أو القضاة أو الموظفين وعمّال الدولة. ومن هذه النصوص :

---

[1] السبكي، الإمام أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي: **فتاوى السبكي**، لبنان- بيروت: دار المعرفة ،"م ت" 204/1، السرخسي: **المبسوط** ، 82/16 . ابن مفلح، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله الحنبلي : **المبدع في شرح المقنع**. بيروت: المكتب الإسلامي، 1400، 40/10 ، العيني، بدر الدين محمود بن أحمد : **عمدة القاري**. بيروت: دار إحياء التراث العربي ،253/24، ابن عبد البر: **التمهيد** ، 17/2 .

قول الرسول عليه الصلاة والسلام :{ هدايا الأمراء غلول }[1].

ما روي عن أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم استعمل ابن اللتبية[2] على الصدقات، فجاء بمال، فقال: هذا لكم وهذا مما أهدي إليّ، فقال- صلى الله عليه وسلم-في خطبته: { ما بال أقوام نستعملهم فيقدموا بمال، ويقولون: هذا لكم وهذا مما أهدي إلي، فهلا جلس أحدكم عند حمش أمه فينظر أيُهدى إليه أم لا}[3].

وما ورد في هذا أيضاً ما قاله عمر بن عبد العزيز" الهدية كانت فيما مضى هدية، أما اليوم فهي رشوة"،[4] وقد نقل الإمام السبكي [5] عن ابن عبد البر[6] في الاستذكار استدلاله أن النبي-صلى الله عليه وسلم -كان يقبل الهدية ويأكلها ويثيب عليها، إلا أن ذلك لا يجوز لغير النبي عليه السلام؛ لأنه أُهدِيَ ذلك لأجل أنه أمير رعيّته، وليس النبي في ذلك كغيره؛ فهو مأمون الجانب ، فكل من أهديَ إليه من الأمراء اعتبرت هديته غلولا إذا أخذها لتوارد النصوص الصحيحة في ذلك، ولا يقاس على ماكان يهدى للنبي؛ لأن ذلك من خصائصه عليه السلام[7].

إلى أين تذهب الهدايا المقدّمة للولاة والحكام والقضاة :

---

[1] البيهقي: **السنن الكبرى**، حديث رقم: 20261 ، 10 /138، أحمد : **مسند أحمد بن حنبل**. عن أبي حميد الساعدي . حديث رقم: 23649 ، 5 /424 . قال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواية أبي حميد الساعدي ""هدايا الأمراء غلول "" المرويّة في الطبراني الكبير وأحمد من طريق إسماعيل بن عياش عن أهل الحجاز – ضعيفة، وأما رواية جابر عن عبد الله بنفس النص والمروية في الطبراني الأوسط فإسناده حسن، باب هدايا الأمراء ، 151/4 .

الغلول: من الخيانة وكل خيانة غلول، السبتي، القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي المالكي: **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث."م ت"، 134/2.

[2] ابن اللتيبة هو: عبد الله وكان من بني لتب حي من الأزد وقال ابن دريد قيل إن اللتيبة كانت أمه فعرف بها وقيل اللتيبة بفتح اللام وفي التوضيح ويقال له ابن الأتيبة، العيني: **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، 105/9 .

[3] متفق عليه، البخاري : **الجامع الصحيح**، كتاب الحيل، باب احتيال العامل ليهدى إليه، حديث رقم: 6578 ، 6 /2559 ،مسلم: **صحيح مسلم**، كتاب الإمارة ، باب تحريم هدايا العمال، حديث رقم 1832 ،3 /1463.

[4] ابن فرحون : **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، 1/ 27 .

[5] السبكي هو:على بن عبد الكافي بن على السبكى تقى الدين أبوالحسن الشافعى، من تصانيفه: " الابتهاج شرح المنهاج " ؛ و " مجموعة فتاوى "، وتوفى رحمه الله في ثالث جمادى الآخرة سنة 756 **هـ**، الشوكاني: **البدر الطالع**، 467/1، والعكري: **شذرات الذهب**، 6 / 180 .

[6] ابن عبد البر هو: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الحافظ ، أبو عمر . ولد بقرطبة . من أجلّة المحدثين والفقهاء ، شيخ علماء الأندلس ، مكثر من التصنيف . رحل رحلات طويلة من تصانيفه : " الاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار " ، و" التمهيد " وتوفي بشاطبة سنة 463 هـ،العكري: **شذرات الذهب**،3 / 314

[7] السبكي: **فتاوى السبكي**، 204/1 .

ذكر جمهور العلماء ثلاثة اجتهادات في الهدايا المقدمة إلى الحكام والقضاة وهي[1]:

إما أن تؤخذ لبيت المال، وذلك استدلالاً بخبر ابن اللتبية[2]، أي ما يقابله في الزمن المعاصر إلى وزارة المالية الخاصة بالدولة .

أن تُرَد الهديّة على مُقدِّمها لأنها تشكل عقداً فاسداً .

وقيل يملك بتعجيله المكافأة ، وهو القول الأضعف .

و**الراجح والله أعلم:**

أنّ الهديّة تذهب إلى بيت المال أو ما يقوم مقامه من مؤسسات الدولة الحديثة؛ لأن العقد صحيح بين مقدم الهدية وآخذها،و يدخل ضمن هذا الحكم الهدايا المقدمة للسلطان من وفود الدول وأثناء زياراته في ما نسميه حديثا "الهدايا الدبلوماسية" فجميع ما يعطى ويعاد إلى بيت المال،[3] وضمن العلماء أموال الرشوة نفس الحكم، وهذا جوهر ما فعله النبي عليه الصلاة والسلام في حديث ابن اللتيبة عند إعادته الهدايا المقدمة له لبيت المال.

المطلب الخامس: متى يجوز للحاكم أو القاضي قبول الهدية؟

ذهب الجمهور[4] إلى أن الوالي أو القاضي لا يجوز له قبول الهدية من الناس بحكم الولاية والمنصب، واستثنوا من ذلك من كان له صلة بالقاضي أو الحاكم قبل الولاية المنصب وخصوصا من كان من أرحامه وأصدقائه المقربين، وقيدوا قبولها بثلاثة شروط هي:

---

[1] **السبكي: فتاوى**، 204/1 ، السرخسي: **المبسوط** ، 16 / 82 ، ابن مفلح: **المبدع** ، 10 /41 ، البهوتي: **كشاف القناع**، 6 /317 .

[2] سبق تخريجه.ص90 وهو صحيح.

[3] عفيفي، د محمد صادق: **الإسلام والعلاقات الدولية**، السنة الرابعة، العدد"36"، ربيع أول 1405-1984، مكة المكرمة. ص162.

[4] البهوتي: **كشاف القناع**، 317/6، الحصيني، تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعي : **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي و محمد وهبي سليمان.ط1. دمشق: دار الخير ، 1994م، 553/1 ، السبكي: **فتاوى السبكي**، 205/1، ابن مفلح: **الفروع**، 396/6، ابن عبد البر: **الكافي**، 498/1، السرخسي: **المبسوط**، 82/16.

1-أ ن تكون الهدية المقدمة إلى القاضي أو الحاكم مما اعتيد عليه قبل توليه المنصب، أي أن مقدمها له العادة ببعث الهدية.[1]

2-أن لا يكون في قيمة الهدية زيادة غير معتادة عن المعروف، لأن هذه الزيادة تأخذ حكم الحرمة.[2]

3-أن لا يكون لمقدم الهدية خصومة عند القاضي، حتى ولو كان ممن اعتاد الإهداء،[3]

والفقهاء يميلون إلى التنزه، وعدم قبول الهدية حتى لو تحققت الشروط السابقة، وهذا ما نقله الإمام السبكي في:"لا يقبل القاضي هدية من أحد لا من قريب ولا من صديق، وإن كافأه بأضعافها، إلا الوالد والولد".[4]

وذهب الشافعية في هدية القريب الذي لا خصومة له إلى رأيين هما[5]:

جواز القبول إذا وثق بنفسه القاضي عدم الميل والحيف في أي خصومة لهذا القريب مستقبلا.

وعدم الجواز إذا لم يضمن نفسه بالظلم والميل.

والراجح في مذهبهم أن للقاضي القبول ممن له عادة الإهداء، سواء أكان من أقاربه أم ممن هم في نطاق عمله وصحبه ولا مصلحة له إن قبلها أو ردها.

وذكر الحنفية أن القاضي لا يقبل الهدية إلا من ذي رحم محرم، أو من الوالي، أو ممن تقدم عليه في الرتبة من القضاة، ومن حاكم البلد، ومن معتاد على الإهداء ولم تكن له خصومة[6].

---

[1] السبكي : **فتاوى السبكي** ،205/1.
[2] السبكي : **فتاوى السبكي** ،205/1.
[3] المرجع السابق.
[4] المرجع السابق.
[5] الحصيني: **كفاية الأخبار**، 553/1.
[6] ابن عابدين: **حاشيته**، 374/5.

وعمم العلماء[1] أن كل من له ولاية على الناس من قبل الحاكم فله نفس ضوابط القاضي، لوجود الشبهة.

نتيجة آراء العلماء:

يلاحظ مما سبق أن الهدية المقدمة إلى القضاة والولاة لها شبهة دائمة بدوام المنصب، وطروء الخصومة غير مضمون ممن كان قد اعتاد تقديم الهدية، فقد تقع في نفس القاضي أو نفس من كان يهدي إليه بما سلف، فيكون القاضي في موطن الشبهة، والذي أميل إليه هو عدم جواز قبول الهدية المقدمة للقاضي، حتى لو كانت ممن اعتاد الإهداء ولم يزد عليها، وحتى لو لم تكن له خصومة في وقت الإهداء، وفي هذا سد للذرائع، وأعدل في نفوس الناس، ويمكن استثناء ذوي الأرحام الذين يعيشون ويتواصلون مع القاضي في بيئته كالأب والابن، والأخت والأخ والزوجة والجد، والجدة والعمة والخالة؛ لأن قرابة الرحم أقوى من المنصب والولاية.[2]

ولعل مما يوافق ما رجحته ما ذكره البيهقي في السنن الكبرى:{ أن رجلا كان يهدي إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، كل سنة فخذ جزور، فجاء يخاصم إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: يا أمير المؤمنين اقض بيننا فصلا كما تفصل الفخذ من الجزور، فكتب عمر إلى عماله لا تقبلوا الهدي فإنها رشوة}[3]

وجه الدلالة: أن الذي كان قد اعتاد تقديم الهدية ذكر بها عمر عندما حصلت له الخصومة مع لفت نظر عمر بن الخطاب إلى ما كان يقدمه سابقا، فمنع عمر من قبولها وكتب إلى عماله أن لا يقبلوا الهدايا.

---

[1] الشرواني، عبد الحميد: **حواشي ا لشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج**. بيروت: دار الفكر ،"م ت" 138/10 ، ابن عابدين : **حاشية**، 374/5.

[2] ابن عابدين: **حاشية**، 374/5.

[3] البيهقي: **السنن الكبرى**، باب لايقبل منه الهدية، حديث رقم: 20263، 138/10.

البيهقي هو: أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله ، أبو بكر البيهقي نسبة إلى بيهق وهي قرى مجتمعة بنواحي نيسابور – فقيه شافعي وحافظ كبير ، من تصانيفه : " السنن الكبير " ، و " السنن الصغير " ، و " كتاب الخلاف"، و " مناقب الشافعي " حافظ كبير وفيها توفي سنة: 458 هـ، العكري: **شذرات الذهب**، 3/ 304 .

المبحث السادس

الهدايا بين الرعية وأهل العلم"المفتين و المعلمين"

المطلب الأول:هدايا المفتين :

ذهب جمهور الفقهاء[1] إلى جواز الإهداء للمفتي ولا حرمة في قبوله؛ لأن ما يقوم به من فتوى شرعية تعد على وجه غير ملزم للناس .

والمفتي يقبل الهدية على أن لا تكون الهدايا مقابلا لما يفتونه للناس من أسئلة، أو استفتاءات؛ لأنه عمل الأصل فيه طلب الأجر من الله عز وجل، أما تقديم الهدية في سياق التودد والتحبب والتقدير، فلا حرج في قبولها.

أما إذا أخذ الهدية بناء على أن يبني فتواه على ما يريده مقدمها للمفتي، فإنه يدخل في إثمين هما: إثم الهدية الداخلة في مدخل الرشوة، وإثم إضاعته العلم والأمانة، فله عندها العذاب الأليم

1 ابن عابدين: **حاشية ابن عابدين**، 373/5، الشرواني : **حواشي الشرواني**، 138/10، الشهروزي ، عثمان بن عبد أحمد بن عثمان: **أدب المفتي والمستفتي**، "7-14ط" . بيروت : دار مكتبة العلوم والحكم، 115/1.
،الدردير: **الشرح الكبير**، 140/4.

من الله عز وجل[1] وذلك لقوله تعالى:﴿ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ ٱلْكِتَـٰبَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَـٰذَا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ لِيَشْتَرُوا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا يَكْسِبُونَ ﴿٧٩﴾ ﴾[2] .

اعتراض:

وهذه الآراء للفقهاء القدامى عندما كان المفتي لايمثل وظيفة مهمة في الدولة كما هو الحال اليوم فالمفتي في زمانهم كان متبرع يعلم الناس متطوعا .

أما اليوم فالإفتاء له دائرة ووزارة مهمة في الدولة، والمفتي صاحب منصب وظيفي مؤثر بالتالي فإن حكم الهدايا المقدمة له هو نفس حكم الهدايا المقدمة للحكام والقضاة من حيث الحرمة ،وهذا هو المرجح، والله أعلى وأعلم

المطلب الثاني:هدية المعلم:

هدية المدرس الذي يدرس أو يوعظ تبرعا ودعوة إلى الله عز وجل مقبولة عند الفقهاء إذا كانت من باب الود والتقدير، أما إذا كانت من باب طلب المكافأة على عمله هذا، فالأولى أنه لا يقبل حتى يكون عمله خالصا لوجه الله عز وجل.[3]

أما هدية المدرس الموظف من قبل الحكومة أو الوزارة كما هو في واقع اليوم، ويتقاضى أجره من هذه المؤسسة أو تلك، فحكم هديته تكون على التفصيل الآتي:

---

[1] البيضاوي: **تفسير**. : بيروت: دار الفكر "م ت"، 350/1.

[2] سورة البقرة: آية 79.

[3] ابن عابدين: **حاشية**، 373/5، الشرواني : **حواشي**، 138/10، الرملي ،شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي: **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**. بيروت: دار الفكر ، 1404-1984م ، 256/8.

أولا: الهدية من الطلبة إلى المعلم أثناء العام الدراسي:

كثيرا ما نرى اليوم من الطلبة تقديم الهدايا للمعلمين سواء بشكل جماعي"الصف"، أو بشكل فردي من قبل أحد الطلبة أثناء العام الدراسي، فهذه الهدايا محرمة؛ لأن هؤلاء المعلمين من عمال الدولة، وهذا مستدل من عموم تحريم هدايا العمال و المسئولين، و أفتى بهذا الشيخ ابن باز رحمه الله، والشيخ ابن عثيمين، والشيخ ابن جبرين، وعلل هؤلاء العلماء الحرمة أيضا بأن المعلم إذا قبل الهدية خشي منه أن يتغاضى عن الطالب فيعطيه من العلامات أكثر من حقه وهذا ظلمٌ لباقي الطلبة، ووقوعٌ في مفهوم الرشوة والغلول[1].

وقد ذهب الدكتور حسن شحاته أستاذ المحاسبة بجامعة الأزهر[2] إلى أن كل من يحمل صفة وظيفية يحرم عليه قبول الهدايا وخاصة ممن له صلة وفائدة من هذه الوظيفة، وعدها خيانة للأمانة، وغلولاً لأموال الناس مستشهدا بقول الله عز وجل ﴿ **وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ ۚ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ** ﴾.[3]

ثانيا: الهدية بعد انقضاء العام الدراسي :-

أما ما يبعثه الطلبة للمعلمين بعد نهاية العام الدراسي وتوزيع العلامات، أو بعد انتقال المعلم أو الطالب إلى مدرسة أخرى، فهذه تأخذ معنى التودد والتحبب والتقدير، ولا ضير في قبولها لانتفاء الشبه فيها، وهذا ما أجابه ابن باز رحمه الله.[4]

وأفتى ابن جبرين في هذه المسألة أنه إذا وثق المعلم من نفسه بأن هذه الهدية لن تدفعه إلى الظلم والحيف، فلا ضير عليه بقبولها، والذي يترجح لي في هذه المسألة تحريم قبول الهدية من الطالب وهذا منهج العلماء؛ لأن هناك مصلحة للطالب عند المعلم، وكذلك حفاظا على مكانة

---

[1] ابن جبرين، الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن.فتوى: **الموقع الرسمي لسماحته** .www.ben-jebreen.com. وموقع **شبكة سحاب السلفية** . www.sahab salafi.net .

[2] شحاته ، حسن: **فتوى: الموقع العالمي للاقتصاد الإسلامي** : www.theislamiceconomic.net.

[3] سورة آل عمران: آية 161.

[4] فتوى، موقع الأستاذ محمد الفنجور الفردي ، www.alfankor.net.بتاريخ:2010/10/15م

المعلم في نفوس أبناء المجتمع فقبوله الهدية من الطلبة يجعله في موطن الشبهة والشك، وقبوله للهدية أيضا يزرع في نفوس الطلبة مبدأ الرشوة في حياتهم العملية المستقبلية، فالمعلم المربي قدوة لطلابه فإن تبوءوا الوظائف مستقبلا قبلوا ما كان يقبله معلمهم[1] .

ولكن بعد انقضاء العام الدراسي لا حرج في قبول هذه الهدايا؛ لأنها بمثابة اعتراف بالمعروف، وتقدير وإجلال لكل من سار على نهج العلم التعليم ، واقتدى بالرسول عليه الصلاة والسلام.

الفصل الرابع

أنواع الهدايا ومناسباتها

المبحث الأول: أحكام الهدايا حسب نوعها.

المبحث الثاني : هدايا الأعياد.

المبحث الثالث:حكم التهادي في أعياد الكفار.

المبحث الرابع: هدايا المناسبات الاجتماعية.

---

[1] ابن جبرين، الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن.فتوى: **الموقع الرسمي لسماحتة** www.ben-jebreen.com

المبحث الأول

أحكام الهدايا حسب نوعها

المطلب الأول:الهدايا من حيث طبيعتها:

أولا:الهدايا المادية:

تعرف الهدايا المادية بأنها:الهدايا التي لها قيمة حقيقية في ذاتها[1]، أي أنها تباع وتشترى، وقد نص الفقهاء على أنها داخلة ضمن القاعدة الفقهية والتي تنص على أن كل ما جاز بيعه جازت هبته[2] .

---

[1] عامر، باسم أحمد: **أحكام الجوائز** .ط1. الأردن: دار النفائس، 1426_2006م، ص61.

[2] الكاساني : **بدائع الصنائع،** 6 /119، الشربيني : **مغني المحتاج،** 399/2، السيوطي: **الأشباه والنظائر،** 469/1، ابن قدامة : **المغني،** 6 /285. ط2 .1997م، المرداوي: **الإنصاف** ، 7 /131 .

واستثنوا من هذا الضابط :الجارية المرهونة إذا استولدها الراهن وأعتقها فيجوز بيعها ولا تجوزهبتها، ومنها أيضا الكاتب يصح بيعه ولا تصح هبته، ومنها الوصي يجوز له بيع مال الطفل للمصلحة ولا تجوز هبته . الشربيني: **مغني المحتاج،** 399/2 ، السيوطي : **الأشباه والنظائر،** 469/1.

والهدايا المادية تشمل الأموال النقدية، والعينية، والعقارات، وكل ما يمكن تملكه كالسيارات أو تحمل نفقات السفر أو الدراسة أو أداء فريضة الحج أو القيام بالعمرة، وغير ذلك مما استجد في تقديم الهدايا المادية بين الناس، وقد أوردت بعض شروط الهدايا المادية في مبحث شروط الشيء المهدى.[1]

ثانيا:الهدايا المعنوية:

تعرف الهدايا المعنوية بأنها: الهدايا التي ليست لها قيمة حقيقية في ذاتها كالهدايا المادية، فهي هدية ذات طبيعة معنوية تدخل على آخذها الفرح والسرور من الجانب المعنوي، وقد تعددت هذه الصور في العصر الحديث سواءً على مستوى الأفراد أو على مستوى الهيئات العامة والمؤسسات والدول.

ومثالها: إهداء الألقاب، وهدايا الأوسمة، وعلامة الجودة الصناعية لمنتج ما، وغيرها من الصور المستحدثة.[2]

ثالثا: هدايا المنافع:

وهذه الهدايا تكون بصورة منافع وخدمات، كأن تكون الهدية سكنى بيت لمدة عام أو المكوث في فندق عددا من الليالي والأيام، أو أن تكون الهدية بتقديم أيام عمل للمهدى إليه في مصلحة تخدمه، وقد عرفت الهدايا النفعية في الجاهلية قبل الإسلام، وذلك بما عرف باسم الرقبى والعمرى، وسيأتي لاحقا حكم كل من الرقبى والعمرى وأقوال العلماء فيها وما ورد في الشريعة الغراء بشأنها بإذن الله .

المطلب الثاني: حكم الرقبى:

أولا: تعريف الرقبى:

الرقبى لغة: من المراقبة ورقبته وأرقبته، وأرتقبته انتظرته، وجمعها رقبات ورقاب.[1]

---

[1] الفصل الثاني ، ص43.

[2] عامر : **أحكام الجوائز**، ص63_64.

الرقبى اصطلاحا: صفتها الشرعية أن يقول الرجل لآخر: أرقبتك هذه الدار، أو هي لك رقبى مدة حياتك على أنك إن مت قبلي عادت إلي، وإن مت بعدي فهي لك ولعقبك.[2]

ثانيا: حكم منفعة الدارأوالأرض المرقوبة:

اختلف الفقهاء في تكييف حكم الرقبى وذلك على ثلاثة آراء كما يأتي:

1. ذهب الشافعية في القول الجديد لهم[3] والحنابلة[4] وأبو يوسف [5] من الحنفية إلى أن الرقبى للدار أو الأرض تقع صحيحة، وهي نوع من أنواع الهبة، فإذا تم العقد والقبض تمت لمن أُرقبت له، ويبطل الشرط المعلق على الموت؛ لأنه شرط لاغٍ في عقد صحيح، وذلك كعقد البيع إذا اشترط فيه عدم البيع بعد التملك.

واستدل أصحاب هذا الرأي بالأدلة التالية:

أ-عن أبي الزُّبَيْرِ عن جَابِرٍ قال قال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ ولا تُفْسِدُوهَا فإنه من أَعْمَرَ عُمْرَى فَهِيَ لِلَّذِي أُعْمِرَهَا حَيًّا وَمَيِّتًا ولِعَقِبِهِ}[6].

ب- وعن جابر رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال:{ العُمرى جائزة لأهلها والرقبى جائزة لأهلها}.[7]

---

[1] الفيومي: **المصباح المنير،** 234/1 ، الرازي: **مختار الصحاح،** 106/1، الطبراني: **المعجم الوسيط،** 363/1.

[2] المرغيناني: **الهداية،** 230/3 ، الرملي: **نهاية المحتاج،** 410/5، ابن قدامة: **المغني،** 335/6. ط2. ابن الجزي: **القوانين الفقهية،** 245/1.

[3] الرملي: **نهاية المحتاج،** 5/ 410.

[4] ابن قدامه: **المغني،** 335/6.ط2.البهوتي: **كشاف القناع،** 308/4-309 .

[5] المرغيناني: **الهداية،** 230/3 .

[6] مسلم : **صحيح مسلم،** باب العمرى، حديث رقم:1625. 1246/3 .

[7] الترمذي :**السنن.** قال أبو عِيسَى هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ وقد رَوَى بَعْضُهُمْ عن أبي الزُّبَيْرِ بهذا الإسناد، بَاب ما جاء في الرُّقْبَى، حديث رقم : 1351، 633/3 ، أبو داود: **السنن،** بَاب في الرُّقْبَى، حديث رقم: 3558 ، 295/3. النسائي ، **سنن "المجتبى":** باب اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر جابر، حديث رقم :3739، 6 / 274، الإمام أحمد : **المسند،** حديث رقم: 14293، 303/3 ، وقال عنه الألباني : صحيح لغيره ، الألباني : **إرواء الغليل** ، 55/5.

ج- وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: {لا عمرى ولا رقبى فمن أعمر شيئاً أو أرقبه فهو له حياته ومماته}[1] .

ووجه الدلالة:

أن هذه النصوص تدل على التمليك للمُرقَب له، وكأن الشرط فيها غير موجود؛ لأن العقد يصبح لازما بمجرد انعقاده، و تحقق القبض ويعد الشرط باطلا .[2]

2.**وذهب** أبو حنيفة ومحمد [3] والإمام مالك[4] إلى عدم جواز الرقبى، وعللوا ذلك بأنَّ التمليك علق على الخطر؛ أي أنه متردد بين إثباته ونفيه، ولهذا تعد الرقبى باطلة عندهم.

واستدلوا على ذلك بحديث الرسول عليه الصلاة والسلام حيث قال:{ أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ ولا تُفْسِدُوهَا فإنه من أَعْمَرَ عُمْرَى فَهِيَ لِلَّذِي أُعْمِرَهَا حَيًّا وَمَيِّتًا ولِعَقِبِهِ}[5] ، فالنبي عليه الصلاة والسلام أجاز العمرى ورد الرقبى وهذا استدلال بظاهر نص الحديث.[6]

3.وذهب بعض أصحاب مالك إلى أن الرقبى تقع كالعارية حتى انتهاء المدة فهي هبة منفعة ثم تعود الرقبة للورثة[7].

مناقشة و ترجيح:

مما سبق فإن ما استدل به الفريق الأول[8] من أحاديث للنبي عليه الصلاة والسلام كلها أحاديث صحيحة ولها شواهدها، والجواز عندهم شاملٌ لذات الشيء المرقوب وليس فقط المنفعة، فالأحاديث النبوية ألغت الشرط الفاسد بعودة المرقوب واعتبرت الرقبى للورثة من بعد الموت .

---

[1] النسائي: **السنن الكبرى**، حديث رقم:6564، 130/4،عبد الرزاق: **المصنف**، حديث رقم: 16920، 196/9 ، الإمام أحمد: **المسند:** حديث رقم:4906 ، 2 / 34.صححه الألباني. صحيح وضعيف الجامع الصغير.حديث رقم:7540.

[2] ابن قدامة: **المغني**، 335/6، الشوكاني: **نيل الأوطار**، 2 /118 -119، الرملي: **نهاية المحتاج**، 410/5.

[3] السرخسي: **المبسوط**، 89/12، ابن نجيم : **البحر الرائق**،297/7.

[4] ابن عبد البر: **الكافي**،1/ 542، مالك: **المدونة**، 168/15.

[5] سبق تخريجه في ص100وهو حديث صحيح.

[6] الشوكاني: **السيل الجرار**، 286/3.

[7] ابن عبد البر: **الكافي**، 1/ 542، النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم المالكي: **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، بيروت: دار الفكر -. 1415، 154/2.

[8] الرملي: **نهاية المحتاج** 5/ 410، ابن قدامه: **المغني** ، 335/6.ط2.البهوتي: **كشاف القناع**، 308/4-309، المرغيناني: **الهداية**، 230/3 .

وعند القائلين بعدم جواز الرقبى فقد اعتمدوا ذلك[1] بناءً على أن الرقبى معلقة على الخطر في موت أحدهما، وهذا لا يجوز لعدم ثبات الملك وتردده بين المعطي والآخذ.

وأما ذهب إليه بعض المالكية من أن الرقبى تعد هبة منفعة كالعارية؛ لأن الرقبى محددة بمدة وهي موت أحدهما بالتالي تمتلك منفعتها فقط في هذه المدة[2].

وقد فصل الإمامان لصنعاني[3] و الشوكاني[4] في ما تدل عليه الأحاديث، وهذا من باب التوفيق بين النصوص وفهمها والجمع بينها، فقد اعتبر أن الرقبى مرهونة بما يتلفظ به عند بذلها، أي أنه إن أطلق الرقبى له ولعقبه كانت هنا سبيل الميراث، وأما إن قيدها بفترة معينة له وحده ودون عقبه كانت عارية، أما النهي الوارد في الأحاديث عن الرقبى فهو من باب الحفاظ على أموال الناس وعدم هدرها بالرقبى التي كانت تذهب بأموال الناس في الجاهلية فجاء مقتضيا لمعنى الكراهة فيها للتوجيه والإرشاد، وذكر هذا أيضا الإمام السرخسي جامعاً بين النصوص بقوله: "أما إذا فسرها بقوله رقبى أو حبيس يتبين أنه ليس بتمليك كما لو قال داري لك سكن تكون عارية وهذا لأن الكلام المبهم، إذا تعقبه تفسير فالحكم لذلك التفسير"[5]

والراجح من خلال ما سبق فإني أميل إلي أن الرقبى جائزة، ولكنها تقيد بما يقيدها من تعيين للمدة أو اشتراط عودة العين المرقوبة بعد وفاة المرقوب؛ لأن هذا شرط محدد لوقت هذه الهبة، وهذا حق لمن يملك أن يهدي كما يشاء، بالتالي لا تقع هبة مطلقة إلا إذا أشار إلى ذلك كأن يقول: "رقبى لك ولعقبك "، أو قوله : "هي لك رقبى أبدا"، أما ماذهب إليه أبو حنيفة ومحمد والإمام مالك من تحريم الرقبى بالنهي الوارد في الحديث الشريف، فما هو أقرب إلى الصحة اعتبار النهي من باب الإرشاد للحفاظ على أموال الناس والله أعلى وأعلم .

المطلب الثالث: حكم العمرى:

---

[1] السرخسي: **المبسوط** ، 12/ 89 ، القرافي: **الذخيرة**، 197/5، الكاساني: **البدائع**، 117/6.

[2] ابن الجزي: **القوانين الفقهية**، 245/1، النفراوي: **الفواكه الدواني**، 245/15.

[3]الصنعاني: **سبل السلام**، 92/3.

[4] الشوكاني: **السيل الجرار**، 309/3.

الصنعاني: هو محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد، أبو إبراهيم، الكحلاني ثم الصنعاني، ولد في كحلان ثم انتقل مع والده إلى مدينة صنعاء، وقرأ الحديث على أكابر علماء صنعاء وعلماء المدينة، ومن تصانيفه : " توضيح الأفكار، شرح تنقيح الأنظار " ، و " سبل السلام، شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام " و " اليواقيت في المواقيت " ، و " إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد "، توفي سنة 1182هـ ، الشوكاني: **البدر الطالع**، 133/2.

[5] السرخسي: **المبسوط**، 89/12، ابن نجيم : **البحر الرائق**،297/7.

تعريفها:

عرف الفقهاء العمرى لغة: بأنها ما يجعل لك طول عمرك، وقال ثعلب: هو أن يدفع الرجل إلى أخيه دارا فيقول له: هذه لك عمرك أو عمري أيُّنا مات دفعت الدار إلى أهله.[1] واصطلاحا بنفس هذا المعنى أو مقارب له.[2]

حكمها:

اتفق جمهور العلماء على جواز العمرى كنوع من أنواع الهدايا، وهي عقد لازم بالإيجاب والقبول والقبض.[3]

ما يُمتلك في العمرى:

تعددت الآراء في هذه المسألة إلى ثلاثة هي:

أولا: ذهب الجمهور من حنفية[4] وشافعية[5] وحنابلة [6] ، وما روي عن جابر بن عبد الله وابن عباس وابن عمرو وطاووس والثوري، ونقل عن علي،[7] أن العمرى جائزة كهدية عين للمعمر له، سواء كانت داراً، أو أرضاً أو أي شيء يُهدى؛ لأنها عقد تم بالإيجاب والقبول والقبض، وأما ما يشترط بالعمرى من انقضاء العمر سواء للمُعْمِر أو المُعْمَر له فهو شرط لاغ ٍ لا اعتبار له، وذلك أن المنصوص عليه في أحاديث الرسول عليه الصلاة والسلام هو إبطال ما كان يفعله

---

[1] الزبيدي : **تاج العروس**، 128/13 ، الأزهري: **تهذيب اللغة**، 2 /234.

[2] ابن قدامة: **الكافي في فقه ابن حنبل**، 2 /472، الكاساني: **البدائع**، 116/6، **ابن جزي**: القوانين الفقهية، 245/1 ،النووي: **روضة الطالبين**، 370/5.

[3] الكاساني: **البدائع**، 116/6، النووي: **روضةالطالبين**، 370/5، الشافعي، **الأم**، 216/7، ابن الجزي : **القوانين الفقهية**، 245/1، ابن عبد البر: **الكافي**، 541/1، الدردير: **الشرح الكبير**، 108/4، المرداوي: **الانصاف**، 7 /35، البهوتي: **كشاف القناع**، 370/4.

[4] الكاساني: **البدائع**، 6 /116، الزيلعي: **تبيين الحقائق**، 131/4.

[5] الرملي: **نهاية المحتاج**، 410/5 ، النووي: **روضة الطالبين**، 270/5

[6] ابن قدامة: **المغني**.ط1 . بيروت : دار الفكر، 400/5، البهوتي : **كشاف القناع**، 308/4.

[7] ابن قدامة: **المغني**، 400/5.

الناس في الجاهلية من استرداد العين المُعْمَرة إلى صاحبها، فإن مات المُعْمَر له انتقلت الملكية إلى الورثة، فإن لم يكن له ورثة انتقلت إلى بيت مال المسلمين[1].

ومما استدلوا به أن العمرى تعود للورثة ، الأحاديث النبوية الآتية:-

روى جابر بن عبد الله ،أن رسول الله " صلى الله علية وسلم{ قال أيما رجل أعمر عمرى فهي له ولعقبه}[2].

وعند أبي سلمه عن جابر بن عبدالله أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول:{ العمرى لمن وهبت له}[3] .

وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله علية وسلم ، قال : {العمري جائزة } [4]

عند جابر قال صلى الله علية وسلم:{ أمسكوا عليكم أموالكم لا تفسدوها فإنه من أعمر عمري فهي للذي أعمرها حياً وميتاً له و لعقبه } [5]

ثانيا: عند المالكية ذهبوا إلى أن العقد في العمرى هو على المنفعة لا على العين أو الرقبة فإن مات المعمر له، عادت المنفعة دون الرقبة كقوله: أسكنتك هذه الدار أو أعمرتك هذه الدار حياتك، فقالوا بأن حدوث الموت للمعمر يعيد الرقبة إلى صاحبها أو إلى الورثة وأيد الليث ما ذهبوا إلية[6].

واستدل المالكية :-

---

[1] ابن قدامة: **المغني**، 400/5.

[2] مسلم: **الصحيح** .باب العمرى، حديث رقم: 1625. 1245/3.

[3] البخاري: **الجامع الصحيح** ،كتاب الهبة وفضلها، باب ما قيل في العمرى والرقبى حديث رقم: 2482 ، 2 / 925 ، أبو أبو داود، **السنن**، باب في العمرى، حديث رقم: 3550 . 294/3.

[4] مسلم: **الصحيح**، باب العمرى، حديث رقم:1626 ، 1248/3.

[5] مسلم: **الصحيح**، باب العمرى، حديث رقم: 1625، 1246/3 .

[6] المغربي: **مواهب الجليل**، 61/6، ابن عبد البر: **الكافي**، 542/1.

بما روي عن عبد الرحمن بن القاسم[1] قال سمعت مكحولاً[2] يسأل القاسم بن محمد عن العمرى {ما يقول الناس فيها ؟ فقال القاسم:ما أدركت الناس إلا على شروطهم في أموالهم وما أعطوا}[3].

–وعن ابن الأعرابي[4] قوله:{لم يختلف العرب في العمرى و الرقبى و الإفقار والإحبال والمنح و و العرية و العارية و السكن والإطراق أنها على ملك أربابها ومنافعها لمن جعلت له}[5].

– وأوضحوا بأن التمليك لا يتأقت كما لو باعه إلى مدة، فإن كان لا يتأقت حمل قوله على تمليك المنفعة لأنها جائزة التوقيت [6] .

– وحملوا قوله علية الصلاة و السلام: {أمسكوا عليكم أموالكم} على الكراهة، بهدف المحافظة على أموالهم من باب التوجيه والإرشاد. [7]

ثالثا:ما **ذهب إليه أبو ثور[8]وأبو داوود[1]** أنه إذا قال هي عمرى لك ولعقبك كانت تمليكاً له ولورثته أما إذا نص على أنها له فقط عادت إلى المعمر[2].

---

[1] هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتقي المصري شيخ حافظ حجة فقيه . الإمام مالكا ؛ ، وروى عن مالك "المدونة"خرج عنه البخاري في صحيحه ، وأخذ عنه أسد بن الفرات ، ويحيى بن يحيى ونظراؤهما . توفي بالقاهرة سنة 191 هـ الذهبي: **الكاشف**، 640/1، ابن خلكان : **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، 129/3.

[2] هومكحول ابن سهراب الشامي مولى لامرأة من هذيل. أعتق بمصر وله من الكتب كتاب السنن في الفقه كتاب المسائل في الفقه وتوفي 116 هـ، الأصبهاني، أبو بكر، أحمد بن علي بن منجويه: **رجال مسلم**. تحقيق: عبد الله الليثي .ط1. بيروت دار المعرفة . 1407 هـ ، 275/2.

[3] مالك: **الموطأ**، رقم :1442. 756/2.

[4] ابن الأعرابي هو: محمد بن زياد بن الأعرابي أبو عبد الله الهاشمي مولى آل العباس بن الهاشمي من تأليفه كتاب النوادر النوادر وهو كبير وكتاب تفسير الأمثال وكتاب معاني الشعر وغيرها توفي سنة 231 هـ، الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان: **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**. تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمرى.ط1. لبنان/ بيروت – دار الكتاب العربي. 1407هـ – 1987م، 320/17.

[5] القرافي : **الذخيرة** ،287/6.

[6] ابن قدامه: **المغني**، 5 / 687 .

[7] الصنعاني: **سبل السلام**، 3 / 92 .

[8] أبو ثور هو: إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان و " " أبو ثور " " لقبه . أصله من بني كلب . من أهل بغداد . فقيه من أصحاب الإمام الشافعي له كتب منها كتاب ذكر فيه اختلاف مالك والشافعي توفي 240 هـ، قاضي شهبة: **طبقات الشافعية**، 55/1.

وقد قسم الشافعية العمرى على ثلاثة ضروب هي[3] :

1.إذا قال أحدهم للآخر: أعمرتك هذه الدار فإذا مت فهي له ولعقبك، فهذه عدوها هبة خالصة فإن مات المعتمر له آلت إلى ورثته، و إن لم يكن له ورثة ذهبت إلى بيت المال .

2.أن يطلق المعمر اللفظ فيقول هذه الدار لك عمرك ولم يصرح بالعقب أو الورثة فالشافعية لهم قولان هما:-

في الجديد أنها هبة محضة و هو الأصح عندهم .

ب-القديم أن المُعْمَر له إن مات عادت الدار إلى الواهب أو لورثته، وقيل في القديم أيضاً تكون عارية يستردها متى شاء.[4]

3. أن يقول له جعلت الدار لك عمرك، فإذا مت عادت إلي أو إلى ورثتي من بعدي وهذه الصورة قالوا ببطلانها.

والذي رجحوه من هذه الأقوال واعتمدوه هو صحة العقد وفساد الشرط سواءً كان اللفظ مطلقا أو مقيدا. لأن الشرط مناف لمقتضى العقد [5]

مناقشة وترجيح :

من خلال ما استدل به الجمهور من حنفية[6] وشافعية[7] و حنابلة[1] من أحاديث صحيحة رويت من أكثر من طريق، فإن العمرى تمليك لذات الرقبة سواءً قيد اللفظ، أو لم يقيد وحتى لو شرط فيها

---

1 هو سليمان بن الأشعث بن بشير أزدي من سجستان . من كبار أئمة الحديث .صاحب كتاب السنن من مصنفاته أيضًا :" المراسيل " ؛ و " البعث " . رحل للبصرة لكي ينشر بها الحديث، وبها توفي سنة: 275 هـ أبو الفرج: **صفة الصفوة** ، 69/4 .

[2] ابن رشد: **بداية المجتهد،** 2 /248.

[3] النووي: **روضة الطالبين،** 5 / 370- 371، الرملي : **نهاية المحتاج،** 5 / 407-410.

[4] المراجع السابقة.

[5]المراجع السابقة.

[6] الكاساني: **البدائع،** 116/6، الزيلعي : **تبيين الحقائق،** 131/4.

[7] الرملي: **نهاية المحتاج،** 410/5 ، النووي: **روضة الطالبين،** 270/5.

العمر، فالعمرى جائزة، والشرط باطل، وقد رد الإمام الشافعي رحمه الله[2] على رأي واستدلال المالكية بما يأتي:

1. أن الجمهور من كبار علماء الصحابة وعامة أهل العلم ذهبوا إلى أن العمرى لمن أعمر له ولورثته من بعده بنص الأحاديث السابقة عند جابر بن عبد الله وعند أبي هريرة، وهي أحاديث صحيحة ولا لبس فيهما.

2.أن ما استدل به المالكية من قول للقاسم بن محمد عندما سئل عن العمرى فقال:{ ما أدركت الناس إلّا وهم على شروطهم في أموالهم وفيما أعطوا }[3] قال الشافعي :{ما أجابه القاسم عن العمري بشيء . فقط شرط الناس في أموالهم شروطا لا تجوز لهم}.[4]

3. أنه لا يقدم كلاما على كلام الرسول –عليه الصلاة والسلام– وهذا وحده كاف لألّا نسمع بعده. [5]

4. ورد ابن قدامه على ما استدل به المالكية بقوله " ولا يقبل مخالفة من سمينا من صحابة و التابعين فكيف نقبل بمخالفة سيد المرسلين"،[6] وإلى هذا ذهب الإمام الشوكاني فقال:

" الأحاديث الواردة في العمرى تدل على أنها هبه للمعمر والمرقب وتورث عنه". [7]

وقال ابن رشد: أما إذا أتى لفظ الإهداء بالإسكان فقال أسكنتك هذه الدار حياتك فالجمهور على أن الإسكان عندهم أو الإخدام بخلاف العمرى، وساوى مالك بين الإسكان والتعمير.

وذهب الحسن وعطاء وقتادة إلى المساواة بين السكن والتعمير وأنها لا تنصرف إلى السكن أبدا، فذهبوا بهذا إلى مذهب الجمهور في العمرى.[1]

---

[1] ابن قدامة: **المغني،** 400/5، البهوتي : **كشاف القناع،** 308/4.

[2] الشافعي : **الأم،** 216/7 .

[3] سبق تخريجه في ص104.

[4] الشافعي: **الأم،** 216/7 .

[5] الشافعي : **الأم،** 216/7 .

[6] ابن قدامه : **المغني** ، 400/5.

[7] الشوكاني: **السيل الجرار**، 306/3.

والذي أرجحه والله أعلم هو أن العمرى إذا جاءت بقصد تمليك الدار عمر أحدهما أي بشرط انتهاء العُمر، كانت العمرى جائزة على الدار نفسها مع عدم عودتها إلى المعمر؛ لأن الهبة تقع على ذات الدار فلا يجوز إبطال العقد بشرط ينافيه، فالمقدم في الهدية أن يعد العقد ويلغى الشرط.[2]

وهذا قريب مما رجحته في الرقبى، فالقصد في العمرى له الإعتبار، فإن قصد المعمر التمليك للمعمر له كانت له ولعقبه أما إن قصد تمليك المنفعة وحددها بمدة فهذه هدية منفعة، كالإسكان والإعارة.

المطلب الرابع: العاريّة:

العارية لغة: من إعارة، وعاره فالإعارة مصدر، والعارة الاسم، وهو كقولهم أجبتهم إجابة وجابه، قال الجوهري:" كأنها منسوبة إلى العار لأن طلبها عار وعيب بما يحل الانتفاع،[3] وقيل مشتقه من التعاور، من قول العرب اعتور الشيء وتعاوروه، وتعوروه أي تداولوه، وحقيقة العارية الشرعية إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه.[4]

واصطلاحا:

عرف الفقهاء العارية في المذاهب الأربعة على النحو الآتي:

الحنفية: تمليك المنافع بلا عوض.[5]

المالكية: تمليك منفعة مؤقتة بلا عوض، ويدخل فيها العمرى والإخدام.[1]

---

[1] ابن رشد: **بداية المجتهد**، 2/ 248.

[2] النووي : **روضة الطالبين**، 5/370-371 .

[3] النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري : **تحرير ألفاظ التنبيه**. تحقيق: عبد الغني الدقر . ط1. دمشق: دار القلم ، 1408 ، 1/ 209 . الفيومي: **المصباح المنير**، 437/2.

[4] الشربيني: **مغني المحتاج**، 263/2. وأنكر الشربيني ما ذكره الجوهري من أن العارية من العار، لأن الرسول عليه الصلاة والسلام فعلها ولو كانت عيبا ما فعلها.

[5] السرخسي: **المبسوط** ، 11 /133.

الشافعية: عدوها هبة منفعة وعرفوها بأنها: إباحة منفعة بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينة.[2]

الحنابلة: إباحة الانتفاع بعين من أعيان المال.[3]

مشروعيتها:-

والعاريّة مشروعة في الكتاب الكريم والسنة النبوية الشريفى والإجماع، وذلك بالنصوص الآتية:

أولا: من الكتاب:

قال الله تعالى: ﴿ وَيَمۡنَعُونَ ٱلۡمَاعُونَ ۝٧ ﴾[4] روي عن ابن عباس وابن مسعود أنهم قالا:الماعون العواري.[5]

ثانيا: من السنة النبوية الشريفة :-

1. أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- قال في خطبته في حجة الوداع {والعارية مؤداة}.[6]

2. وروي عن أمية بن صفوان بن أمية عن أبيه، أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- استعار منه أدراعا يوم حنين فقال: أغصبا يا محمد؟ فقال عليه الصلاة والسلام : { بل عارية مضمونة[7]}

---

[1] العبدري: **التاج والإكليل** ، 268/5.

[2] البجيرمي: **حاشيه**، 95/3.

[3] ابن قدامه: **المغني**، 5/ 128 .

[4] سورة **الماعون**: آية:7.

[5] الطبراني: **المعجم الكبير**، رقم: 9005، 206/9 ، ابن كثير : **تفسير**، 556/4.

[6] أبو داود: **السنن**، حديث رقم:3565 ، 296/3، الترمذي: **السنن**، باب لاوصية لوارث رقم:2120 ، 4 /433 عبد الرزاق : **مصنف** ، رقم : 7277، 4 /148، قال عنه الترمذي: حديث صحيح حسن، وقال عنه: حديث صحيح، الألباني: **السلسلة الصحيحة**، 2 /166.

[7] أبو داود: **السنن**، باب في تضمين العارية، حديث رقم:3562 ،296/3 ، البيهقي: **السنن الكبرى**، باب العارية مؤداة، حديث رقم:11258 ، 89/6، أحمد: مسند ،حديث رقم: 27677 ، 465/6 ، النسائي: **السنن الكبرى**،465/6،حديث رقم: 5779، 465/6. قال عنه الألباني حديث صحيح، الألباني : **السلسلة الصحيحة**، 207/2.

الإجماع:

أجمع العلماء على جوازها [1] تحقيقا لقوله تعالى:﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ ﴾.[2]

وقد نص الفقهاء عليها فقالوا:إنه كما جازت هبة الأعيان فلا بد من جواز هبة المنافع.[3]

استنتاج:

ومما يستنتج من عقود العمرى والرقبى والعارية أنها تأصيل فقهي لحكم هدية المنافع، وهذا مستنتج من إجماع العلماء في العارية، وآراء المالكية في اعتبار أن المهدى في العمرى والرقبى هو المنفعة.

المطلب الخامس: صور للهدايا النفعية المعاصرة:

هدية المنافع غدت تشكلا ملحوظا كنوع من أنواع الهدايا المعاصرة ومن صورها:

1. ما تقوم به بعض الشركات والمؤسسات بالإعلان عن هدايا نفعية في مجالات عملها، كأن تهدي شركة طيران تذاكر سفر بالدرجة الأولى مثلا، أو تقوم شركة فنادق بهدايا للنزلاء بعدد من الأيام أو الأسابيع كهدية وتشجيعا لهم على الاستمرار والتواصل، ومن هذه الهدايا على سبيل المثال:

أ- حجوزات شركة الشرق الأوسط –احجز ليلتين واحصل على الثالثة " [4]

ب- هدايا المنافع في الفنادق الماليزية "احجز أربع ليال واحصل على الخامسة مجاناً في فندق "راساسا يانج"، فهذه الليالي المجانية هي من الهدايا المقدمة على هيئة منافع ينتفع بها الزبون.[1]

هو:أمية بن صفوان بن أمية بن خلف بن وهب بن حذافة بن جمح القرشي الجمحي المكي روى له البخاري في الأدب وأبو داود والترمذي والنسائي، المزي، أبو الحجاج، يوسف بن الزكي عبدالرحمن: **تهذيب الكمال**، تحقيق: د. بشار عواد معروف .ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة ، 1400 – 1980 م، 333/3.

[1] السرخسي: **المبسوط**، 133/11 ، الرملي: **نهاية المحتاج**، 117/5، الرحيباني: **مطالب أولي النهى** ، 772/3 الدسوقي: **حاشية**، 433/3.

[2] سورة المائدة: آية 2.

[3] الرحيباني: **مطالب أولي النهى**، 722/3 ، ابن قدامه: **المغني**، 128/5.

[4] نشرة إعلامية: حجوزات الشرق الأوسط. عن الموقع الإلكتروني "www.me bookiay.com" : نقل بتاريخ 2010/10/3:

ج- ما تقوم به بعض المؤسسات كمحطات الوقود أو شركات الصيانة من تقديم خدمات مجانية لمن يقوم بالشراء أو التعامل معهم، فهذه الخدمات تخرج على أنها هدايا نفعية[2]، وسأترك الحكم عليها في الفصل القادم والذي سأتناول فيه الهدايا الترويجية التي تتضمن الأمثلة السابقة إن شاء الله.

المبحث الثاني

هدايا الأعياد

المطلب الأول: تقديم الهدايا في أعياد المسلمين بين بعضهم البعض:

تعد أيام العيد في الإسلام من الأيام التي شرعها الله عز وجل لأمة الإسلام؛ لتفرح وتسعد وتقر عينها بإنهاء فريضة من فرائض الله كالصيام والحج، وقد جاءت الأحاديث النبوية بأن أيام العيد هي أيام سعادة وفرح وتواصل وتراحم، ومن هذه الأحاديث:

1. ما روي عن عَائِشَةَ رضي الله عنها قالت: {دخل أبو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ من جَوَارِي الْأَنْصَارِ تُغَنِّيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتْ الْأَنْصَارُ يوم بُعَاثَ قالت وَلَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ فقال أبو بَكْرٍ أَمَزَامِيرُ

---

[1] دليل ماليزيا: عن الموقع الإلكتروني : www.doled-malaysia.com " نقل بتاريخ: 2010/10/3: .

[2] كراوية، ياسر بن طه على: **المعاملات المالية المعاصرة في الفكر الإقتصادي الإسلامي** ، ص100،كتاب منشور على موقع صيد الفوائد، www.saaid.com. .

الشَّيْطَانِ في بَيْتِ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَذَلِكَ في يَوْمِ عِيدٍ فقال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا وَهَذَا عِيدُنَا} [1]

2.وروي عن أَنَسٍ قال:{ كَانَتِ الْحَبَشَةُ يَزْفِنُونَ بين يدي رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَيَرْقُصُونَ وَيَقُولُونَ مُحَمَّدٌ عَبْدٌ صَالِحٌ فقال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسل: ما يَقُولُونَ قالوا يَقُولُونَ مُحَمَّدٌ عَبْدٌ صَالِحٌ} .[2]

3. وروى عن أَنَسِ بن مَالِكٍ قال:{ كان لِأَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ يَوْمَانِ في كل سَنَةٍ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا فلما قَدِمَ النبي صلى الله عليه وسلم الْمَدِينَةَ قال كان لَكُمْ يَوْمَانِ تَلْعَبُونَ فِيهِمَا وقد أَبْدَلَكُمْ الله بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا يوم الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى}.[3]

وجه الدلالة :

إن جميع الأحاديث تحمل في طياتها حكمة بالغة، وهي أن العيد يوم فرح وسعادة، ويعبر عن ذلك بكل ما هو مباح من غناء أو لعب أو ما يدخل السرور إلى قلوب المسلمين ومما يدخل السعادة عليهم صغارا كانوا، أم كبارا، نساءً أم رجالاً، ومن هذا تبادل الهدايا والتهاني في هذه الأيام المباركة، وهذا ما بات يعرف بالعيدية، فما هي؟ وما هي آدابها وضوابطها؟

المطلب الثاني: العيديّة:

---

[1] متفق عليه، البخاري: **الصحيح**،كتاب العيدين، باب العيدين والتجمل فيهما، حديث رقم : 907. 323/1 ، مسلم : **الصحيح**. بَاب الرُّخْصَةِ في اللَّعِبِ الذي لَا مَعْصِيَةَ فيه في أَيَّامِ الْعِيدِ حديث رقم: 892 ، 609/2 .

بعاث: هو بضم الباء يوم مشهور كان فيه حرب بين الأوس والخزرج وبعاث اسم حصن للأوس. أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري: **النهاية في غريب الأثر**. تحقيق: طاهر أحمد الزاوى- محمود محمد الطناحي . بيروت: المكتبة العلمية. 1399هـ - 1979م، 139/1.

[2] أحمد : **المسند** ، رقم: 12562، 152/3 ابن حبان: **الصحيح**، ذكر ما كانت الحبشة تقول في لعبهم حديث رقم: 5870. 13/ 179 .

[3] النسائي: **سنن "المجتبى"** ، كتاب صلاة العيدين، حديث رقم:1556، 3/ 179، أبي داوود، **السنن**، باب صلاة العيدين، حديث رقم 1134. 1 /295، أحمد: **المسند**، رقم : 13495، 3 / 235 ، النيسابوري: **المستدرك على الصحيحين**، باب صلاة العيدين، حديث رقم: 1091 ، 1 /434 . النسائي: **السنن الكبرى**، باب صلاة العيدين، حديث رقم: 1755، 1 /542 ، البيهقي: **السنن**، كتاب صلاة العيدين، حديث رقم: 591، 3 /277 .صححه الألباني. إرواء الغليل.حديث رقم:1556.

معلوم أن الهدايا والتهاني مما يدخل البهجة والسرور إلى القلوب في يوم العيد، وهو ما جرى به العرف المعاصر والقديم، من تقديم الهدايا للأرحام والجيران، وهذا له أصل مأخوذ من قول الله تعالى﴿ وَٱلَّذِينَ يَصِلُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ ﴾[1] وقوله تعالى: ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ ﴾[2]

ويمكن أن تعرف العيدية بأنها: "**هدية نقدية أو عينية تقدم إلى الأرحام والأطفال في أيام العيد، لإدخال السرور عليهم وإظهار الفرح والسرور في المجتمع**".

والحكم الشرعي لها هو حكم الهدية وهو الندب والاستحباب لما فيها من تراحم وتواصل ومحبة لقول الرسول عليه الصلاة والسلام :{تهادوا تحابوا}[3] وتكون العيدية في أحد أيام العيد سواء كانت في عيد الفطر أو في عيد الأضحى؛ لأنها أيام خاصة بالفرح، وإدخال السرور والتواصل.

ولكن ما يقال في هذه العادة أنها حسنة إذا بقيت على مقصودها الأصلي، وهو تقديمها بطيب نفس وحب، وأن تحقق الهدف منها في زيادة ترابط العلاقات والروابط بين أبناء المجتمع الواحد، فإن حادت العيدية عن المقصد والهدف النبيل لتصبح ثقلا ماديا، وعادة تسبب العنت والحرج الذي رفعه الله عن عباده في العبادات والفرائض، فعندها ستختلف النظرة الفقهية لهذه العادة، وما يشار إليه هنا ما أصبح ملحوظا في واقع الناس اليوم، وخاصة عندما تكون الحالة الاقتصادية للمجتمع شحيحة، ولا تتحمل النفقات المتفاقمة على كاهل الأسرة بحيث تصبح هذه العيدية عبئا ثقيلا، وعادة مرهقة لأبناء المجتمع الواحد، فالأصل أنه عندما يتغير المقصد من العيدية من إدخال السرور إلى تحمل الدين للقيام بهذه العادة، فإن الحكم عليها يختلف تبعا لتغير المصلحة.

---

[1] سورة الرعد :آية21.

[2] سورة الأنفال : آية 75.

[3] سبق تخريجه في ص8 وهو حديث حسن.

وهنا ينبغي أن يكون للعيدية بعض الآداب والضوابط التي يمكن أن تضفي عليها طابعا شرعيا يعيدها إلى الهدف النبيل الذي وجدت من أجله ومن هذه الضوابط:

أن يكون القصد من العيدية إدخال السرور والمحبة إلى قلوب أولي الأرحام، والرحمة بالأطفال، مع طيب النفس بها وحسن النية لله تعالى بأن تكون مقدمة لتحقيق المحبة والألفة بين المسلمين في المجتمع الواحد بحيث يحصل الأجر بها، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم:{إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا}.[1]

أن تكون العيدية وفق طاقة وقدرة المسلم المادية فلا تثقل عليه بالدين ليقوم بها، لقوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ ﴾.[2]

عدم المن بالعيدية على من يأخذها؛ لأن ذلك ينافي الأخلاق الإسلامية، والآداب العامة والعرف المعمول به، كما أن حصول الأجر لا يكون مع المن والأذى، لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَا يُتۡبِعُونَ مَآ أَنفَقُواْ مَنًّا وَلَآ أَذًى ﴾.[3]

عدم العتب أو الذم أو إرجاعها من قبل المقدمة إليه لقلتها أو لعدمها، فقد يكون هذا وسعه، لقوله تعالى: ﴿ لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ ﴾[4].

إن العيدية ليست أكثر من تعبير عن الحب والوصال بين الأهل والأقارب والجيران في يوم العيد، فلا تعتبر فيها القيمة المادية بل القيمة المعنوية منها.

إذا لم يتمكن المسلم من بذلها فلا يعني هذا أن يقطع رحمه بسبب عدم وجودها بل ليصل رحمه فهي الأصل والواجب لما روى أَنَسِ بن مَالِكٍ رضي الله عنه قال: سمعت رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم - {يقول من سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ له في رِزْقِهِ أو يُنْسَأَ له في أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ}[1]

---

[1] مسلم: **الصحيح** ، بَاب قَبُولِ الصَّدَقَةِ من الْكَسْبِ الطَّيِّبِ وَتَرْبِيَتِهَا، حديث رقم : 1015. 703/2.

[2] سورة البقرة: آية 286.

[3] سورة البقرة: آية262.

[4] سورة الطلاق: آية7.

وكما أن المسلم المزار لا ينبغي أن يعير موضوع العيدية أي اعتبار بوجودها أوعدمه، وذلك رحمة بحال الزائر، لقول الرسول عليه الصلاة والسلام : { إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا وَشَبَّكَ أَصَابِعَهُ} [2]

عد الإسلام لحم الأضحية صدقة للفقراء وهديه للأغنياء وهذا مستفاد من قوله تعالى فيها:

﴿ وَأَطْعِمُواْ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ ﴾ [3]

فالقانع: هو من رضي بعيشه من غير مسألة، والمعتر:هو من اعترض بالسؤال[4]، وذهب كثير من المفسرين إلى أن القانع هو الفقير الذي لا يسأل، والمعتر الفقير الذي يسأل[5]، وأجاب عن ذلك الألوسي بأنه كيف يجمع بين الأشباه، وإنما المقصود هو الأضداد؛ فالقانع من لا يسأل لعدم حاجته والمعتر من هو محتاج.[6]

المبحث الثالث

حكم التهادي في أعياد الكفار

المطلب الأول: نبذة عن الأعياد عند الكفار في عصر النبي عليه السلام:

تعد الأعياد من الشعائر الدينية الاحتفالية في معظم الأديان والملل، سواءً كانت هذه الأعياد عند أهل الكتاب أو عند الوثنيين[7]، وهناك أعياد عرفت في زمن الجاهلية قبل الإسلام، واستمرت هذه

---

[1] متفق عليه، البخاري: **الصحيح**، ، بَاب من أَحَبَّ الْبَسْطَ في الرِّزْق حديث رقم: 1962، 728/2 ، مسلم : **الصحيح**، باب صلة الرحم وقطيعتها، حديث رقم: 2557. 4 / 1982.

[2] متفق عليه، البخاري :**الصحيح**، باب تشبيك الأصابع، حديث رقم: 467، 1/ 182 ، مسلم : **الصحيح**، باب تعاطف المؤمنين وتراحمهم وتعاطفهم وتعاضدهم، حديث رقم:2585، 1999/4.

[3] سورة الحج : آية 26 .

[4] الألوسي، أبو الفضل شعاب الدين السيد محمود البغدادي: **روح المعاني في تفسير القران العظيم والسبع المثاني**. بيروت: دار إحياء التراث العربي "م ت"، 17 / 155.

[5] القرطبي : **تفسير**، 12 / 15.

[6] الألوسي : **روح المعاني** ، 17 / 155 .

[7] باهمام، فهد بن سالم، منشور بعنوان: أعياد الكفار، نقلاعن **موقع الدليل الفقهي** . **www.fikhguide.com**. .بإشراف: فهد بن سالم باهمام.

الأعياد بعد قدوم النبي -عليه الصلاة والسلام- للمدينة المنورة، وكان يطلق عليها: النيروز والمهرجان،[1] وهناك أعياد عرفت في الزمن المعاصر واستمرت.

والنيروز لغة: هو اسم أول يوم من السنة عند الفرس عند نزول الشمس أول الحمل ، وعند القبط أول توت، وهو معرب وله اسمان النوروز بالفارسية أو النيروز.

تاريخه: يوافق اليوم الحادي والعشرين من شهر مارس من السنة الميلادية، وهو أكبر الأعياد القومية عند الفرس في السنة الإيرانية .[2]

والمهرجان تاريخه هو أول يوم الميزان، والنيروز والميزان يومان معتدلان في الهواء لا حر فيها ولا برد ويستوي فيهما الليل والنهار[3].

المطلب الثاني:صور لأعياد الكفار في الزمن المعاصر:

أما في هذا العصر فقد اشتهرت الكثير من الأيام التي يحتفل بها كعيد رسمي لهذه الديانة، أو تلك وأصبحت هذه الأعياد أكثر اهتماما وإعلاما وخاصة مع النقل الإعلامي عبر الفضائيات.

ومن هذه الأعياد:[4]

العيد	***وقته***	***قصته***
عيد رأس السنة"new year"	الأول من يناير	وهو من أهم أعيادهم ويحتفلون فيه ببداية السنة

---

[1] أبادي، محمد شمس الحق العظيم : **عون المعبود شرح سنن أبي داوود** . ط2. بيروت: دار الكتب العالمية. 1995م. 23 / 341.

[2] الزبيدي : **تاج العروس** ، 15 / 349، الفيومي: **المصباح المنير**، 2 /559 .

[3] ابراهيم مصطفى ، أحمد الزيات ،حامد عبد القادر ، محمد النجار .**المعجم الوسيط** 890/2 .احتفال الاعتدال الخريفي وهي كلمة فارسية مركبة من كلمتين الأولى مهر ومن معانيها الشمس والثانية جان ومن معانيها الحياة أو الروح والاحتفال يقام ابتهاجا بحادث سعيد أو إحياء لذكرى عزيزة كمهرجان الأزهار ومهرجان الشباب ومهرجان الجلاء .

[4] منشور بعنوان: أعياد الكفار، نقلاعن **موقع الدليل الفقهي** . **www.fikhguide.com**. .بإشراف فهدبن سالم باهمام.بتاريخ2010/10/14م.

		الجديدة بالتقويم الميلادي الشمسي
رأس السنة الصينية" chinese new year	اليوم الأول من التقويم الصيني وعادة ما يكون بعد رأس السنة الميلادية بقرابة شهر	وهو أشهر أعياد الصينيين ويعتبر النسخة الصينية من عيد رأس السنة في الغرب
عيد الحب"عيد القديس فلانتا ين Valintain day	الرابع عشر من فبراير	وأصله إن راهبا سجن فعشق ابنة سجانه وكان يراسلها سرا ثم افتضح أمره فقتل فصار رمزا للحب أو انه عارض قرار ملك روما لما منع زواج الفتيان بالفتيات لإجبار الفتيان على القتال فقرر الملك إعدامه لعصيان الأوامر وصار اليوم موعدا سنويا للفجور والزنى والخلاعة باسم الحب والورود والقلوب الحمراء
عيد الفصح"easter day"	يكون في يوم أحد ويتغير حسب اكتمال القمر بين 22 مارس و25 ابريل	من أهم الأعياد الدينية والمسيحية وهو امتداد لعيد الفصح عند اليهود إلا أن النصارى يعتقدون أن المسيح احتفل بذبح خروف الفصح

		مع الحواريين بعد ظهور البرد وانتهاء الربيع
الجمعة العظيمة"good Friday"	وهي الجمعة التي تسبق عيد الفصح	ويعتقدون أنها ذكرى صلب المسيح عليه السلام"وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم"
عيد غانيش" ganesh"	يتغير التاريخ حسب التقويم الهندوسي وغالبا بين 20 أغسطس الى15 سبتمبر	مهرجان عيد ميلاد الإله غانيش حسب اعتقاد الهندوس ويرمز له بفيل يجلس بشكل متربع وهو احتفال سنوي يمتد نحو 10 أيام ينتهي بإلقاء تماثيل الإله غانيش في الماء وسط الحاضرين
عيد الشكر" thanksgiving day"	يحتفل به أمريكا في الخميس قبل السبت الأخير من شهر نوفمبر	يشتهر هذا العيد بإعداد طبق الديك الرومي ويعود إلى احتفالات كان يقوم بها المزارعون بعد موسم الحصاد لكي يشكروا الرب على ما منحهم من خيرات على إنقاذ الأمريكيين الأوائل من المجاعة والهلاك
		في الأصل عيد وثني قديم للاحتفال بالخريف وارتبط

هالوين"Halloween day"	21 أكتوبر	بالخوف لان اله الموت كما يزعمون ينقل أرواح الأشرار إلى أجساد الحيوانات وصار اليوم موسماً لنشر ثقافة الشعوذة والخرافة عبر الملابس التنكرية
عيد الكريسماس"الميلاد"*christmas*	25 ديسمبر	ويحتفلون فيه بميلاد المسيح عيسى ابن مريم عليه السلام
عيد النورdewali	يتغير التاريخ حسب التقويم الهندوسي وغالبا ما يرافق شهور سبتمبر وأكتوبر ونوفمبر	من أهم الأعياد الهندوسية وتعود مناسبتها احتفالا ًبانتصار أحدا لآله وعودته لمملكته بعد 14 عاماً قداها في المنفى وتوحي ا لأنوار إلى اندثار وتدمير الظلام والجهل

المطلب الثالث:حكم تبادل المسلمين الهدايا فيما بينهم في عيد الكفار:

اتفق جمهور الفقهاء على أن هدية المسلم للمسلم لا تجوز في أعياد الكفار تقليدا لهم، أو تشبها بهم، و ذهبوا إلى أن المسلم إذا لم يكن معتادا على الإهداء لأخيه المسلم، وأراد أن يهديه في عيدهم أن يؤخر الإهداء أو يقدمه مخالفة لهم، وهذا يشمل كل ما يتبادله أصحاب العيد من شموع، أو ورق نخيل، أو بيض، أو حلويات، أو غير ذلك...، مما يتهاداه الكفار في أعيادهم، والحكمة من ذلك هو عدم التشبه بهم، ولأن تبادل المسلمين الهدايا في أعياد الكفار يعد إقرارا

للكفار على باطلهم، وتعظيما لشعائرهم،[1] واعتمدوا في ذلك على أحاديث النبي- صلى الله عليه وسلم التالية :

يقول الرسول عليه السلام: {من تشبه بقوم فهو منهم} [2].

روي عن ثابت بن الضحاك قال: {نذر رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن ينحر إبلا ببوانه، فأتى رسول الله: فقال إني نذرت أن أذبح إبلا ببوانه فقال النبي هل كان فيها من وثن يعبد من دون الله من أوثان الجاهلية؟ فقال: لا، قال: هل كان فيها عيد من أعيادهم قال: لا، فقال: أوف بنذرك فإنه لا وفاء بنذر في معصية الله}.[3]

3. وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: {من تأسى ببلاد الأعاجم وضع نيروزهم ومهرجانهم وتشبه بهم حتى يموت وهو كذلك حشر معهم.} [4]
ومن مظاهر الاحتفالات المحرمة على المسلم في أعياد الكفار في الزمن المعاصر ما يقوم به البعض من إنارة الأضواء، وأشجار الزينة، أو اللباس بألوان تدل على هذا العيد أو ذاك،

---

[1] الزيلعي ،فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي: **تبيين الحقائق**. القاهرة: دار الكتب الإسلامي. 1313هـ. 6 /228 ، الشيخ نظام: **الفتاوى الهندية**، 6 /446، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس: **اقتضاء الصراط**. تحقيق: محمد حامد الفقي .ط2. القاهرة: مطبعة السنة المحمدية ، 1369 هـ ،227/1، القرضاوي: **الفتاوى المعاصرة**.ط3. الكويت : دار القلم. 1424 هـ _2003م ،33/3 ، عليش: **منح الجليل**، 481/7،الهيتمي: **الفتاوى الفقهية الكبرى**، 239/4، عفانة ، د.حسام الدين بن موسى: **يسألونك**، مكتبة دنديس"م ت" ، 212/1.

[2] أخرجه أبو داود : **سنن أبي داود** ، باب ما جاء في لبس الشهرة، حديث رقم :4031، ج4 /43، قال عنه الشيخ الألباني حسن صحيح ، **الألباني** ،**أرواء الغليل** ،ج109/5 .

[3] أبو داود :**سنن** ، بَاب ما يُؤْمَرُ بِهِ من الْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ،حديث رقم: 3313، 3 /238. أحمد : **مسند**، حديث من طريق كردمة عن أبيها رقم: 16658 ، 4 /64 ، الطبراني: **المعجم الكبير**، رقم : 1341 ، 2 /7 . صححه الألباني، التبريزي:مشكاة المصابيح، حديث رقم:3437.
هو: ثابت بن الضحاك بن خليفة بن ثعلبة بن عدي بن كعب بن عبد الأشهل الأنصاري الأشهلي شهد بيعة الرضوان كما ثبت في صحيح مسلم من رواية أبي قلابة أنه حدثه بذلك وذكر بن منده أن البخاري ذكر
أنه شهد بدرا،ابن حجر: **الإصابة** ، 391/1 .

[4] البيهقي: **السنن الكبرى** ، 234/9، باب كراهية الدخول على أهل الذمة في كنائسهم والتشبه يوم نيروزهم ومهرجانهم ، 18643، القشيري أبو الحسين، : مسلم بن الحجاج بن مسلم: **الكنى والأسماء**. تحقيق: عبد الرحيم محمد أحمد القشقري. ط1. المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، 1404. رقم1843 ، 1048/3 .

وخاصة في عيد "الكريسمس"[1] ، وما يقدمه النصارى في أعيادهم من هدايا للأطفال باسم الشخصية الاعتبارية عندهم"سانتاكلوز"[2]، مما يؤثر في ثقافة أبناء المسلمين ويمحو من فكرهم تميز المسلمين في أعيادهم، ومما يحرم أيضا قياسا على ما سبق، تبادل الورود الحمراء في عيد الحب "الفلانتاين"[3].

المطلب الرابع:حكم تقديم الهدايا للكفار في أعيادهم:

للفقهاء في هذه المسألة رأيان، وهما:-

الأول: ذهب جمهور العلماء من وحنفية[4] ومالكية[5] شافعية[6] وحنابلة[7] إلى تحريم تقديم الهدايا إلى إلى الكفار في الأعياد الخاصة بهم، وفي هذا يقول الإمام الزيلعي: "والإعطاء باسم النيروز والمهرجان لا يجوز، أي الهدايا باسم هذين اليومين حرام بل كفر" وعلل ذلك بأن الإهداء في هذين اليومين من باب تعظيم دينهم وتأييدا لهم على باطلهم وهذا لا يجوز.[8] وأيد هذا الشافعية.[9] الشافعية.[9]

وقد فرق الحنفية في حكم تقديم الهدية للكفار بحسب النية، فإذا كانت الهدية بنية التعظيم فقد وقع المهدي في الكفر، خاصة إذا لم يعتد تقديم الهدايا وتبادلها معهم، أما إذا كان التهادي من المعتاد وغير المقصود بالتعظيم فهذه معصية لا تصل للكفر.[10]

---

[1] نشرة ، بعنوان أعياد الكفار. نقلا عن موقع الدليل الفقهي، بتاريخ2010/10/14م،**www.fikhguide.com**

[2] جريدة المدينة، نشرة ، بعنوان" سانتا كروز " ، مأخوذا عن الموقع الرسمي للجريدة عبر الأنترنت، **www.al-madina.com**. ،بتاريخ: 2011/1/5م.

[3] نشرة ، بعنوان أعياد الكفار. نقلا عن موقع الدليل الفقهي،**www.fikhguide.com**، بتاريخ2010/10/14م .

[4] الشيخ نظام : **الفتاوى الهندية**، 426/6، الزيلعي: **تبيين الحقائق**، 228/6

[5] العبدري: **التاج والإكليل** ، 213/3، عليش: **منح الجليل**، 481/7.

[6] الهيثمي: **الفتاوى الفقهية الكبرى**، 239/4.

[7] ابن تيمية: **مجموع الفتاوى**، 326/25_332.

[8] الزيلعي: **تبيين الحقائق**، 22/6

هو عثمان بن علي بن محجن ، فخر الدين الزيلعي من أهل زيلع بالصومال . فقيه حنفي. كان مشهورًا بمعرفة النحو والفقه والفرائض . وهو غير الزيلعي صاحب " نصب الراية " ".من تصانيفه " تبين الحقائق شرح كنز الدقائق " في الفقه ؛ و "الشرح على الجامع الكبير" مات فى رمضان بقرافة مصر سنة743 هــ،عبد القادر بن أبي الوفاء: **طبقات الحنفية**، 345/1.

[9] الهيتمي: **الفتاوى الفقهية الكبرى** ، 239/4.

[10] الشيخ نظام: **الفتاوى الهندية**، 426/6.

أما الإمام ابن تيمية فقد تشدد في هذه المسألة، وذلك بتحريم تقديم الهدية للكفار في عيدهم، وعدم جواز معاونتهم بلباس أوطعام أو بيع أو غير ذلك...، مما يعينهم على القيام بعيدهم، بل ذهب أبعد من ذلك فقال:" ولا يجوز تمكين الصبيان ونحوهم من اللعب في أعيادهم، ولا إظهار الزينة" وأضاف:"...بل يكون يوم عيدهم عند المسلمين كسائر الأيام لا يخصه المسلمون بشيء من خصائصهم"[1]

وذكر رحمه الله في كتابه الاقتضاء:"كره ابن القاسم للمسلم أن يهدي إلى النصراني شيئا في عيدهم مكافأة له، ورآه من تعظيم عيدهم وعونا لهم على كفرهم"[2]

وقد أفتى بهذا الشيخ ابن باز رحمه الله فقال: "لا يجوز أن يشارك المسلم في أعيادهم ويظهر الفرح والسرور بهذه المناسبة."[3]

وقد أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية حول الاحتفالات الألفية فقالت:"لا يجوز للمسلم التعاون مع الكفار بأي وجه من وجوه التعاون في أعيادهم ومن ذلك: إشهار أعيادهم وإعلانها أو عمل التخفيضات التجارية والجوائز المادية من أجلها."[4]

القول الثاني:-

وقد خالف الدكتور يوسف القرضاوي ما ذهب إليه الجمهور وابن تيمية من تحريم المشاركة والتهنئة والتهادي في أعياد الكفار، ولكنه أيد ما ذهبوا له من محاربة احتفال المسلمين بأعياد الكفار، والتهادي فيها، فالدكتور يرى:أن أحوال زماننا تختلف عن زمن من أفتى بحرمة التهادي

---

[1] ابن تيمية: **مجموع الفتاوى**، 329/25.

ابن تيمية: ابن تيمية الشيخ الإمام العلامة الحافظ الناقد الفقيه المجتهد المفسر البارع شيخ الإسلام علم الزهاد نادرة العصر تقي الدين أبو العباس أحمد بن المفتي شهاب الدين عبد الحليم ابن الإمام المجتهد شيخ الإسلام من تصانيفه " السياسة الشرعية " ؛ " ومنهاج السنة " ؛ وطبعت " فتاواه " في الرياض مؤخرا في 35 مجلدا وفاته بمراغة بلده التي كان حاكما بها في هذه سنة728 هـ. السيوطي ، أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر : **طبقات الحفاظ.** ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1403، 520/1 ، ابن كثير: **البداية والنهاية**، 140/14 .

[2] ابن تيمية: **اقتضاء الصراط المستقيم**، 231/1.

[3] ابن باز:عبد العزيز، ابن عثيمين : محمد بن صالح : **فتاوى هيئة كبار العلماء، وفتاوى اللجنة الدائم وغيرها**، القاهرة: مكتبة التراث الإسلامي. 105/1.

[4] المرجع السابق.

والتهاني بالأعياد؛ لأن الزمان الذي نعيشه يطغى عليه التشابك والتعاون والتواصل بين الدول والشعوب في معظم المناسبات، وأصبح العالم قرية صغيرة والمسلمون أقل سلطة مادية وسياسية فهم محتاجون إلى العلاقات بمن هو أقوى منهم ليستفيدوا مما وصلوا إليه وهذا لا يحدث إلا من خلال التواصل مع الغير، ويرى الدكتور أن التهنئة أو الهدية لغير المسلم في عيدهم لا تحمل أي معنى للتنازل، أو الإقرار بكفرهم وإنما حتى الكفار لا يحتفلون في هذا الزمان لأجل الغرض الديني بل الغالب على احتفالهم التسلية واللعب.[1]

واستدرك على ابن تيمية فقال : "لو عاش ابن تيمية إلى زماننا ورأى هذا كله، لغير رأيه – والله أعلم– أو ضعف من تشدده فقد كان –رحمه الله– يراعي الزمان والمكان والحال في فتواه" [2]

النتيجة:

والذي أخلص إليه من خلال ما سبق من آراء للجمهور في المذاهب[3]، أو فتاوى معاصرة موافقة لهم[4]، أو الذي ذهب إليه الدكتور القرضاوي[5]، فإني أميل إلى أنَّ إرسال الهدية للكفار في أعيادهم يجوز، ولكن ضمن الضوابط الآتية :

أن تكون الأعياد من قبيل العرف العام للبلد أو المحتفلين، بحيث لا يأخذ هذا العيد شكل العمل الديني أو ما يعبر فيه عن الالتزام بالكفر و الشرك، فلو كان من قبيل اللهو و الألفة والأكل والترفيه فلا حرج في تقديمها لهم.[6]

أن يكون تقديم الهدية من باب التعبير عن رقي المسلم وحسن تعامله لنعكس الصورة الحقيقية عن الإسلام الذي لا يفرق بل يجمع، وفي هذا تأليف لقلوب الناس وتقريبهم من أهل هذا الدين العظيم و تقريبهم منه.[1]

---

[1] القرضاوي: يوسف: **من هدى الإسلام فتاوى معاصرة** . ط3. الكويت : دار القلم، 1424–2003م. 3/673–672.

[2] القرضاوي: يوسف: **من هدى الإسلام فتاوى معاصرة**، 3/673–672.

[3] الهيثمي: **الفتاوى الفقهية الكبرى**، 4/239. الشيخ نظام: **الفتاوى الهندية**، 6/426، الزيلعي: **تبيين الحقائق**، 6/228، العبدري: **التاج والإكليل** ،3/213، ابن تيمية: **مجموع الفتاوى**، 25/326_ 332 .

[4] بن باز: عبد العزيز، ابن عثمين :محمد بن صالح : **فتاوى هيئة كبار العلماء، وفتاوى اللجنة الدائم** وغيرها ، 1/105

[5] القرضاوي: يوسف:**من هدى الإسلام فتاوى معاصرة** ، 3 /672–673 .

[6] المرجع السابق.

أن لا تقدم الهدية لمن بيننا و بينه عداوة ظاهرة، سواءً كان بصفة فردية أو دولية؛ كأن يقدم رئيس دولة مسلمة هدية لدولة معادية للإسلام، مما يثير حفيظة المسلمين، فيكون كأنه أقرهم على عداوتهم وشاركهم بها إلا بوجود مصلحة من ذلك.[2]

أن لا تترك الهدية أثرا على مقدم الهدية في دينه أو ولائه لله أو للمسلمين، فينحاز إلى من يقدم له الهدية في عيدهم بحيث يشعرهم بتنازله عن شيء من دينه.[3]

إن الإسلام دين إنساني بالدرجة الأولى وتبادل الهدايا يعزز هذا الجانب، وإذا كان الكفار يقدمون للمسلمين الهدية في أعيادهم فمن حسن الخلق ورد الإحسان بالإحسان أن نهديهم في أعيادهم، فلا يكون لهم علينا فضل بالإحسان ونحن أهله،[4] وهذا يأخذ من قول ابن عباس رضي الله عنه:–"لو قال لي فرعون بارك الله فيك، قلت: وفيك"،[5]

ومن قوله تعالى ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ ﴾ [6]

ومن قوله–صلى الله عليه و سلم–: {أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم أخلاقاً } [7]

أن لا تقدم هذه الهدية للكفار و في المسلمين ذو حاجة، فتقديمها للمسلمين أولى وهذا إن كانت الهدية ذات قيمة كبيرة وفي المسلمين من هو أحوج لهذه الهدية .

إن الزمن الذي أفتى به العلماء من الجمهور بحرمة إهدائهم أو معاونتهم، كانت فيه الأعياد دينية لمعنى العيد، أما اليوم فلا معنى ديني عند الكثير من الكفار في أعيادهم.[1]

---

[1] الشوكاني: **نيل الأوطار**، 108/6 ابن حجر: **فتح الباري**، 231/5.

[2] فتوى، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، **بعنوان هبه المسلم لغير المسلم والعكس**، مأخوذة عن الموقع الإلكتروني للوزارة **www.maia.gov.sa**

[3] المنجد ، محمد بن صالح، فتوى: **بعنوان أعياد الكفار**، رقم:947، الموقع الإلكتروني،**www.islam-qa.com**

[4] القرضاوي، يوسف: **الحلال والحرام**. ط28. القاهرة – مصر: مكتبة وهبة ، 1425– 2004 م. ص296.

[5] البخاري : **الأدب المفرد**.حديث رقم 113 ، 1/ 381.

[6] سورة النساء :آية 86.

[7] أبو داود: **السنن**، بَاب الدَّلِيلِ على زِيَادَةِ الْإِيمَانِ وَنُقْصَانِهِ،حديث رقم: 4682، 220/4، ابن حبان: **الصحيح** ذكر البيان بأن من أكمل المؤمنين إيمانا من كان أحسن خلقا ، حديث رقم479، 227/2.قال عنه الألباني :حديث صحيح. الألباني،صحيح وضعيف الجامع الصغير .حديث رقم:1578.

الزمن المعاصر يختلف عن زمن الفتوى السابقة من حيث مكانة المسلمين وقوتهم فإذا قاطعنا أعياد الكفار ولم نتاجر أو نبيع لهم، فإن حصولهم على ما يحتاجون يحصل بدون المسلمين وبسهوله لهم، بل العكس هو الصحيح فنحن من نحتاج إلي حضارتهم الصناعية المتقدمة من حيث الإمكانات لإقامة أعيادنا، وللأسف نحن من نعيش عصر الضعف الصناعي و المادي، فالملابس والطعام و الشراب الذي نحتاجه معظمه من إنتاج الكفار، سواءً في الغرب أو الشرق. فلو قاطعناهم لخسرنا نحن وليس هم، وبالتالي لا جدوى من الفتاوى القائلة بمقاطعتهم التجارية في أعيادهم والله أعلم.[2]

المطلب الخامس: حكم قبول هدية الكفار في أعيادهم :

ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قبل هدية الكفار عموماً[3]، والحديث في هذا المطلب عن قبول الهدية من الكفار في أعيادهم، وقد ورد في هذا آثار متباينة الدلالة، ما بين الجواز والمنع، وذلك وفق الاستدلالات التالية:-

من سنن البيهقي الكبرى ما روي عن محمد بن سيرين قال: { أتى علي رضي الله عنه بهدية النيروز، فقال ما هذا؟ قالوا: يا أمير المؤمنين هذا يوم النيروز قال: فاصنعوا كل فيروز}[4]. قال البيهقى: في هذا دلاله على قبول الهدية وكره تسمية النيروز لكراهة تخصيص يوم لذلك [5].

2.وروي عن أبي بزرة الأسلمي {أنه كان سكان مجوس فكانوا يهدون له في النيروز والمهرجان فيقول لأهله: ما كان من فاكهة فاقبلوه، و ما كان سوى ذلك فردوه} [6].

---

[1] القرضاوي: **فتاوى معاصرة**، 3/ 272-273.

[2] المرجع السابق.

[3] تمت مناقشة هدية الكفار في الفصل الثالث من هذا البحث .ص72.

[4] البيهيقي : **السنن الكبرى** .رقم 18644. 9 /235.

هو محمد بن سيرين البصري ، أبو بكر . تابعي ، مولده ووفاته بالبصرة . نشأ بزازًا وتفقه . كان إمام وقته في علوم الدين بالبصرة من الصحابة رضي الله عنهم ، واشتهر بالورع ينسب إليه كتاب " " تعبير الرؤيا " " وتأويل الرؤيا مات محمد بن سيرين وهو ابن ثمان وسبعين سنتوذلك سنة 110 هـ الذهبي: **سير أعلام النبلاء**، 606/4.

[5] البيهيقي : **السنن الكبرى** .رقم 18644. 9 /235.

[6] ابن أبي شيبة : **المصنف**، رقم: 32674، 6 / 432 .

أبو بزرة الأسلمي صاحب النبي صلى الله عليه وسلم اسمه نضلة بن عبيد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم عنه . المزي : **تهذيب الكمال**، 73/33

وجه الدلالة: من هذين الأثرين أن قبول الهدية من الكفار في عيدهم جائز، وقد تعارضت هذه النصوص مع ما ورد في الأثرين التاليين:

1.أرسل عمر بن عبد العزيز إلى خدامه في البلدان: {أن لا تأخذوا هدية النيروز والمهرجان}[1].

2- وأورد الإمام البخاري في التاريخ الكبير:{أن علياَ رضي الله عنه، كان لا يقبل هدية النيروز والمهرجان.[2]}.

ووجه الدلالة في هذين الأثرين: هو عدم جواز قبول الهدية في أعياد الكفار.

مناقشة وترجيح:

للتوفيق في هذا التعارض الظاهر بين هذه الآثار، يجب النظر في تأويل كل أثر منها، فالأثر الذي يرويه محمد بن سيرين عن قبول علي بن أبي طالب لهدية النيروز يدل دلالة صريحة على جواز قبول هدية الكافر في عيده، وهذا ما يتعارض مع الأثر الذي أورده البخاري رحمه الله من رد علي بن أبي طالب لهدية النيروز والمهرجان، ويمكن تأويل القبول في الأثر الأول وعدم القبول في الأثر الثاني، بالنقاط التالية:

قد يكون قبوله للهدية وعدم قبولها عائدا إلى من يقدم هذه الهدية ونيته، وهذا لوحظ في فعل الرسول عليه الصلاة والسلام بناءً على حال المعطي ونيته، فقد يقبل ممن حسن القبول منه بتأليف قلبه، وقد يكون ردها لآخرين لعداء أو عقاب [3].

---

[1] الزرعي ، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، الدمشقي: **أحكام أهل الذمة**، تحقيق يوسف احمد البكري –شاكر توفيق العاروري الدمام–بيروت: رمادي للنشر –دار ابن حزم –1418–1997م، 145/1.

[2] البخاري، محمد بن إسماعيل: **التاريخ الكبير**، 141/1، بيروت : دار الفكر، تحقيقه ، السيد هاشم الندوي "م ت".

البخاري هو: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، أبو عبد الله، البخاري . حبر الإسلام ، والحفاظ لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولد في بخارى، ونشأ يتيما ، وكان حاد الذكاء مبرزا في الحفظ .رحل في طلب الحديث ، كتابه" الجامع الصحيح " الذي هو أوثق كتب الحديث.وله أيضًا " التاريخ " ؛ " الضعفاء " ؛ و

" الأدب المفرد " وغيرها، **توفي** سنة 256 هـ الخطيب: **تاريخ بغداد**، 2 / 4 – 36 ، ابن حجر: **تقريب التهذيب**، 468/1، الذهبي: **تذكرة الحفاظ**، 555/2.

[3] وردت مسألة قبول النبي عليه السلام لبعض الهدايا من الكفار وردها للبعض في الفصل الثالث من هذا البحث.ص72.

قد يكون قبوله من البعض وردها للبعض الآخر نابعا من نوع الهدية من حيث الحل والحرمة، فقد تكون من الطعام المباح فيقبلها، وقد تكون من الطعام المحرم كأن تكون ذبائح على النصب أو غيره، وخاصة أن أكثر ما كان يهدى في أعيادهم هو الطعام، وما يؤكد هذا الكلام الأثر الذي أورده ابن أبي شيبة عن أبي بزرة {أنه كان يأمر أهله: ما كان من فاكهة فاقبلوه، و ما كان سوى ذلك فردوه} [1].

أما ما كان يأمر به عمر بن عبد العزيز خدمَه من عدم قبول هدية النيروز والمهرجان، فليس بالضرورة أن يكون النهي عن القبول هو من باب حرمة شرعية، بل قد يكون المقصود بالأمر هم فقط الأمراء والخدام وذلك للأسباب التالية:

لأن منصب السيادة والولاية فيه من الحساسية الكبرى في قبول الهدايا، وذلك لسد

باب الرشوة التي قد تكون مقبولة عند غير المسلمين،أو حتى المسلمين فتكون الهدايا من قبيل الرشوة، والنصوص صريحة بتحريم هدايا الأمراء والحكام لسد هذا الباب، فأمره رضي الله عنه بعدم قبول الهدايا جاء خاصا بالخدم والولاة على التعيين لاجتناب الوقوع في هذه الفتنة.

قد يكون أمره هذا؛ لأن في زمانهم كانت الأعياد تعبيرا عن الموالاة لهذا الدين أو ذاك، فنهيهم عن قبول الهدايا يأتي لمنع تقرب غير المسلمين من المسلمين؛ حفاظا على مصالح المسلمين العقدية والدينية[2].

ومن خلال هذه التفسيرات؛ فإن مسألة قبول الهدايا من الكفار في أعيادهم تقدر بناء على ثلاثة جوانب هي:

نوع الهدايا من حيث الحل والحرمة الشرعية، ورمزيتها الدينية، فلا يجوز قبول الهدية ذات المعنى الديني عند الكفار، كأن يهدى للمسلم صليب.

---

[1] أخرجه ابن أبي شيبة: المصنف،رقم: 32674 ، 234/6.

[2] القرضاوي: **فتاوى معاصرة**، ص673.

حال المسلمين من حيث درجة تأثرهم بهذه الهدايا، فإن كان المقصود منها تقريبهم لهذه الديانة أو تلك فالحرمة القطعية بقبولها، وخاصة أننا نعيش فترات الضعف في كثير من البلدان الإسلامية، وقد تفشى الفقر والجهل وهذا ما قد يستغل من قبل بعض الأديان في أعيادهم من تقديم الهدايا لهؤلاء الضعفاء والتأثير بهم، أما إن كان حال المسلمين قويا ومتماسكا في عقيدته ودولته واقتصاده، فالهدايا إن قدمت لهم لن يكون لها تأثير في نفوسهم، بل قد يكون في قبولها تأليف لقلب من قدمها وهنا يجوز أخذها.

وفي حال كانت الهدية في العيد عادة موسمية للهو واللعب، ولا تحمل المعنى الديني كما هو منتشر اليوم عند كثير من الأديان فلا حرج في قبولها من باب التواصل والتعارف[1]، الوارد في قوله تعالى:﴿ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ ﴾[2].

ج–مكانة المهدى إليه من حيث سلطته وموقعه في الدولة فلا تقبل هداياهم بالنصوص الثابتة.

المبحث الرابع

هدايا المناسبات الاجتماعية

مقدمة:

---

[1] المرجع السابق.

[2] سورة الحجرات: آية13.

لقد اعتاد الناس في كثير من مناسباتهم الاجتماعية أن يتبادلوا الهدايا، كمناسبات الأعراس والتخرج، وقدوم المواليد، والعودة من السفر، والسكن في المنزل الجديد، وغيرها من المناسبات التي تعارف الناس عليها، وهذه الهدية يطلق عليها كثير من الناس اسم" النقوط".

والنقوط لغة: من جاد به وسمح على الأرض وأخذ النقوط وهو ساكت.[1]

و شرعا: هو ما يجمع من المتاع وغيره في الأفراح لصاحب الفرح.[2]

المطلب الأول: التكييف الفقهي للنقوط:

اختلف الفقهاء في تكييف النقوط هل هو قرض يجب سداده؟ أم هو هبة ثواب؟ أم هو هبة محضة؟ وذلك في الأقوال التالية :

أولا: ذهب المالكية[3] و الشافعية[4] أن النقوط هو عبارة عن قرض مسترد وليس هبة؛ لأن مقصود مقدم النقوط لأصحاب الفرح المعاوضة، فإذا حصل الفرح في بيت المعطي للنقوط استحق السداد، واستدلوا بالمنطق فقالوا: لا يمكن أن يدفع أحد إلى الغير إلا من أجل سداده إياه بالمثل، وقد قال بهذا الأزرقي[5]، والنجم البالسي[6] من الشافعية، وقد ذكر الإمام القرافي هذا في الذخيرة، فقال: "هدية العرس والولائم للثواب"، أي لطلب المعاوضة.[7]

---

[1] الزبيدي: **تاج العروس**، 152/20.

[2] الشرواني:**حواشي الشرواني**، 208/3 .

[3] القرافي : **الذخيرة**، 276/6 .

[4] الهيتمي: **الفتاوى الفقهية الكبرى**، 365/3.

[5] الأزرقي هو: أحمد بن محمد بن الوليد الأزرقي أبو الوليد المكي عن مالك وعمرو بن يحيى بن سعيد وعنه البخاري وحفيده محمد بن عبد الله مؤرخ مكة وأبو جعفر الترمذي ثقة توفى سنة، 222 هـ ،الذهبي: **الكاشف**، 203/1.

[6] البالسي هو: محمد بن عقيل بن أبي الحسن بن عقيل الشيخ العلامة القاضي نجم الدين أبو عبد الله البالسي ثم المصري شارح التنبيه ولد سنة ستين وستمائة وسمع بدمشق من جماعة واشتغل وفضل ثم رحل إلى القاهرة وتوفي فيها سنة729 هـ، السبكي، تاج الدين بن علي بن عبد الكافي : **طبقات الشافعية الكبرى**. ط2. تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د.عبد الفتاح محمد الحلو ،دار النشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع ، 1413هـ، 252/9، شهبة: **طبقات الشافعية**، 289/2.

[7] القرافي: **الذخيرة**،481/6.

وقد أورد الإمام المرداوي من الحنابلة ما ذكره البالسي: "إنه كالدين، ولدافعه المطالبة به، ولا أثر للعرف به، فإنه مضطرب "[1] أي أنه اعتبر النقوط قرضا ودينا ولا حاجة للعرف والعادة في تحكيمه.

ثانيا: ذهب الإمام البلقيني من الشافعية[2] والرملي[3] بأن النقوط هبة لا رجوع فيها، ولا أثر للعرف للعرف فيها.

واستدلوا : بعدم ثبات العرف والعادة، فالعرف والعادة أمر مضطرب ومتغير بتغير المكان والزمان والقبائل والبلاد، فالحكم للنقوط عندهم على أنها هبة[4]، واستثنوا من النقوط ما كان من الحالات التالية فعدوه قرضا وهي:

1. في حالة أن يصرح مقدم النقوط لصاحب العرس أو المناسبة أن هذا قرضٌ.
2. أن تكون العادة المعمول بها الرجوع، فعندها يجب السداد؛ لأنه عرف لديهم .
3. أن تكون نيته في النقوط القرض و يوضح ذلك لورثته حتى يقوموا بالسداد أوالإستيفاء .[5]

وهذه الاستثناءات تخالف ما ذهبوا إليه، لأن التصريح بالنقوط على أنه قرض ينهي الحاجة للاجتهاد في بيان ماهية النقوط؛ لأن الذي يجعل التكييف الفقهي للنقوط مجهولا هوعدم التصريح عند تقديمه فإن صرح بأنه قرض لم يعد هناك اعتبار للعرف لوجود النص الواضح، كما أنهم

---

[1] المرداوي: **الإنصاف**، 315/8.

[2] الهيتمي: **الفتاوى الفقهية الكبرى**، 365/3.

البلقيني هو: عمر بن رسلان بن نصير ، البلقيني ، والكنان أبو حفص ، سراج الدين أبو حفص الكناني البلقيني من تصانيفه : " تصحيح المنهاج " في الفقه ست مجلدات ؛ و" حواش على الروضة " مجلدان ؛ وشرحان على الترمذي توفي سنة: 805 هـ، السخاوي: **الضوء اللامع**، 85/6.

[3] الرملي: **نهاية المحتاج**، 228/4–229.

الرملي هو:الشيخ خير الدين بن أحمد بن نور الدين علي بن زين الدين بن عبد الوهاب الأيوبي العليمي الفاروقي الرملي الإمام المفسر المحدث الفقيه اللغوي تصانيفه " الفتاوى الخيرية لنفع البرية "؛ و "مظهر الحقائق الخفية من البحر الرائق " في فروع الفقه الحنفي ؛ و " حاشية على الأشباه والنظائر "وتوفي سنة: 1081 هـ المحبي: **خلاصة الأثر**، 134/2 .

[4] الدمياطي: **إعانة الطالبين**، 48/3.

[5] الرملي: **نهاية المحتاج**، 4/ 229 .

عادوا إلى العرف في الاستثناء الثاني مما يجعل العرف هو الحكم على النقوط عند عدم التصريح به.

القول الثالث:

وذهب الحنفية إلى أن الذي يحكم النقوط هو العرف والعادة، فإن كان العرف السائد يعتمد أن النقوط قرض، كان حكمه حكم القرض، وعلى من أخذه أن يرده في مثل مناسبته سواءً بقيمته أو بمثله، فإن زاد في رده كان قرضا جديدا له يسد له في مناسبته القادمة، وأما إن كان العرف القائم يعتبر النقوط هدية مجردة، فلا سداد فيه لأنه هدية مجردة.

واستدلوا لرأيهم: بالقاعدة الفقهية المشهورة، بأن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً.[1]

والراجح:

هو ما ذهب إليه الحنفية [2] وما استثناه الإمام البلقيني[3] والرملي[4] في رأيهم، وذلك أحسن ما يقال في هذا؛ لأن لكل بلد عاداتها وتقاليدها وعرفها الخاص في مثل هذه المسائل، فالعرف هو الذي يضبط حكم النقوط وتكييفه، وهذا في حال إذا كان تقديم النقوط بصورة لا نص فيها ولا طلب ولا عقد أي أنه قُدِّم على وجه من الصمت، فلو قال المعطي لصاحب المناسبة "خذ هذا النقوط قرضا تعيده في مناسبة لي "فالمعطي صرح بأن هذا النقوط هو قرض يريد استرداده، فهنا له الرجوع فيه[5]، وإن ما ذهب إليه الحنفية تطبيقا للقاعدة الفقهية"العادة محكمة"[6] ‘والعكس صحيح أيضاً، فإن كان العرف قائما على أن النقوط قرض مسترد و صرح مقدمه أنه هدية لا يريد مقابلها فهو المعتبر .

---

[1] ابن عابدين: **حاشية**، 696/5.

[2] المرجع السابق.

[3] الرملي: **نهاية المحتاج**، 4/ 229 .

[4] المرجع السابق.

[5] الرملي: **نهاية المحتاج** ، 4 / 226.

[6] الندوي ،علي أحمد : **القواعد الفقهية**. ط6. قدم لهذه الطبعة : العلامة الدكتور : مصطفى الزرقا . دمشق: دار القلم ، 1425.2004م. ص293.

وقد أفتت دار الإفتاء المصرية بالعرف المعمول به فقد قال الشيخ عطية صقر:

" وأرجو أن يدفع من سخاء النفس ولا ينظر إلى رده، فقد تحول الظروف دون ذلك وقد تختلف القوة الشرائية فيكون الهمس والتعليق الذي يحز بالنفس"[1]

فكلام الشيخ يوحي بأن تغير العرف هو من يؤثر في حكم وطبيعة النقوط.

المطلب الثاني: آداب في تقديم النقوط:

نتحدث عن عادة دارجة في مجتمعنا وهي النقوط، والتي تقدم في الأعراس أو في مناسبات اجتماعية أخرى كالتخرج والنجاح، والتهنئة بالمولود، والمباركة في السكن الجديد وغيرها، وهذه بعض الآداب الشرعية فيها وخاصة ما يتم تقديمه في الأعراس، وذلك على النحو الآتي:-

على مقدم النقوط أن لا يماري به الناس من أجل المباهاة و المفاخرة، فتنقلب حسنات البذل و العطاء إلى سيئات الكبر المذموم، لقوله عليه السلام: { لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من الكبر}[2]

ينبغي أن تعد عادة النقوط عادة تواصل و تكاتف لمساعدة المتزوج في التكاليف لا أن تعد إجباراً اجتماعياً، ودلالة عدمه يعني القطع وعدم الوصال فقد لا يتوفر للرجل تقديم النقود لظرفه الاقتصادي.

الحث على الموازنة في نفقات العرس بحيث تكون المساعدة للعريس أجدى بأن يسدد الواجب سداده من وليمة وأجارات دور أو سيارات، وعدم صرفها فيما لا فائدة منه .

لقد أعتاد الناس في بعض البلدان على إحضار آلة التصوير"الفيديو" لتوثيق من قدم النقوط ومن لم يقدم، وهذا لا حرج فيه إذا كانت من باب الذكرى، أو من باب سد الجميل لمن قدم

---

[1] عطية، صقر، فتوى بعنوان: **نقوط الفرح** . نقلاعن **موقع الموسوعة الشاملة** ، **www.islamiccouncil.co**، تاريخ الفتوى:1997م.

[2] مسلم: **الصحيح**، باب تحريم الكبر، حديث رقم: 91. 93/1.

و لكن على أن لا تتخذ وسيلة لعداء من لم يهدى.

5. عدم تسخيف ما يقدم من بعض الناس فقد يكون هذا جهدهم والله تعالى يقول: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ ﴾[1] وخاصة مع كثرة الأعراس وكثرة الناس فتكون هذه العادة عبئاً مادياً على الناس و إثقالاً عليهم.

6. يستحسن على من وسع الله عليه في رزقه أن يقدم النقوط للمتزوجين الفقراء بنية المساعدة والصدقة، وأن تكون هيئة النقوط متنوعة بين ما يحتاجه من ماديات وخدمات أو غير ذلك مما يسهل عليه بناء بيت الزوجية، وقد ظهرت في الزمن المعاصر جمعيات[2] تعنى بتقديم الهدايا والمساعدات المالية والعينية للمقبلين على الزواج بشكل نقوط، وهذا فيه الأثر الكبير في تحقيق التكاتف والترابط بين أبناء المجتمع الواحد. وتحقيقا لقول الله تعالى :

﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ ﴾[3] .

---

[1] سورة البقرة: آية 286.

[2] على سبيل المثال: جمعية العفاف الأردنية، الموقع الإلكتروني:.**www.ikhwanonline.com**، وجمعية البر والعفاف الخيرية في اليمن، الموقع الإلكتروني:.**www.al-afaf.org**.

[3] سورة المائدة: آية 2.

الفصل الخامس

الهدايا الترويجية.وفيه المباحث الآتية:

المبحث الأول: التعريف بالهدايا الترويجية التجارية والغرض منها

المبحث الثاني:آراء العلماء في الهدايا الترويجية.

المبحث الثالث : صور الهدايا الترويجية وأحكامها.

المبحث الرابع: الهدايا البنكية والمصرفية.

المبحث الأول

التعريف بالهدايا الترويجية التجارية والغرض منها

المطلب الأول: تعريف الهدايا الترويجية:

الترويج لغة: من راج الأمر روجاً ورواجاً أسرع، وروجته ترويجا نفقاته كالسلع والدراهم، وروج الشيء عجل به، وروج كلامه إذا زينه.[1]

الهدايا الترويجية اصطلاحا: تعرف الهدايا الترويجية اصطلاحا بما يعرفه علماء الاقتصاد في العصر الحديث، **وتعريفها عندهم:** **"هي مكافأة تمنح للمشتري نظير تعامله مع المؤسسة التجارية تشجيعا له للإقبال على الشراء من منتجاتها والتواصل مع خدماتها"**.[2]

الغرض من الهدايا الترويجية:

لقد فشا في العصر الحديث إقدام التجار وأصحاب المؤسسات والشركات والصحف ووسائل الإعلام المختلفة من فضائيات وإذاعات ومواقع انترنت استخدام الهدايا الترويجية التي تدفع الناس إلى التعامل مع هؤلاء التجار ومؤسساتهم والإقدام على الشراء من سلعهم والاستفادة من خدماتهم، فهي نوع من الدعاية والترغيب للفوز بإقبال الزبائن عليهم، وقد أصبح هذا التعامل فناَ له أساليبه المختلفة ووسائله المتعددة، حتى غدا علما بحد ذاته يدرس في علم الاقتصاد والترويج.[3]

---

[1] الزبيدي: **تاج العروس**، 600/5، ابن سيده: **المحكم والمحيط الأعظم**، 547/7، الرازي، **مختار الصحاح**، 110/1.

[2] أبو علفه، عصام الدين أمين: **الترويج –المفاهيم–الاستراتيجيات–العمليات"النظرية والتطبيق** " .الاسكندرية_مصر: مؤسسة حوزس الدولية للنشر والتوزيع 144ش طيبه"م ت". ص227.

[3] عامر باسم أحمد: **الجوائز وأحكامها الفقهية وصورها المعاصرة** .ط1. الأردن، دار النفائس، 1426_2006م.وهي رسالة ماجستير منشورة للمؤلف.الجامعة الأردنية. ص121، بلحاجي، عبد الصمد بن محمد: **أحكام المسابقات في الشريعة الإسلامية**.ط1. الأردن: دار النفائس، 1424–2004م، ص242.

المبحث الثاني

آراء العلماء في الهدايا الترويجية

للعلماء المعاصرين في حكم الهدايا الترويجية رأيان: بين مفصل لصورها وطرقها وكيفيتها، فيكون الحكم عليها من خلال صورتها وتكييفها الفقهي، و بين محرم لها بالمجمل،[1] وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: رأي المحَرِّمِين للهدايا الترويجية:

ذهب الإمام ابن باز[2] وابن جيرين[3] والدكتور محمد بن عبد الله الشباني[4] والدكتور حسام الدين عفانه[5] إلى حرمة التعاطي بهذه الهدايا وترويجها بين الناس، وقد اعتمد هؤلاء العلماء على المنطلقات الآتية:

أولاً : التكييف الفقهي للهدية الترويجية:

يرى الدكتور محمد الشباني أن الهدايا الترويجية هي هدية بشرط العوض؛ أي أنها ليست من عقود التبرعات، وإنما من عقود المعاوضات، وكونها من عقود المعاوضات فإنها تخضع لأحكامها، واشتراط الشراء لسلعه ما من المحل التجاري، أو استخدام خدمة من مؤسسة ليدخل في السحب أو المشاركة، يجعل هذا الشرط شرطا فاسدا؛ لربط الهدية بالشراء حيث إنه شرط ينافي مقتضى العقد وغير ملائم له، كما أن اشتراطه يهدف لتحقيق منفعة لأحد المتعاقدين وهو البائع، وقد اقتبس الدكتور محمد من كلام الجزيري عن الشروط التي تجعل البيع فاسدا وهي على النحو الآتي :

---

[1] العامر: **أحكام الجوائز**، ص121.

[2] ابن باز ،عبد العزيز ، ابن عثيمين ، محمد بن صالح، الجبرين، عبد الله بن عبد الرحمن ، الفوزان، صالح بن فوزان: **فتاوى علماء البلد الحرام** .إعداد: خالد بن عبد الرحمن الجريسي .ط1.الرياض مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان، 1420هـ - 1999م . ص691.

[3] ابن جبرين، عبدالله: **فتوى، منقولا عن موقع إسلام ويب** ، **www.islamweb.net** بتاريخ2010/10/14م.

[4] الشباني، محمد عبد الله: **الجوائز والترويج السلعي من المنظور الإسلامي**، مجله البيان العدد "105"، الصادرة بتاريخ1417. جمادى الأول-اكتوبر1996م.مجلة منقولة عن موقع الشبكة الإسلامية. ص46**www.islamweb.net.**

[5] عفانة: د.حسام الدين ، **يسألونك** ،139/1.

1.أن يكون الشرط مما لا يقتضيه العقد.

2. أن يكون الشرط غير ملائم للعقد.

3. أن يكون لأحد المتعاقدين منفعة فيه دون الآخر.[1]

ومن خلال ما سبق تنطبق هذه الشروط جميعها على الهدية المشروطة بالشراء، وهذا الأسلوب من المعاوضات يندرج تحت مفهوم " **بيع وشرط**"[2]، وهذا قد ورد فيه النهي عن النبي"ρ" من خلال ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، عن النبي"ρ"أنه قال: **{**لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك**}**[3]

وقد نقل عن ابن قدامة أن الشروط في العقد أربعه أذكر منها:

أن يشترط في العقد ما ليس من مقتضاه، ولا من مصلحته، وأن لا ينافي مقتضاه، وهو على هذه الشاكلة نوعان هما:

أ- اشتراط منفعة البائع في المبيع .

ب- أن يشترط عقدا في عقد [4]، كأن يشترط عليه شراء شيء عند بيعه شيئا آخر

ويقاس على ذلك اشتراط الشراء لنيل الهدية.[5]

---

[1] الشباني: **الجوائز والترويج السلعي**، مجلة البيان العدد"105" ، ص48.

[2] الشباني : **الجوائز والترويج السلعي:** مجلة البيان ،"العدد5" لبنان، ص48.

[3] ابن حبان: **الصحيح**، باب الكتابة ذكر الإخبار عن كيفية الكتابة للمكاتب حديث رقم: 4321، 10/ 161، النسائي: **السنن الكبرى:** باب ذكر المكاتب يكون عنده ما يؤدي، حديث رقم:5027 ، 197/3، البيهقي: **سنن الكبرى**، باب المكاتب عبد ما بقي عليه درهم، حديث رقم:29214، 323/10 ، الترمذي: **السنن**، قال فيه أبو عيسى، حديث حسن صحيح.، باب ماجاء في كراهة بيع ماليس عندك ، حديث رقم: 1234، 535/3.قال فيه الألباني :حسن صحيح. الألباني ،إرواء الغليل.حديث رقم: 3504 .147/5.

[4] ابن قدامة : **المغني** .ط1 . 1405هـــ. 4 /156-157.

[5] الشباني: **الجوائز والترويج السلعي** ، مجلة البيان، العدد 105. ص52

ثانيا: أكل أموال الناس بالباطل.

إن هذا التعامل ضرب من ضروب القمار والميسر[1] المحرَّمَيْن، فالمشتري واقع بين أن يحصل على الهدية، أوعدم الحصول عليها، وهذا مثير للضغينة والكراهية والحسد؛ لحصول بعض المشاركين في السحب على الهدية، وخروج البعض خالي الوفاض بلا هدية، وهذا عين الميسر المنهي عنه[2] بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ و ٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾.[3]

2. إن ترويج السلع بالهدايا يجعل جمهور الناس يقبلون على الشراء وهم ليسوا بحاجة لهذه السلع، وذلك بسبب استثارة غرائزهم باتجاه الكسب السهل من خلال الهدايا، وهذا ما يوقع الناس بالإسراف من غير حاجة[4].

3. كما أن المشتري لهذه السلع يقع بين خطر أن يخسر، أو أن ينال الهدية، وهذا من القمار المحرم.[5]

4. إن التجار الذين يروجون هذه السلع يقومون برفع أسعار سلعهم لتعويض دفع الهدايا، وبالتالي هم فعليا لا يقدمون شيئا للناس، وإن ما يعطونه من هدايا يحصلون عليه من خلال رفع سعر سلعهم، وهذا يجعله شبيها بالقمار.[6]

---

[1] القمار معناه: أن يؤخذ مال الإنسان وهو على مخاطرة هل يحصل له عوضه أو لا يحصل، الجرجاني: **التعريفات**، 229/1، الميسر: وهو قمار العرب بالأزلام أو اللعب بالقداح في كل شيء وكل شيء فيه قمار ابراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار : **المعجم الوسيط**، 1064/2.

[2] ابن باز، عبد العزيز، ابن عثيمين ،محمد بن صالح، الجبرين، عبد الله بن عبد الرحمن، الفوزان، صالح : **فتاوى علماء البلد الحرام**، ص691 ، عفانه : **يسألونك** ، 1-139/2.

[3] سورة المائدة: أية،90.

[4] الشباني : **الجوائز والترويج السلعي**، مجله البيان ، العدد 105، ص52.

[5] عفانه : **يسألونك**، 3-4 /139.

[6] المرجع السابق.

ثالثا : الهدايا الترويجية طريقه غربية رأس مالية:

إن الرأسمالية الغربية هي مصدر هذا التعامل، والرأسمالية لا تراعي المسألة الأخلاقية في عمليه الربح والخسارة، بل إن ما تقوم عليه هو كيف تكسب، و بأي الطرق، ودون ضوابط ولمّا كانت هذه الهدايا إحدى تعاملاتهم، فلا ينبغي تقليدهم فيما يحدثونه من وسائل.[1]

رابعا : تحريم الإضرار بالآخرين:

إن قيام بعض التجار بترويج بضاعتهم عن طريق هذه الهدايا يجعل الزبائن يتجهون إلى هؤلاء التجار دون غيرهم، مما يؤدي إلى كساد بضاعة وسلع التجار الآخرين وتضررهم، وذلك لعدم قدرتهم على القيام بمثل ما قام به الآخرون من توزيع الهدايا[2]، وفي هذا تطبيق لحديث النبي عليه السلام الذي يقول: "لا ضرر ولا ضرار" [3]

المطلب الثاني: رأي المُجِيزِينَ وردِّهم على المُحَرِّمِين :

ذهب العلماء الذين أجازوا الهدايا الترويجية إلى أن هذه الهدايا يحكم عليها من خلال توضيح صورة كل نوع حسب الطريقة والأسلوب الذي يعتمده التاجر، فلا يجوز القول بتحريم الهدايا الترويجية على الإجمال، بل ينظر إلى كل صورة على حدة[4]، وردوا على المنطلقات الفقهية للذين لم يجيزوا بالنقاط الآتية:

---

[1] القرضاوي: **فتاوي معاصرة** ، 419/2، الشباني : **مجله البيان،** العدد 105، ص40.

[2] ابن جبرين ، عبدالله ، فتوى، منقولة عن موقع : إسلام ويب، **www.islamweb.net.**، **ابن باز،** **فتاوى علماء البلد الحرام،** ص691.

[3] سبق تخريجه في ص34 وهو حديث حسن.

[4] الخثلان : **فقه المعاملات المالية المعاصرة، ص**230، العامر: **أحكام الجوائز،** ص126، بلحاجي: **أحكام المسابقات، ص**245، ابن عثيمين: فتوى، عن موقع الإسلام سؤال وجواب،**www.islam-qa.com** ، بإشراف: الشيخ محمد بن صالح المنجد. **المصلح: الحوافز التجارية التسويقية،** ص169.

الرد وفق التكييف الفقهي :

إن تكييف الهدايا الترويجية على أنها عقد من عقود المعاوضات[1]، لا يجزم بصحته؛ لأن صور الهدايا تتعدد وتختلف في طريقتها من تاجر لآخر، فلا يمكن إطلاق التكييف بأنه عقد معاوضة، وبالتالي عدم اعتبار الشرط بالشراء شرطا فاسدا؛ لأن هذا لا يحكم عليه إلا من خلال حصر الصورة والطريقة للهدايا الترويجية، وسوف يعرض الباحث بعض هذه الصور المنتشرة وتكييفها الفقهي، فقد يكون بعضها على أنها هبة محضة وتبرع، وقد تأخذ أشكالا أخرى، فتكون معاوضة أو قمارا أو ميسرا، وذلك وفق شكلها وصورتها.[2]

الرد على أن هذه الهدايا أكل لأموال الناس بالباطل :

أيضا هنا نعود إلى ما ذكرناه في الرد على التكاليف أن الصور والطريقة في تقديم الهدايا الترويجية هي من يحكم على أنها أكل أموال الناس، أو أنها هدية مستحبة، فلا يمكن التعميم على جميع هذه الهدايا. [3]

أما عن إقدام الناس على الشراء بسبب الهدايا دون الحاجة إلى شراء السلع :

فهذا تصور لا يضبط؛ لأنه يعود إلى نيات الناس وحاجاتهم، فقد يكون هدف المشتري الحصول على الهدية فعلا، وهذا ما يوقعه في القمار، وقد تكون نية المشتري الحصول على

سلعته مع عدم التفاته إلى الهدية، فيحالفه الحظ، ويربح الهدية فلا حرج في قبولها.[4]

وهنا يستحسن أن يشار إلى الأمور التي تضبط توجه نيات الناس في الإقبال على حاجاتهم من السلع بشكل رئيس، مع حب الحصول على الهدية، ولكن دون أن تكون هي السبب الرئيس في

---

[1] الشباني : **الجوائز والترويج السلعي** ، مجله البيان، العدد 105، ص51.

[2] العامر: **أحكام الجوائز**، ص123.

[3] المرجع السابق.

[4] المرجع السابق، ص124.

الشراء، والذي يضبط ذلك حسب رأي الدكتور يوسف القرضاوي[1] والشيخ الفقيه مصطفى الزرقا، هو قيمة الهدية، وذلك أن الهدية لو كانت قيمتها بقيمة المعتاد في السوق وغير مبالغ فيها؛ فالناس بطبيعتهم يودون الحصول عليها لكن دون أن يُقْبِلوا[2] لشراء ما لا حاجةَ لهم به.

أما إذا كانت الهدية ذات قيمة عالية فلربما توجه أغلب الناس للشراء وهم معنيون بفرصة الحصول عليها، مما يجعلهم يقعون في ما يشبه اليانصيب أو القمار المحرم.[3]

4.الرد على القائلين بأن الهدايا الترويجية تقليد للرأسمالية الغربية:

إن الدين الإسلامي بني على قواعد وأصول فقهية واضحة ومبينة، وهذه القواعد متواكبة مع متطلبات العصر الحديث، ومن المعروف في الزمن المعاصر، أن الغرب –وللأسف– هم الرواد في معظم جوانب الحياة المادية، ولهم من الخبرات الاقتصادية ما نحتاج إليه سواء أكانت وسائل أم أدوات أو تجارب تقودنا لمواكبة هذه النهضة، وبالتالي ليس بالضرورة أن كل ما صدر عنهم يعد من التقليد الذي يستوجب المخالفة، بل على العكس ينبغي على المسلمين الحرص على كل وسائل التقدم في أي مجال، مادام لا يخالف تعاليم الشرع الحنيف، فقد غدت طرق جذب الناس للشراء فنا عالميا يتسابق إليه كل التجار والاقتصاديون في أنحاء العالم وتطبيق هذه العلوم والفنون تلقي بفائدتها على السوق في البلاد الإسلامية.[4]

---

[1] القرضاوي: **فتاوى معاصرة**، 2/418–419.

[2] العامر: **أحكام الجوائز**، ص128، نقلا عن فتوى للشيخ مصطفى الزرقا بعنوان:"حكم الجوائز التي يعطيها التجار للمشترين"من **فتاوى الزرقا**، ص513، **بلحاجي، أحكام المسابقات**، ص243.

[3] العامر: **أحكام الجوائز** ص128، نقلا عن فتوى للشيخ مصطفى الزرقا بعنوان:"حكم الجوائز التي يعطيها التجار للمشترين"من **فتاوى الزرقا**، ص513، **بلحاجي، أحكام المسابقات**، ص243.

[4] المصلح، خالد بن عبد الله : **الحوافز التجارية والتسويقية**، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة الإمام محمد بن سعود"منشورة" .ص31، العامر، **أحكام الجوائز**، ص123، وقد نقل الشيخ خالد المصلح قول الإمام ابن تيمية:"والأصل في هذا أنه لا يحرم على الناس من المعاملات التي يحتاجون إليها إلا مادل الكتاب والسنة على تحريمه"، ابن تيمية : **مجموع الفتاوى**، 28 /386.

5. الرد على القائلين إن الهدايا ضرر على التجار الذين لا يستطيعون بذلها:

إن السعي لبذل الهدايا من قبل التجار يخلق في السوق تنافسا مفيدا في زيادة الخدمات المقدمة للناس، وكأي ميدان يتنافس فيه الناس لابد من تميز تاجر بقدراته عن تاجر آخر، فمن يجتهد ويبذل وينال استحسان الناس، لابد من تقدمه وزيادة دخله ونجاحه، وهذا ما يحفز بقية التجار[1].

على السير في تقديم ما ينجحه اقتصاديا، فمن يقدم الهدايا لزبائنه فقد تخلى عن شيء من ربحه لكي يحصل على إقبال الناس، أما من لا يبذل ولا يتنازل عن أي شيء، فمن الطبيعي أن يتأخر عمن يبذل، وبالتالي لا يجوز أن يحرم من قدم وسعى وتنازل، لأجل من لم يقدم ولم يجتهد، وهذا التنافس أيضا يعود بمصلحة عامة للاقتصاد في الأمة، فتنافس التجار على الترويج، وتقديم الهدايا، والخدمات يعود بالنفع العام على الناس، فلا يجوز أن نقدم مصلحة بعض التجار على مصلحة عموم الناس[2]، وذلك عملا بالقاعدة الفقهية :"الضرر الخاص يتحمل لدفع الضرر العام".[3]

6. الرد على أن التجار يزيدون في سعر السلعة بمقدار الهدية :

إن السلع متنوعة وأماكن تواجدها في سوق ما أو في بلد ما معروف عند الناس بالتالي فإن

سعر هذه السلع معروف، فمن السهل إذن الحكم إن كان سعر السلعة ارتفع بسبب وضع الهدية عليها أم لا، فإن رفع التاجر السعر تبعا لزيادة الهدية عليها فهذا ولا شك فيه نوع من القمار المنهي عنه، أما إن كان سعر السلعة ثابتا فلا يعد هذا من قبيل القمار، فالأمر عائد إلى السعر المتعارف عليه مع الأخذ بعين الاعتبار جودة السلعة وجودة مواصفاتها[4].

---

[1] بلحاجي: **أحكام المسابقات، ص**247، العامر: **أحكام الجوائز**، ص124.

[2] بلحاجي: **أحكام المسابقات، ص**247، العامر: **أحكام الجوائز**، ص124.

[3] الندوي، علي أحمد: **القواعد الفقهية**، ص422.

[4] الخثلان، د، سعد بن تركي: **فقه المعاملات المالية المعاصرة**، ص214، كتاب ، نسخة إلكترونية ،منقولا عن موقع: **صيد الفوائد** .**www.saaid.com**، شبير، محمد عثمان: **أحكام المسابقات المعاصرة**، ص28،بحث مقدم لمنظمة المؤتمر الإسلامي الدورة الرابعة عشرة في الدوحة، قطر، بتاريخ:2003/1/11م-2003/1/16م، كراوية، ياسر بن طه بن علي: **المعاملات المالية المعاصرة في الفكر الاقتصادي الإسلامي**، ص97، كتاب إلكتروني، منقول عن موقع صيد الفوائد**www.saaid.com**.

وقد اشترط الإمام ابن عثيمين رحمه هذا الشرط لإباحة هذا النوع من الهدايا، فقال في معرض إجابته عن سؤال رحمه الله : " إن مثل هذا التعامل جائز أن يشتري ويأخذ كوبونا للسحب على الهدية ما لم يزد البائع على سعر السلعة"[1].

وقد أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء في بلاد الحرمين: "يوجد لدنيا باعة يبيعون بعض أنواع المأكولات بسعر 100 "ريال للكرتون"، ويضعون في داخل هذا الكرتون هدايا كالسيارات أو هدايا أخرى بالرغم من سعر هذه المواد الغذائية لا يتجاوز 20 "ريالا" في المحال الأخرى من دون هدايا".

فأجابت اللجنة: "هذا التعامل لا يجوز، بل هو منكر ومن الميسر الذي حرمه الله لما فيه من المخاطرة والضرر وأكل أموال الناس بالباطل ".[2]

---

[1] العثيمين، محمد بن صالح: **فتوى**، عن موقع: الإسلام سؤال وجواب، **www.islam-qa.com**، بإشراف الشيخ: محمد بن صالح المنجد، نقل بتاريخ: 11/10/ 2010م

[2] فتوى اللجنة الدائمة،عن موقع: الإسلام سؤال وجواب، **www.islam-qa.com** ، نقل بتاريخ: 11/10/ 2010م.

المبحث الثالث

صور الهدايا الترويجية وأحكامها

المطلب الأول: نماذج من صور الهدايا الترويجية:

لقد تنوعت أشكال ترويج السلع، وأخذت صورا متنوعة في طريقة التقديم، فمن التجار من اعتمد على الهدية نفسها أي قيمتها، ومنهم من اعتمد قيام المستهلك بعمل للدخول في سحب أو قرعة؛ لتكون له الفرصة في كسبها، ومنهم من ذهب لتقديم الهدية بلا عمل؛ ولذلك تعددت الآراء عند من أجاز التعاطي بالهدايا الترويجية وفقا لكل صورة، وسأستعرض بعض هذه الصور الرائجة، ومن ثم بيان التكييف الفقهي لها وحكم العلماء فيها إن شاء الله .

أولا: تقديم الهدية للمشتري أو المتعامل بلا شرط الشراء:

هذه الصورة تقوم على تقديم هدية من قبل التاجر أو المؤسسة بلا أي عمل من المستهلك،

ويكثر استخدام هذا الأسلوب في بداية عمل مؤسسة تجارية لتعريف الناس بها، أو ما تقوم به بعض المصانع لإشهار منتجاتها[1]، وقد يكون هناك كوبونات توزع لكل من يزور المؤسسة، ومن خلالها يتم السحب على عدد منها، ومن يحالفه الحظ يحصل على هذه الهدايا، وقد أفتى مركز الفتوى في موقع "الشبكة الإسلامية" بأن هذه الصورة جائزة شرعا وهي من باب الهدية المستحبة[2]؛ لأن طبيعتها وتكييفها الفقهي يتخذ شكل الهبة المطلقة التي لا يطلب منها سوى تكوين علاقة تعارفية بين الناس و هذا المحل التجاري؛ لتتم من خلالها تشجيع الناس على الإقبال عليه والتعامل معه.[3]

---

[1] شبير: **أحكام المسابقات المعاصرة**، ص22، المصلح: **الحوافز التجارية والتسويقية**.ص151.

[2] مركز الفتوى، فتوى رقم: 696، موقع إسلام ويب،**.www.islamweb.com** ، تاريخ الفتوى،1420/-1/6/1999م، نقلت بتاريخ :20 /2010/10م.

[3] المناصير،علي عبد الكريم محمد : **الإعلانات التجارية مفهومها وأحكامها في الفقه الإسلامي**، ص85، رسالة دكتوراه . قسم الفقه وأصوله، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية أجيزت عام2007م،

ثانيا : الهدية بشرط الشراء :

وهذه الهدايا لها صور مختلفة و متعددة، أعرض بعضا مما اشتهر منها:

1. أن تكون الهدية زيادة في كمية السلعة أو عددها، كأن يعلن عن زيادة 100 غرام ، من الأرز على كل كيلو، أو ما تقوم به شركات المرطبات من زيادة ¼ لتر للقارورة الواحدة مثلا.[1]

2.أن تكون الهدية مختلفة عن السلعة المشتراة، كأن يهديه قلما أو ساعة عند شرائه قميصا أو حقيبة، بحيث يعلم المشتري بهذه الهدية قبل الشراء، فتكون محفزا له على الشراء.[2]

3. أن تكون الهدية مجهولة، كأن تكون بداخل السلعة أو لها رقم معين يعبر عن كسبه الهدية التي لها نفس الرقم، وقد تكون الهدية عينية أو مادية، وقد لا يعلم ما بداخلها إلا ما بعد فتحها.

وجميع هذه الصور مما ضمن فيها الحصول على الهدية عند شراء السلعة ولا احتمالية فيها.[3]

4. أن تكون الهدية لمن يكمل جمع ملصق متعلق بالسلعة، أو كما تفعله شركات المشروبات الغازية من جمع لأغطية العبوات، أو أرقام أو غير ذلك من الأشكال التي تعتمد على عمل معين للحصول على الهدية من التاجر أو الشركة المصنعة.[4]

5.أن يعلن التاجر للزبائن والمستخدمين أن من يشتري بمبلغ معين فله هدية بمقدار كذا، أو من يركب بالطائرة في الدرجة الأولى فله هدايا أو تذكرة سفر مجانية، أو ما تحدثه شركات

---

[1] العامر: **أحكام الجوائز**.ص125، المناصير: **الإعلانات التجارية**،ص85.

[2] المناصير: **الإعلانات التجارية مفهومها وأحكامها في الفقه الإسلامي**، ص85، العامر، **أحكام الجوائز**، ص125، موقع الدرر السنية، **www.dorar.net.** ، بإشراف الشيخ :علوي عبد القادر السقاف، بتاريخ 2010/10/20م.

[3] العامر : **أحكام الجوائز**.ص125.

[4] فتوى، نقلا عن موقع الدرر السنية،**www.dorar.net.**

الاتصالات من تشجيع على المكالمات لتحصل على خصم أو زيادة في عدد دقائق الشريحة أو الفاتورة.[1]

6. أن يقوم التاجر بعمل "كوبون" أو قسيمة اشتراك، وتوزيعه عند شراء الزبون من المؤسسة، ويدخل هذا الزبون بهذا الكوبون قسيمة السحب على جوائز وضعت لمن يحالفه الحظ في قرعة على هذه الصورة وتكون الهدايا ذات قيمة مالية، كشقة، أو سيارة، أو أدوات كهربائية أو مبالغ مالية. وتتميز هذه الصورة بقوة تأثيرها على الناس مما يجعلهم يسعون في زيادة فرصهم والحصول على مزيد من "الكوبونات". [2]

7. هذه الصورة تتمثل في شركات الاتصالات ما تحدثه شركات الاتصالات والقنوات من الفضائية دعوة المشاهدين والمشاركين للاتصالات برقم أو إرسال رسالة " sms "

ودخول هذه الرسالة إلى الكمبيوتر ليتم اختيار الفائزين حسب رقم المتصل، والهدف التجاري منها هو تشجيع المشتركين للاتصال بالشركة أو القناة، وبالتالي تستفيد شركة الاتصالات من الهدايا بأنها تزيد من عدد الاتصالات عند تطميع الناس بقيمة الهدايا المعروضة، وهكذا تُحَقَّق المرابح بين القناة وشركة الاتصالات.[3]

المطلب الثاني : أحكام الصور المعاصرة للهدايا الترويجية

قبل الخوض في الأحكام الفقهية للصور السابقة من هدايا الترويج لا بد من توضيح النظرة العامة إلى الهدايا الترويجية، كعقد مستحدث بصورته وهدفه، ومن خلال هذه النظرة يمكن تكييف الصور السابقة لهذا العقد والحكم عليها.

---

[1] كراوية، ياسر بن طه بن علي: **المعاملات المالية المعاصرة في الفكر الاقتصادي الإسلامي**، ص68.

[2] العامر: **أحكام الجوائز**، ص129، فتوى، **وموقع الدرر السنية،www.dorar.net** .

[3] شبير: **أحكام المسابقات المعاصرة**، ص20.

أولا: التكييف الفقهي لعقد الهدية الترويجية :

الهدية الترويجية كعقد من العقود الذي لا يمكن أن يقال فيه أنه عقد منفرد، بل هو عقد مركب من عدة عناصر، وقد ذكر هذا الأستاذ الدكتور محمد عثمان شبير في بحثه المقدم لمجمع الفقه الإسلامي حيث قال فيه: " لا تلحق المسابقات التجارية بالمسابقة المعروفة لدى الفقهاء لوجود شبهة في الاسم ، وإنما تعد عقداً مستقلاً مستحدثاً ينظر إليه من خلال الأصول العامة الشرعية ومدى انسجامه مع مقاصد الشريعة الإسلامية "، وأضاف في كلامه عن الهدايا الترويجية "فهي عقد مركب من عدة عناصر مكونة من: الهبة، والترويج للسلع والخدمات، والمنافسة في عرض الأسعار، والقرعة أو السحب"[1] ، والشريعة لا تحرم العقود ابتداء، وإنما الأصل أن العقود قائمة على الحل والإباحة، ما لم يقم دليل على المنع، وهذا العقد يعد من عقود التبرعات وذلك في شقه المتعلق ببذل الهدية بعد الشراء[2]، وبهذا يعد الغرر داخلا في العفو إذا كانت هناك جهالة، وهذا وفق المرجح عند المالكية[3]، وابن تيمية[4]، والحارثي من الحنابلة[5]، حيث إن عقود التبرع مبناها التسامح،بالتالي فإن هدفها البر والصلة وإقامة العلاقات.

والذي أريد أن أخلص إليه مما سبق، أن الهدايا الترويجية بشكلها العام عقد مشروع ومضبوط بقواعد الشريعة، وليس كما قال بعض المانعين له بأن الهدية الترويجية تقع في عقد معاوضة فاسد لوجود شرط فاسد، وهو اشتراط الشراء للحصول عليها،[6] وإنما هو عقد مستحدث، له وسائله وضوابطه، وعندما نحسن قراءة هذا العقد ودوافعه وآثاره على الاقتصاد والتجار، وأثره

---

[1] شبير: **أحكام المسابقات**، ص24.

[2] المصلح: **الحوافز التجارية التسويقية**، ص31.

[3] القرافي: **الذخيرة**، 244/6.

[4] ابن تيمية: **مجموع الفتاوى**، " يجوز هبة المعدوم ولو كانت شجرة هذا العام، أو لو وهبه ميراثه وهو لا يعلم مقداره". 270/31.

[5] المرداوي : **الإنصاف**، 133/7. "واختار الحارثي صحة هدية المجهول ".

– الحارثي: سعد الدين مسعود الحارثي الحنبلي الحاكم بمصر سمع الحديث وجمع وخرج وصنف وكانت البداية له يد طولى في هذه الصناعة والأسانيد والمتون وشرح قطعة من سنن أبي داود فأجاد وأفاد وحسن الإسناد توفي سنة :711هـ، ابن كثير: **البداية والنهاية**، 65/14.

[6] الشباتي: **الجوائز والترويج السلعي** ، مجله البيان. العدد 105. ص51.

في زيادة الخدمات للناس، وتحسين الأسعار مع وجود التنافس بين التجار لكسب ود الجماهير، فإنه لا يمكن أن نقر بالمنع وإنما الإباحة.[1]

نتيجة :

ومن خلال ما ذكر، فإن العقد يتكون من عقدين متلازمين مركبين، فالعقد الأول هو عقد بيع محض؛ بأن يدفع الزبون ثمنا مقابل الحصول على سلعته المحتاج إليها، وهذا عقد بيع واضح له أحكامه وضوابطه، والجزء الثاني من العقد هو عقد الهدية، والذي قد يكون هدية محضة، بأسلوب و كيفية يضعها التاجر، وهذا ما يتطلب دراسة كل صورة على حدة، وذلك للتمييز بين ما يصنف ضمن العقد الجائز شرعاً، والعقد الذي يشوبه حرمة ما من أي باب، سواء كانت شبهة قمار، أو ميسرا، أو أكلاً للأموال بالباطل.

ثانيا : الضوابط الفقهية للهدايا بشرط الشراء :

من خلال آراء العلماء المعاصرين في إجازتهم لهذا النوع فإن جميع من أجاز اشترطوا تحقق ضابطين أساسيين هما:[2]

أن لا يزيد التاجر في ثمن السلعة المعروضة عن عادة السوق في المكان الذي يقيم فيه، فالزيادة على السلعة في حال تقديم هدية معها، أو في حال كون الحصول عليها تمكن المشتري من الدخول في قرعة، أو سحب، فتكون الزيادة استغلالاً .

أن يكون الهدف من عملية الشراء هو الحصول على السلعة المحتاج إليها لا الجائزة، وقد اعترض الشيخ خالد المصلح على هذا الأمر في أمرين[3] :

الأول : أن ضبط الزيادة من عدمها أمر غير ممكنة مع كثرة البضائع وتنوعها في الأسواق .

---

[1] شبير: **أحكام المسابقات**،ص21 .

[2] الخثلان : **فقه المعاملات المالية المعاصرة، ص**230، العامر: **أحكام الجوائز**، ص126، بلحاجي: **أحكام المسابقات، ص**245، ابن عثيمين: فتوى، عن موقع الإسلام سؤال وجواب **www.islam-qa.com**، ، بإشراف: الشيخ محمد بن صالح المنجد.

[3] المصلح: **الحوافز التجارية التسويقية**،ص169.

الثاني : أن حصر نيات الناس أَمر خفي لا يُعلم فلا يمكن ضبطه .

مناقشة و رد :

ويرد على هذين الاعتراضين أن قضية عدم الزيادة غير ممكنة؛ فهذا يُرد عليه أنه لمَّا كانت البضائعُ متنوعة وكثيرة، فإن المحال التجارية والأسواق كثيرة ومتنوعة، ويمكن للناس أن يقارنوا بين ما يسعر التجار بضاعتهم المختلفة، وبهذا يمكن معرفة إن كان هناك زيادة بسبب الهدية أو السحب، أم لا .

وبالنسبة لعدم ضبط نيات الناس، فهذا صحيح من حيث إنه أمر خفي، ولكن يمكن ضبطها بأحكام فقهية أخرى في ضبط الإنفاق والاستهلاك، والتي وردت أدلتها في القرآن والسنة، فالإسراف والتبذير منهي عنهما في كتاب الله، حيث قال:﴿ وَلَا تُبَذِّرۡ تَبۡذِيرًا ﴿٢٦﴾ ﴾[1]،

وقال: ﴿ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ﴿١٤١﴾ ﴾ ،[2]فالنهي هنا جاء لمنع إنفاق المال بغير حاجة.

وكذلك ورد النهي عن إضاعة ما لا حاجة فيه، وهذا في قوله عليه الصلاة والسلام: {إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا قِيلَ وقال وَإِضَاعَةَ الْمَالِ وكَثْرَةَ السُّؤَالِ}[3].فالمسلم لا يشتري من السلع إلا ما احتاج إليه دون إسراف أو تبذير.

وقد نقل عن الشيخ مصطفى الزرقا، وعن الدكتور يوسف القرضاوي[4] في مسألة التلاعب بنوايا الناس، وتغريرهم باتجاه الإقبال على شراء السلع من أجل الحصول على الهدية، فقد ذهبوا إلى أن الهدية في الهدايا الترويجية تقسم إلى قسمين :

---

[1] سورة الإسراء: أية26.

[2] سورة الأنعام : أية141.

[3] متفق عليه، البخاري: **الصحيح**، بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: لَا يَسْأَلُونَ الناس إِلْحَافًا ،حديث رقم: 1407 ، 537/2، ،مسلم، **الصحيح**، باب كثرة المسائل من غير حاجة، حديث رقم1715. 3 /1340.

[4] بلحاجي: **أحكام المسابقات**، ص245، شبير: **المسابقات المعاصرة**، ص30، العامر: **أحكام الجوائز** ص127-128، "وقد ناقش الشيخ باسم العامر في رسالته أحكام الجوائز رأي الشيخ الزرقا والشيخ القرضاوي ورجحه."، "ورجح الشيخ عبد الصمد بلحاجي في رسالته أحكام المسابقات، أنه لا مانع من بذل الهدايا سواء كانت بسيطة أو ذات قيمة عالية لأنه لا نص فيها"، والذي أميل إليه هو الذهاب للتفريق فهو أبعد عن الشبهات وأكثر تحقيقا للمصلحة والله أعلم.

الهدايا البسيطة المعتادة التي لا تثير نزعات النفس إلى الشراء من غير حاجة، فهذه جائزة ولا حرج فيها .

الهدايا ذات القيمة العالية كالعقارات أو السيارات أو المبالغ المالية العالية فهذه تدفع جمهور الناس للشراء من غير حاجة لهم بالسلع، بل ربما أهلك بعض الناس حاجياتهم ليشتروا من هذه المحال أو هذه الشركات و يدخلوا في القرعة والسحب، وهذا التوجه هو تجسيد للقمار والميسر ولَعِبٌ بأموال الناس وأكل لحقوقهم؛ لأن دخل التاجر سيزداد بجمع أموال الناس بالتغرير بهم، وتطميعهم بالحصول على هذه الهدايا. [1]

والذي يترجح لي من خلال هذه المسألة أن الذي ذهب إليه الشيخ الزرقا والقرضاوي

من تقسيم الهدية إلى هذين القسمين[2] له وجهته في توجه الناس إلى الشراء، ولكن ما يضاف إلى هذا الرأي هو أن لا تعامَل جميع المؤسسات والسلع بنفس المعيار، حيث إن بعض المصانع أو الشركات الكبرى تعطي هدايا مجانية لأصحاب الصفقات الكبرى، كمن يشتري

صفقة سيارات "100 سيارة مثلاً" وله سيارتان مجانا، أو شقة سكنية أو وزن معين من الذهب، فهذا لا يدخل في الحرمة؛ لعدم تأثير مثل هذه الهدايا، على عموم الناس الذين لا يستطيعون أصلاً التنافس لنيل هذه الهدايا بسبب التكلفة العالية، مما لا يعطي صبغة الميسر على هذه الهدايا والله أعلم.

وبعد هذه الضوابط يمكن الحكم على أي صورة للهدايا الترويجية التي سأستعرض بعضها والحكم عليها بناءَ على ما سبق.

---

[1] المراجع السابقة.

[2] بلحاجي: **أحكام المسابقات**، ص245، شبير: **المسابقات المعاصرة**، ص30، العامر: **أحكام الجوائز**، ص127-128.

المطلب الثالث: صور الهدية بشرط الشراء وأحكامها:

تتنوع صور توزيع الهدايا بشرط الشراء، ولكل صورة حكمها وطبيعتها، ومن هذه الصور:

أولا: الهدية المقدمة مع المبيع:

يقوم كثير من التجار بتقديم الهدايا مع السلع، وتحتمل هذه الهدايا عدة صور في تقديمها، وهي على النحو الآتي:

أ- أن تكون الهدية من جنس المبيع، كزيادة التاجر كمية إضافية على السلعة، كأن يضيف 100غرام على كل "كيلو" أرز، أو ما تقوم به مصانع المشروبات بزيادة ¼ لتر على القارورة.

وحكمها: أنها جائزة ولا حرج فيها؛ لأنها من باب الهدية المجردة عن أي شيء.[1]

ب-أن تكون الهدية معلنا عنها ولكنها مجهولة الحال، فقد يكون التاجر أو المصنع أخفاها داخل المبيع أو غلفها بحيث لا تعرف.

وحكمها : أن هذه جائزة بشرط تحقق الضوابط التي ذكرت سابقا من عدم التغرير بالناس بهدايا تدفعهم لشراء ما لا حاجة لهم به، وثبات سعر السلعة بعدم الزيادة عليها[2]، وكونها مجهولة الحال فهذا لا يخل بعقود التبرعات؛ لأن المرجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه المالكية وابن تيمية وبعض الحنابلة، فلو كانت الهدية مجهولة أو مخالفة لجنس المبيع، فلا حرج في قبولها بناء على أنها هدية محضة، والتاجر تنازل عن شيء من حقه ومالِه ليلقى رواجا بين الناس.[3]

ثانيا: الهدية المقدمة بعد قيام المشتري بعمل ما:

وهذه الصورة يكون الحصول على الهدية مرهونا بالقيام بعمل من قبل المشتري، كأن يجمع ملصقات خاصة بالمنتج، أو يقوم بجمع أغطية، أو تجميع كلمات معينة، ويقدمها للتاجر للحصول

---

[1] شبير: **أحكام المسابقات**، ص29، العامر: **أحكام الجوائز**، ص125، الخثلان : **فقه المعاملات المالية المعاصرة**، **ص**231، كتاب إلكتروني، عن موقع نداء الإسلام**www.islam**.،**call.com**.

[2] ص148من هذا المبحث.

[3] القرافي: الذخيرة، 244/6، ابن تيمية: **مجموع الفتاوى**، 270/31، المرداوي : **الإنصاف**،133/7.

على الهدية[1]، "وقد سئل الدكتور يوسف القرضاوي في اجتماع المجلس الأوروبي للإفتاء عن هذه المسألة فقال:"بعض الشركات تضع بعض الصور داخل منتجاتها وعندما يقوم الشخص بتجميع بعض هذه الصور ويرسلها للشركة يمكن أن يحصل على جائزة؟"[2]

فأجاب: "بالنسبة لهذه الجوائز المذكورة الحرج على المسلم في أخذها وذلك لأنها تتم من طرف واحد وهي الشركة المتاحة لها دون اشتراط زيادة سعر السلعة، وإنما هذا من باب الترويج لبضائعها لا يتحمل المشتري أي خسارة ولا زيادة على ثمن السلعة مما يدخلها في أحكام القمار المحرم شرعا ممنوع فقط في هذه المسألة إن يشتري المسلم هذه السلع لغرض الحصول على هذه الجوائز فهذا يدخله في القمار المحرم شرعاَ."[3].

ثالثا: أن يكون الحصول على الهدية مرهونا بالوصول إلى قيمة معينة مما يشتريه المشتري:

كأن يعلن التاجر أن من يبلغ من الزبائن مبلغا معينا مِمَّا يشتريه، أو أن يشتري أكثر من 100 "لتر" من المحروقات فله هدية، والحكم على الصورة لا يختلف عن سابقاتها من حيث ضمان الضوابط التي يجب توفرها في ثبات السعر، وعدم الزيادة عن غيره، والشراء للحاجة وليس لذات الهدية، وعدم إغراء الناس بالإعلان عن هدايا ضخمة مما تحفزهم للشراء فتكون شبهة القمار حاضرة فتقع الحرمة فيها، أما إن توفرت الضوابط فقد ذهب العلماء إلى جوازها.[4]

رابعا: توزيع "كوبونات" عليها أرقام لكل مشتر؛ ليدخل السحب "القرعة"، ومن يحالفه الحظ ينال الهدية:

وحكم هذه الصورة هو حكم الصور السابقة، والذي يختلف عنها أن الحصول على الهدية فيها مربوط في القرعة مما قد يشكل على البعض بأن فيها نوعا من المخاطرة كالميسر والقمار،

---

[1] العامر : **أحكام الجوائز**. ص131.

[2] القرضاوي : **الموقع الرسمي لفضيلة الدكتور يوسف القرضاوي،www.qaradawi.net.**

[3] القرضاوي : **الموقع الرسمي لفضيلة الدكتور يوسف القرضاوي،www.qaradawi.net.**

[4] الخثلان: فقه **المعاملات المالية المعاصرة**، ص231، شبير: **أحكام المسابقات**، ص30، العامر، **أحكام الجوائز**، ص126.المناصير، **الإعلانات التجارية**، ص87-89.

ولكن الفرق بين هذه الصورة وبين الميسر أو القمار أن القرعة تكون بين من اشترى وأخذ بماله سلعة، فلا يوجد مخاطرة بين خاسر ورابح، فالرابح قد حالفته القرعة وحصل على الهدية، ومن لم يحالفه الحظ لم يخسر شيئا، والهدية من مال التاجر وليست من أموال المشتركين وهذا جائز، أما لو كان هناك شراء للكوبون فهذا قمار لا خلاف فيه.[1]

أما عن مشروعية عمل القرعة أو السحب فهذا جائز بفعل النبي _عليه الصلاة والسلام_

حيث ورد عنه:{أنه إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه، فأيّتهن خرج سهمها خرج بها معه}[2].

وعلق ابن حجر في فتح الباري على هذا الحديث فقال:" وفيه مشروعية القرعة والرد على من منعها"[3].

خامسا: ما تقدمه شركات الاتصالات من هدايا للمشتركين:

وأكثرها انتشارا أن تبث الشركة رسائل على أرقام المشتركين تحثهم على بعث رسائل للدخول في سحب على سيارة، أو للحصول على رحلة مجانية أو غير ذلك من الهدايا المختلفة، فحكم هذه الصورة أنها من القمار والميسر؛ لأنها تبتز أموال الناس بالاتصال على هذه الشركة بلا فائدة، ومن أجل الحصول على الهدايا المعلن عنها، فهذه الطريقة المنتشرة في هذه الشركات محرمة ولا تجوز،[4] الدليل على ذلك قوله تعالى ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠** ﴾[5].

---

[1] بلحاجي: **أحكام المسابقات**، ص242، العامر: **أحكام الجوائز**، ص126، الشيخ **القرة داغي**، فتوى بتاريخ14/أيلول2009م ، منقولا عن الموقع الرسمي للشيخ.**www.qoradaghi.com.**، شبير: **أحكام المسابقات**، ص27–28.

[2] البخاري، **الصحيح**.كتاب الهبة وفضلها، باب هبة المرأة لغير زوجها، حديث رقم: 2453. 2/916.

[3] ابن حجر: **فتح الباري**، 8/458.

[4] الخثلان: **فقه المعاملات المالية المعاصرة**، ص226.

[5] سورة المائدة: أية90.

سادسا: الهدايا النقدية المقدمة عند شراء السلعة:

تقوم بعض المؤسسات التجارية بوضع هدايا نقدية داخل بعض أنواع السلع وهذا الترويج يحتمل صورتين:

1.أن الهدايا قد تكون داخل صنف معين وفي جميع أفراده، وذلك أن التاجر قد يكون معنيا بتشجيع الناس على الشراء من هذا الصنف، فيعلن عن وجود الهدايا النقدية فيه .

2. أن تكون الهدايا النقدية موجودة في بعض أفراد الصنف الواحد، أي أن الحصول على الهدايا النقدية يعتمد على الحظ والاحتمال، فكلما اشترى من أفراد هذه السلعة أكثر ازدادت فرصته في الحصول على الهدايا النقدية.[1]

الحكم على الصورة الأولى:

خرج العلماء هذه الصورة على مسألة "مد عجوة ودينار" وهذه المسألة تعني: أن يبيع جنسا ربوياً بمثله ومعه جنس مخالف له[2] . وقد اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة وذلك على ثلاثة أقوال:

ذهب الشافعية،[3] والحنابلة في أحد الرأيين[4] إلى حرمة هذا البيع على هذه الصورة؛ لأنه من باب التحايل على الربا، واستدلوا بحديث النبي- عليه الصلاة والسلام-عن فَضَالَةَ بن عُبَيْدٍ قال { اشْتَرَيْتُ يوم خَيْبَرَ قِلَادَةً بِاثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا فيها ذَهَبٌ وَخَرَزٌ فَفَصَّلْتُهَا فَوَجَدْتُ فيها أَكْثَرَ من اثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا فَذَكَرْتُ ذلك لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فقال لَا تُبَاعُ حتى تُفَصَّلَ }[5] أي أنه

---

[1] كراوية: **المعاملات المالية المعاصرة في الفكر الاقتصادي الإسلامي**، ص104، شفيع، د. خالد بن علي: **المعاملات المالية المعاصرة**، ص36، من دروس الدورة العلمية بمسجد الراجحي بمدينة بريدة عام 1424هـ ، كتاب إلكتروني منقول عن موقع صيد الفوائد ،**www.saaid.com** .

[2] المراجع السابقة.

[3] ينظر، الشربيني: **مغني المحتاج**، 26/2، ابن الهيتمي: **الفتاوى الفقهية الكبرى**، 41/2.

[4] ابن مفلح: **الروض المربع**، 113/2.

[5] مسلم: **الصحيح**، باب بيع القلادة فيها خرز، حديث رقم: 1591، 1213/3.

يجب المساواة بين الجنسين من الذهب؛ لأن التفاضل في البيع يدخل البيع في الربا، ولو اختلف الجنس الملازم للجنس الربوي كان سبيلا لربا الفضل.[1]

2. وذهب الحنفية إلى جواز هذا البيع عند وجود جنس مخالف يتبع في البيع؛ لأنه لا يمكن اعتبار الجنس الربوي مقابلا لما هو ربوي دائما، فقد يكون الجنس غير الربوي هو المقصود من البيع، فهذا لا يضبط.[2]

3. وفرق المالكية في المسألة بين أن يكون الجنس الربوي هو الأصيل في عقد البيع، و أن يكون التبادل الأصيل قائما بين الجنس الربوي من مال وغيره، وبين ما هو غير ربوي كالسلع مع شيء يسير من الجنس الربوي، فإن كان البيع على الجنس الربوي والسلع للتغطية، فهذا يدخل ضمن نهي النبي عليه السلام في حديث فضالة، وبالتالي الحرمة، أما على الصورة الثانية فكان الجنس الربوي غير معتبر، ويسير وهو تابع في البيع كان جائزا.[3]

ترجيح:

من خلال آراء العلماء السابقة لمسألة "مد عجوة ودينار" كتكييف فقهي لصورة الهدية النقدية في كل الأفراد من الصنف الواحد، فإن رأي الشافعية[4] والحنابلة[5] يعد القيمة النقدية المدفوعة تقابل الهدية النقدية والسلعة، فيكون حكمها الحرمة لأنها من باب بيع أجناس ربوية مع عدم المساواة، وهذا فيه الربا الصريح، أو ما يوصل إليه.

وعند الحنفية الجواز المطلق لهذه الصورة إذا ما كيفت فقهيا على مسألة مد العجوة والدينار؛ لأن مسألة مد العجوة عندهم تأخذ حكم الجواز.[6]

---

[1] شفيع، د.خالد بن علي: **المعاملات المالية المعاصرة**،ص36.

[2] السيواسي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد : **شرح فتح القدير**، 145/7 .

[3] ابن جزي: **القوانين الفقهية**، 167/1.

[4] ابن تيمية: **كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه**، 27/29، ابن قدامة، المغني، 37/4.

[5] الشربيني: **مغني المحتاج**، 26/2، ابن الهيتمي: **الفتاوى الفقهية الكبرى**، 41/2.

[6] ابن مفلح: **الروض المربع**، 113/2.

أما المالكية[1] والرأي الثاني عند الحنابلة[2]، فالهدية النقدية إن كانت يسيرة جازت؛ لأنها تكون تابعة وليست مقصودة، بل تبادل السلع والمال هو المقصود، أما لو كانت الهدية النقدية كبيرة، ومقاربة للثمن اعتبرت من الربا؛ لأن المال هو المقصود .

وهذا ما أميل إليه؛ لما فيه من التفصيل والتوضيح للقصد من عملية البيع والشراء، وتعتبر الهدية النقدية المقدمة من التاجر عبارة عن حسم وتخفيض من قيمة السلعة، بشرط أن تكون غير مغرية ومثيرة لنزعات الناس.[3]

الحكم على الصورة الثانية:

وهذه الصورة تكون بوضع هدايا نقدية في بعض أفراد السلع، وليس فيها جميعا؛ بهدف تحفيز المشتري لعدد من هذه السلع، وقد كيفت هذه الهدايا على أنها هدية مجردة[4] ، وحكم هذه الهدية وفق الضوابط التي سبق ذكرها[5]، أي أن يفرق بين المبالغ العالية التي تغري الناس بشراء ما لا حاجة لهم فيه، فتكون محرمة؛ لأنها ذريعة للقمار والميسر وأكل لأموال الناس بالباطل، وبين أن تكون الهدية النقدية بسيطة ولا تغري الناس بشراء ما لا حاجة لهم فيه، فعندها تكون مباحة ومن باب الهدية، وتكيف الهدية النقدية عندها بأنها عبارة عن حسم من قيمة السلعة ومن باب المنافسة مع التجار الآخرين[6].

---

[1] السيواسي: **شرح فتح القدير**، 145/7.

[2] ابن جزي: **القوانين الفقهية**، 167/1.

[3] شفيع، د. خالد بن علي: **المعاملات المالية المعاصرة**، ص36.كتاب إلكتروني، منقول عن موقع صيد الفوائد ، www.saaid.com

[4] كراوية: **المعاملات المالية المعاصرة في الفكر الاقتصادي الإسلامي**، ص104.

[5] وردت في ص147 من هذا الفصل.

[6] شفيع، د. خالد بن علي: **المعاملات المالية المعاصرة**، ص37 .

المبحث الرابع

الهدايا "البنكية" والمصرفية

المطلب الأول: مقدمة في جوائز "البنوك" وحرمتها:

تُعَد المصارف والبنوك من المؤسسات التجارية ذات التأثير الكبير في الاقتصاد المعاصر، ومما يذكر أن البنوك في بداية نشأتها كانت تعتمد على الفوائد الربوية، ثم ظهرت البنوك والمصارف الإسلامية لتحل بديلا شرعيا عن البنوك الربوية، وتعتمد المصارف الإسلامية في عملها على القاعدة الشرعية[1] في قوله تعالى { وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ }[2].

فالمعاملات التي تعتمد عليها البنوك والمصارف الشرعية هي معاملات مشروعة، وضمن الضوابط الصحيحة في البيع وعقوده المتنوعة، وموضوعنا في هذا المبحث هو الهدايا التي تقدمها البنوك ترغيبا للناس في الاستثمار والإيداع فيها.

وقد ذهب الفقهاء المعاصرون في المجامع الفقهية ومراكز الفتوى وكبار العلماء والفقهاء على حرمة التعامل مع البنوك الربوية، وخاصة عند وجود البديل الإسلامي لهذه البنوك، واستثنوا من ذلك من عدم البديل عنده في بلده، كمن يعيش في بلد أجنبي غير مسلم ولا يوجد إلا مثل هذه البنوك فلا حرج في تعامله[3].

ومن هذه الفتاوى :

1. قرار مجمع الفقه الإسلامي المنعقد بمكة المكرمة سنة 1406 هجرية، والموافق 1986م والذي نص على:

---

[1] شبير، د. محمد عثمان : **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي** . الأردن: دار النفائس، سنة 1422-2001م، ص215.العامر: **أحكام الجوائز**، ص110.

[2] سورة البقرة: آية ، 275.

[3] شفيع، د.خالد بن علي: **المعاملات المالية المعاصرة**، ص65، من دروس الدورة العلمية بمسجد الراجحي بمدينة بريدة عام 1424هـ، الخثلان : **فقه المعاملات المالية المعاصرة**، ص25-26، شبير: **المعاملات المالية المعاصرة**، ص56.

" يحرم على كل مسلم يتيسر له التعامل مع مصرف إسلامي أن يتعامل مع المصارف الربوية في الداخل والخارج، إذ لا عذر له في التعامل معها مع وجود البديل الإسلامي، ويجب عليه أن يستعيض عن الخبيث بالطيب، ويستغني بالحلال عن الحرام."[1].

2. وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء في أرض الحرمين أنه:" لا يجوز إيداع النقود ونحوها في البنوك الربوية ونحوها من المصارف والمؤسسات الربوية سواء كان إيداعها بفوائد أم بدون فوائد لما في ذلك من التعاون على الإثم والعدوان، وقد قال تعالى﴿ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ ﴾[2]، إلا إذا خاف على أمواله من الضياع بسرقة أوغصب أو نحوها، ولم يجد طريقا لحفظها إلا إيداعها في البنوك الربوية بدون فوائد، وهذا من باب "ارتكاب أخف الضررين"[3].

بالتالي فإن مجرد التعامل مع هذه البنوك الربوية هو داخل حسب الفتاوى السابقة في دائرة المحرمة، ومن هذه المعاملات الهدايا والجوائز التي تقدمها هذه البنوك؛ وذلك لأن أصل المال فيها قائم على تعامل البنك في الربا المحرم قطعا.

المطلب الثاني:هدايا "البنوك" والمصارف الإسلامية:ــ

تختلف "البنوك" الإسلامية في مبدأ عملها عن البنوك الربوية المحرمة شرعا، فمبدأ عمل البنوك الإسلامية يعتمد على العقود المشروعة والمقيدة بأحكام المعاملات الإسلامية، بعيدا عن الربا والاستغلال، وهي البديل العصري للاقتصاد الإسلامي، والذي يطمح من خلالها إلى الاستغناء تماما عن أي تعامل ربوي يجبر عليه المسلم في بلاد المسلمين.[4]

---

[1] قرار مجمع الفقه الإسلامي، المنعقد قي مكة المكرمة سنة، 1406هجرية -1984م، منقول عن موقع **إسلام أون لاين**، **www.islam on line.com**.

[2] سورة المائدة أية: 2.

[3] من فتاوى اللجنة الدائمة ، المملكة العربية السعودية، فتوى رقم: 346/13، منقولا عن موقع ، إسلام أون لاين، **www.islamonline.com**.

[4] كراوية: **العاملات المالية المعاصرة في الفكر الاقتصادي الإسلامي**، ص126-128.، شبير ، **المعاملات المالية المعاصرة**، ص256، العامر ، **أحكام الجوائز**، ص110.

وقد حذت البنوك الإسلامية حذو غيرها من البنوك في تشجيع الناس على التعامل معها، ومن وسائل التشجيع المتبعة، توزيع الهدايا على المتعاملين معهم، وذلك من خلال توزيع هدايا عينيه أو نقدية أو أن تكون الهدايا على شكل تيسير رحلات عمرة أو حج، أو منح دراسية.[1]

وقد اختلفت الفتاوى في جواز هذه الهدايا وذلك على ثلاثة آراء هي :

عدم جواز تقديم هذه الهدايا لأنها تقليد غربي وتؤثر بصورة سلبية على الاقتصاد من حيث الاعتماد على فرصة للحصول عليها، وعدم العمل.[2]

جواز توزيع هذه الهدايا، ولكن إذا انضبطت وفق المشروع .[3]

وذهب الدكتور حسام الدين عفانة إلى أن البنوك تختلف في طرق توزيع هذه الهدايا على العملاء، وبناء على هذا فإنه يجب بيان كل طريقه على حده.[4]

والراجح والله تعالى أعلم من هذه الآراء هو الرأي الثاني من حيث جواز بذلها بالطريقة المضبوطة بضوابط الشرع؛ لأن البنك مؤسسة تجارية تنافسية، وهذه الهدايا فيها خدمات للمشتركين تشجيعا لهم في التعامل مع هذه البنوك، فهي من باب الترويج، والذي تطرقنا إلى مناقشة جوازه في بداية هذا الفصل، ويضم إلى هذا رأي الدكتور حسام الدين عفانة في تفصيل طرق تقديم هذه الهدايا؛ لأن كل طريقة لها حكمها، فتكون كل طريقة محكومة على مدى صحتها وشرعيتها دون أي شك.

---

[1] شبير: **أحكام المسابقات**، ص30.

[2] العامر: **أحكام الجوائز**، ص111، شبير: **أحكام المسابقات**، ص30.

[3] مركز الفتوى في موقع إسلام أون لاين، فتوى، رقم: 3720، ..www.islam on line.com.، أخذت بتاريخ، 2010/10/4م، شبير : **أحكام المسابقات**، ص30.

[4] عفانة، د.حسام الدين،فتوى، مأخوذة عن موقع إسلام أون لاين، ..www.islam on line.com، بتاريخ: 2010/11/29م.

المطلب الثالث: أساليب البنوك الإسلامية في توزيع الهدايا :

تتعدد أساليب توزيع الهدايا في البنوك والمصارف الإسلامية، فمنها من يجعلها على حساب التوفير، ومنها من يجعلها على الحساب الجاري، وبعضها على الصراف الآلي، أو على شهادات الاستثمار، ولكل هدية في هذه التقسيمات تكييفه الشرعي، وذلك على النحو الآتي:

أولا: الهدايا على الحساب الجاري :

الحساب الجاري: هي المبالغ التي يودعها الناس في البنوك ويحق لهم سحبها كاملة في أي وقت بلا زيادة أو عائد وبدون نقصان.[1]

وقد كيَّف مجمع الفقه الإسلامي الحساب الجاري أنه "قرض" يودع للبنك، والبنك يعد مقترضا من المودع ويده على هذه الأموال يد ضمان، بالتالي ينطبق عليه أحكام القرض،[2] يقول الدكتور سامي السويلم : "يعد الحساب البنكي المشار إليه حسابا جاريا، فهو قرض في ضمان البنك".[3]

فالهدايا المقدمة من البنك على الحساب الجاري تعد من باب القرض الذي جر نفعا وهو ما أجمع العلماء على تحريمه[4]، وقد أورد البخاري –رحمه الله– قول عبد الله بن سلام – رضي الله عنه– لأبي بردة عندما توجه للعراق فقال له:{إنك في أرض الربا بها فاش فإذا كان لك على رجل حق فأهدي إليك حمل تبن، أو حمل شعير، أو حمل قنت، فإنه ربا}[5] .

وقد روي عن أبي بن كعب– رضي الله عنه قوله: {فخذ قرضك وأردد إليه هديته } [6].

---

[1] شبير: **المعاملات المالية المعاصرة**، ص264.

[2] مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبي ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من 1. 6 ذي القعدة 1415هـ الموافق 1/ 6 نيسان "أبريل" 1995م، منقولا عن ،كراوية ، **المعاملات المالية المعاصرة**، ص128.

[3] السويلم، د. سامي بن إبراهيم ، فتوى، عن موقع الربح الحلال، **www.halal2.com.**

[4] العامر: **أحكام الجوائز**، ص112–113، شبير: **أحكام المسابقات**، ص30.

[5] البخاري: **الصحيح**،كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب عبدالله بن سلام، حديث رقم:3603، 3 /1388 .

[6] عبد الرزاق : **المصنف**، باب الرجل يهدي لمن أسلفه، رقم: 1465، 8 /143.

هو أُبَيٌّ بن كعب ابن قيس بن عبيد بن زيد الأنصاري المقرئ البدري ويكنى أيضا أبا الطفيل شهد العقبة وبدرا وجمع القرآن في حياة النبي صلى الله عليه وسلم توفي سنة 19، الذهبي: **سير أعلام النبلاء**، 389/1 .

وقد عقب الدكتور علي السالوس على هذا فقال :" من باب أولى يجب الحذر والحيطة في زمننا؛ حيث قامت نظم اقتصادية على أساس الربا، وأصبح التعامل بالربا أسوأ مما كان عليه الحال في الجاهلية"[1].

ثانيا: الهدايا على حساب التوفير:

حساب التوفير، أو ادخار التوفير: وهي المبالغ التي يودعها أصحابها في البنك ويحق لهم سحبها كاملة متى شاءوا، ويعطي أصحابها فائدة تكون في الغالب أقل من الودائع الثابتة.[2]

وهذه الإيداعات قابلة لأن تكون على أساس الإيداع الداخل في معاملات البنك التجارية والاقتصادية، فالمصرف الإسلامي يتعامل مع هذه الحسابات على أنها ودائع استثمارية وهي قابلة للربح والخسارة، أما عند البنوك الربوية فهي قروض بفوائد ربوية محرمة، و تنص هذه الحسابات على أنها مضاربة مع البنك، والأرباح تكون في نهاية السنة المالية، والبنك ليس ضامنا لها، ومن هنا تأخذ حكم الجواز في الفقه الإسلامي،[3] أما الهدايا المقدمة على هذه الحسابات فقد أجازتها بعض الفتاوى المعاصرة،[4] **ولكن بشروط منها :**

1. أن تكون الهدية من البنك المضارب لصاحب المال المأخوذ من أموال الشركاء المساهمين في رأس مال المصرف، فلا يجوز أن تكون من أموال بقية المستثمرين والمودعين؛ لأن هذا يعد من القمار، بل الواجب أن تكون من أموال البنك "رأس المال"[5] .

وأما إذا أشعر البنك المستثمرين بهذه الهدايا وقوبل بالموافقة على بذلها من قبلهم، فلا حرج؛ لأن هذه أموال مملوكة لأصحابها، فلا يجوز الاعتداء عليها بلا إذن، وإلا وقع في القمار[6].

---

[1] السالوس، علي بن أحمد: **موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي.** ط7. قطر، الدوحة وجمهورية مصر العربية: دار الثقافة، و مكتبة دار القرآن. ص215.

[2] شبير: **المعاملات المالية المعاصرة،** ص264.

[3] السالوس: **موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي،** ص186، شبير: **المعاملات المالية المعاصرة،** ص266-267.

[4] فتوى البنك الأردني ، منقولا عن شبير: **أحكام المسابقات،** ص31.

[5] المرجع السابق.

[6] المرجع السابق، القرة داغي: **فتوى،** عن الموقع الرسمي للشيخ،**www.qoradaghi.com.**

2.وقد نصت هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني إلى أنه لا بدَّ من عدم الإعلان المسبق عن هذه الهدايا على حسابات التوفير، بل يجب أن تكون دون علم مسبق للمودعين، وإلا كانت من باب القرض الذي جر منفعة، وخاصة مع التكرار والديمومة في تقديم هذه الهدايا على هذه القروض[1] .

ومن صور الهدايا على حساب التوفير في البنوك الإسلامية هدايا البنك الإسلامي العربي حيث أخذ شكل الإعلان التالي للحصول على جوائزه :

يدخل الفرد المسلم في القرعة الشهرية عند تقيده بالشروط التالية :

فتح حساب توفير بالدولار الأمريكي لدى البنك الإسلامي العربي.

أن لا يقل الحساب عن 300 دولار أمريكي.

3. أن يعمل على تغذية حسابه بشكل دائم، حيث إنه لكل 100 دولار فرصة الفوز

هذه، وسيتم توزيع جوائز عينية على أصحاب الحسابات الجدد عند فتح الحساب، وإيداع مبلغ 100 دولار. وكلما زاد الرصيد زادت فرصتك بتأدية الحج أو العمرة.

ويهدف البنك الإسلامي العربي إلى تحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي من خلال قيام فعال في النهوض بالنظام الاقتصادي الإسلامي، حيث يلتزم البنك بتقديم خدمات وحلول مصرفيه عصريه وفق أحكام الشريعة الإسلامية الغراء. بما يتضمن أفضل العوائد الممكنة على أساس يتسم بالثبات والاستقرار.

ومن خلال تبني هذه المبادئ واستجابة للاحتياجات والمتطلبات المصرفية المتنوعة لجميع أفراد المجتمع، وسعيا منه للمساهمة في قيام الفرد المسلم بتأدية واجباته الدينية، أوجد البنك الإسلامي العربي برنامجا لهدايا الحج والعمرة حيث يوزع 456 هدية سنويا ما بين رحلة عمرة وحج برا

---

[1] فتوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي في السودان ، نقلا عن موقع إسلام أون لاين: **www.islam on line.com** .

أو جوًّا لأصحاب حسابات التوفير المؤهلة، وعن طريق قرعة شهرية يجريها البنك بشكل عشوائي باستخدام نظام الحاسوب.

حيث تتم العملية تحت رقابه لجنة مؤلفة من أربعة أشخاص أحدهم أحد أعضاء هيئة الفتوى والرقابة الشرعية الموحدة للبنك الإسلامي العربي.[1]

وقد أصدرت اللجنة الشرعية في البنك العربي الإسلامي فتوى بجواز هذه الصورة من الهدايا على حساب التوفير، ولم يفرقوا بين ما إذا كانت هذه الهدايا عينية، أو مادية، أو بتقديم فرص للحج أو العمرة، واعتبروا أن هذه الهدايا من باب التسويق والتشجيع، واشترطوا لجوازها عدم منح هذه الهدايا من أرباح أو أموال المودعين؛ لأن المودع لم يأذن للبنك بالتصرف في أموالهم، وإنما تؤخذ هذه الهدايا من أموال البنك والمساهمين المستثمرين؛ لأنهم قبلوا بالنظام الأساسي للبنك عند مشاركتهم البنك في عملياته الاقتصادية، ومنها تقديم الهدايا التشجيعية للمساهمين، كما عدت اللجنة القرعة وسيلة مشروعة ومباحة لتقديم هذه الهدايا.[2]

وقد أفتى الدكتور حسام الدين عفان بأنه لا يجوز أن يكون شرط الحصول على الهدية فتح الحساب أولاً، أو بمبلغ معين، وبعملية معينة، أو أن يعمل المودِع على تزويد حسابَه كل شهر بمبلغ معين لتزيد من فرصته بالفوز بالهدايا[32].

وهذه الفتوى تنطلق من أن جميع ما يسمى بالحسابات الجارية أو التوفير هي في حقيقتها قروض وليست ودائع[4]، وهذا ما ذهب إليه القانون المدني المصري: "إذا كانت الوديعة مبلغا من النقود، أو أي شيء آخر يهلك بالاستعمال، وكان المودع عنده مأذوناً له في استعماله اعتبر قرضاً "[5].

---

[1] لجنة الإفتاء التابعة للبنك العربي الإسلامي: **الفتاوى الشرعية**. ط2. 1421 - 2000 م ، بتاريخ: ربيع الأول 1421 هجري والموافق 2000/6/5م. 1/85-86.

[2] لجنة الإفتاء التابعة للبنك العربي الإسلامي: **الفتاوى الشرعية**. ط2. 2000-1421، بتاريخ 2 ربيع الأول 1421 هجري والموافق 2000/6/5م، 1/76-77-86.

[3] عفانة، د.حسام الدين : فتوى،على موقع إسلام أون **لاين** **www.islam on line.com.**

[4] . شبير: **المعاملات المالية المعاصرة**. ص265، السالوس: **موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي**، ص214.

[5] المادة : 726 من القانون المدني المصري، نقلا عن شبير: **المعاملات المالية المعاصرة**، ص265

وكذلك القانون الأردني "889" " إذا كانت الوديعة مبلغاً من النقود أو شيئا يهلك بالاستعمال وأذن للمودع لديه في استعماله اعتبر العقد قرضاً، وبالتالي فإن حساب التوفير قرض"[1].

والإعلان المسبق في البنك الإسلامي يأتي في سياق المنفعة الدائمة المتوقعة والمشروطة بشروط معينة كما ذكر د. حسام الدين، فهذه من المنفعة الربوية المنهي عنها، وتأتي من باب الزيادة المشروطة على القرض[2].

مناقشة:

من خلال ما سبق: أن الهدايا على حساب التوفير لا تجوز إلاّ إذا كانت من أموال المُستثمرين "أي من رأس المال"، بالتالي فإن مقدم هذه الهدايا هم أصحاب المال، و يكون تقديمه هذه الأموال باختياره لتشجيع الناس على التعامل مع المصرف أو البنك، وتكون هذه الهدايا محرمة إذا كانت من أموال المودعين في حسابات التوفير؛ لأن الهدية بهذه الصورة تكون من القمار والميسر.[3]

أما ما تطرق له الشيخ حسام الدين عفانه[4]، وهيئة الرقابة في بنك فيصل[5]، من عدم جواز اشتراط أن يضع البنك شروطا على المودعين في هذه الحسابات، كاشتراط تزويد الحساب كل فترة بعملة معينة؛ لأن هذا الاشتراط يعد من القرض الذي جر نفعا.

والراجح أن هذا لاحرج فيه وهو يدخل في باب الهدية بشرط الشراء، فالبنك لم يأخذ أموالاً من المودعين بغير إذنهم ، بل أودع أموالهم في حساباته، وجعل عليها الهدية تشجيعا وترغيبا في زيادة التعامل معه، ولا مخاطرة على المودعين في حال تغذية هذه الحسابات، وهذا ما أقرته

---

[1] المادة: 889، من القانون المدني الأردني، نقلا عن شبير: **المعاملات المالية المعاصرة**، ص265.

[2] عفانة، د.حسام الدين ، **فتوى**، على موقع إسلام أون لاين.**www.islam on line.com** ،

[3] لجنة الإفتاء التابعة للبنك العربي الإسلامي: **الفتاوى الشرعية**. ط2. 2000-1421، بتاريخ 2 ربيع الأول 1421 هجري والموافق 2000/6/5م، 1/76-77-86.

[4] عفانة، د.حسام الدين ، **فتوى**، على موقع إسلام أون لاين.**www.islam on line.com** ،

[5] فتوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي في السودان ، نقلا عن موقع إسلام أون لاين: **www.islam on line.com**.

لجنة الفتوى في البنك الإسلامي العربي، مع تأكيدهم عدم المس بأموال المودعين في حال توزيع مثل هذه الهدايا.[1]

ثالثا: الهدايا على الصراف الآلي :

تقوم البنوك والمصارف بإصدار ما يعرف ببطاقة الصراف الآلي التابع لها، والتي تستخدم لسحب الأموال من الرصيد أو للإيداع، وقد أخذت ندوة البركة الثالثة والعشرون قراراً بشأن الهدايا المطروحة على هذه البطاقات أنها هدايا مباحة، ولكن قيدوا هذه الإباحة بشرطين[2] :-

الأول: لا يجوز لبنك أن يشترط مبلغاً مالياً على الدخول بالسحب على هذه الهدايا وإلا عُدّ من القمار المحرم .

الثاني : عدم تغير العمولة البنكية المأخوذة على هذه البطاقات في فترة السحب بحيث تكون أغلى من العادة المعروفة للبنك .

وهذان الشرطان ينطبقان على جميع الهدايا الترويجية للبنوك وغيرها، وهذا ما تم الإشارة إليه في مناقشة حكم الهدايا الترويجية بشرط الشراء .

رابعا: الهدايا على بطاقات الائتمان:

تعريفها : عرفها مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته السابعة بأنها: "مستند يعطيه مصدره "البنك المُصْدِر" لشخص طبيعي أو اعتباري "حامل البطاقة" بناءً على عقد بينهما يمكنه من شراء السلع أو الخدمات ممن يعتمد المستند "التاجر" دون دفع الثمن حالاً لتضمنه التزام المصدر بالدفع"[3].

---

[1] لجنة الإفتاء التابعة للبنك العربي الإسلامي: **الفتاوى الشرعية.** ط2. 2000-1421، بتاريخ 2 ربيع الأول 1421 هجري والموافق 2000/6/5م، 1/76-77-86.

[2] من قرارات ندوة البركة الثالثة والعشرين المنعقدة في مكة المكرمة ، بتاريخ: 29 شعبان إلى 2 رمضان 1424هجرية، الموافق: 27-29 أكتوبر2003م، منقولا عن العامر، **أحكام الجوائز** ، ص114.

[3] مجلة مجمع الفقه : ع123ص676، ويقرب منه تعريف ندوة البركة . انظر : قرارات وتوصيات ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي "12" : ص201، بحث منشور على موقع صيد الفوائد،www.saaid.com للشيخ: الفوزان ،صالح بن محمد، بعنوان: البطاقة الائتمانية تعريفها وأخذ الرسوم على إصدارها والسحب النقدي بها.

و تضمنت قرارات ندوة البركة الحكم الشرعي للهدايا على بطاقات الائتمان ومما صدر عنها:[1]

1- أن الهدايا قد تكون لكل من يستخدم بطاقة الائتمان من قبل البنك أو المؤسسة المصرفية .

2. تتغير أشكال الهدايا فقد تكون على شكل نقاط في فترة زمنية معينة، وقد تكون على شكل قرعة بين المستخدمين .

3. الحكم على هذه البطاقات يكون حسب التكييف الفقهي لهذه البطاقات، وهذا يمكن تكييفه على ضربين هما :

أ- إما أن تكون البطاقة بطاقة حوالة، فالمُصَدِرْ لها هو البنك"الدائن" ومن أخذها هو"المدين"، والهدية للمدين من قبل الدائن جائز شرعاً.

ب-أن تكون البطاقة بمثابة الكفالة، فالبنك يعد هو الكفيل، والمشترك هو المكفول، بالتالي فإن الهدية من الكفيل للمكفول حكمها الجواز أما العكس فهو المحرم.[2]

ويستثنى في التكييفات السابقة ما كان فيه دفع من قبل صاحب البطاقة؛ لكي يتسنى له الدخول في السحب أو القرعة؛ لأنه يعد من باب القمار المنهي عنه.

خامسا: الهدايا على شهادات الاستثمار من" فئةج":[3]

تعريفها: هي الشهادة التي تستحق فائدة متزايدة، ويجري عليها السحب بإعطاء جوائز للفائزين[4].

---

[1] من قرارات ندوة البركة الثالثة والعشرين المنعقدة في مكة المكرمة، العامر : **أحكام الجوائز** ، ص114.

[2] من قرارات ندوة البركة الثالثة والعشرين المنعقدة في مكة المكرمة، العامر، **أحكام الجوائز**، ص114.

[3] وتنقسم شهادات الاستثمار إلى ثلاثة أنواع:

الأول: شهادات ذات القيمة المتزايدة ومدتها عشر سنوات، وتستحق فوائدها كل ستة أشهر، ولكن لا يحصل صاحب الشهادة على فوائدها أولاً فأول، وإنما تضاف إلى أصل قيمة الشهادة إلى أن تنتهي مدتها، ويحق لصاحب الشهادة استرداد قيمتها بعد مضي خمسة أشهر، وإذا تركها إلى نهاية المدة فإنه يأخذها مضافا إليها الفوائد المركبة التي استحقت على هذه الشهادة .

الثاني: شهادات ذات عائد جار، ومدتها عشر سنوات أيضا، ويتحصل صاحبها على الفوائد المستحقة كل ستة أشهر أولا فأول، وتظل قيمة الشهادة ثابتة كما هي إلى نهاية المدة التي تبقى فيها .

الثالث :شهادات ذات جوائز وهي ما يعرف بالمجموعة "ج" وهي التي تعنينا لأن الجوائز عليها، وحكم النوعين الأول والثاني من شهادات الاستثمار هي من باب الربا. مركز الفتوى، فتوى رقم:6013، بعنوان :معنى شهادات الاستثمار وحكمها، بتاريخ:14/جمادى الآخر /1422/3.9.2001م، مأخوذا عن موقع إسلام ويب،**www.islamweb.net**.

[4] شبير: **المعاملات المالية المعاصرة**، ص217.

وقد ذكر الدكتور علي السالوس، والدكتور محمد شبير، أن هذه الجوائز إنما هي من الحيل في طرق التوزيع، وهي معاملة ربوية للاحتيال على الربا.[1]

وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي في الدورة السادسة أنه: "تحرم السندات ذات الجوائز باعتبارها قروضا اشْتُرِطَ فيها نفعٌ أو زيادة بالنسبة لمجموع المقرضين أو لبعضهم لا على التعيين، فضلاً عن شبهة القمار"،[2] وأيدت هذا اللجنة الدائمة للإفتاء في بلاد الحرمين[3] .

[1] السالوس: **موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي**، ص214، شبير، **المعاملات المالية المعاصرة**، ص225.

[2] قرار مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السادسة جدة ، 17-23/شعبان،1410 هجرية، 14 /1990/3م، منقولا عن، بلحاجي: أحكام المسابقات، ص239.

[3] مجموعة من العلماء في بلاد الحرمين : **علماء البلد الحرام**، ص715.

الخاتمة

أحمد المولى تعالى عز وجل حمدا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، الذي من انجاز هذا البحث وأسأله أن يأجرني فيما أصبت، وأن يغفر لي خطأي ونسياني، فكل عمل لا بد فيه من الخطأ، وحسبي أني بذلت مافي وسعي وطاقتي، فإن كان من زلل في هذه الدراسة، أو نقص فأنا أبرئ منها حال ظهورها أهلَ العلم، وأود هنا أن أسرد أبرز النتائج التي وصلت إليها من خلال هذه الدراسة وأهم التوصيات المتعلقة بها، وذلك على النحو الآتي:

النتائج:

مع تشابه الهدية في معنى العطاء في كثير من الألفاظ القريبة منها كالهبة والصدقة والعمرى والعارية والوقف والعارية والمنحة، فإن الهدية كلفظ يعد أقرب لواقع الاستخدام اليومي في الزمن المعاصر، والذي أريد أن أشير إليه هنا، هو أن عقد الهدية مرادف للهبة في كتب الفقه، ولا أثر يترتب على إطلاق الهبة على الهدية، والعكس، ومن هنا كانت أحكام الهبة هي ذاتها أحكام الهدية ولكن لفظ الهدية هو الأنسب لواقع ما يتعامل به الناس اليوم.

المقصد الشرعي من عقد الهدية هو تحقيق المودة والمحبة بين الناس، وهو ما يجب اعتماده في مسائل هذا الحكم والنظرة المجردة لعقد الهدية عن هذا المقصد وقد تغير هذا المعنى ليصبح على غير ما وجد لأجله؛ لذلك على الناظر لأحكام ومسائل الهدية أن يجعل من تحقيق الألفة والمودة قاعدة ينطلق من خلالها لهذه الأحكام فيعتمد الرأي الأقرب لتحقيق هذا المقصد.

أن قبض الهدية من الشروط الواجب تحققها في عقد الهدية، وذلك لأن الهدية لاتثبت ملكيتها للمهدى إليه إلا بالحيازة، وهذا أبعد عن الخلاف وأكثر تأكيدا لحصول الإهداء والتودد.

صور القبض تختلف من زمن لآخر بالتالي فإن الصور المعاصرة للقبض تختلف حسب نوع الهدية وطبيعتها عما كان يهدى في أيام الفقهاء الأربعة، وهذا مايحتاج البحث في كيفية تثبيت الملكية للهدية في الزمن المعاصر، سواء كان ذلك عن طريق المحاكم أو دوائر الملكية

والتسجيل، أو عن طريق المؤسسات الاقتصادية كالبنوك والمصارف، وهذا يعتمد على طبيعة الهدية ونوعها.

من خلال عرض موضوع هدية الأب لأبنائه فإن العدل في العطاء واجب على الأب بشكل عام، لكن مع وجود خصوصية في جواز التفريق في الهدية عند الحاجة لأحد الأبناء ذكورا كانوا أو إناثا ومن دون تفرقة.

تختلف الهدايا بين الخاطبين وتتنوع، الأمر الذي يدعو إلى تقسيم الهدايا بينهم حسب قيمته وارتباطه بالعقد إن شرطت، وهذا التقسيم يسهل تحديد مايمكن ارتجاعه عند التفريق بينهم مع إضافة سبب التفرقة لتحديد الطرف الذي سيتحمل التبعات والخسائر في هذه الهدايا المتبادلة بين الطرفين.

الهدية المقدمة للمسؤولين والحكام تبقى محل شبهة على اعتبار أنها من باب الرشوة وليست من باب المحبة، ومع أن بعض العلماء استثنوا المعتاد على تقديم الهدية قبل تولي هذا المنصب وهذه المكانة، إلا أن ضبط هذه المسألة لايمكن حصره ، لذلك لا يجوز القبول أو تقديم الهدايا لمن له علاقة أو فائدة من المسؤول هو الأرجح والأظهر.

حكم الهدايا المقدمة للمفتين في الزمن المعاصر اختلفت عن الهدايا المقدمة لهم في زمن المذاهب الأربعة وذلك بسبب اختلاف طبيعة مهمة الإفتاء من زمنهم عن زمننا، حيث أخذت طبيعة المفتي في هذا العصر شكل الوظيفة والمسؤولية الحساسة في الدولة الحديثة ، ولهذا كان حكم هدية المفتي كحكم هدية الحكام والعمال التابعين للدولة بحرمة الإهداء إليهم.

من أنواع الهدايا، الهدايا النفعية، والتي لايتملك المهدى إليه ذات العين وإنما منفعتها فقط وهذا النوع يمكن تأصيله شرعيا من العمرى والرقبى والعارية؛ لأن فيها معنى هبة المنافع بصورة مؤقتة، ومنها كان جواز ما يهدى إلى الإنسان من منافع كالسكن أو الركوب في وسائل المواصلات الحديثة أو الإقامة في فنادق وغيرها .

10- للمناسبة أثر في حكم الهدية وذلك من خلال الاحتفال في المناسبة وجواز تقديم الهدية فيها حيث أجاز الإسلام ورغب في التواصل والتزاور في الأعياد والأفراح، والهدية تحقق هذا المعنى وتزيد في هذا الحب وهذا التواصل، ولكن من خلال المقصد الشرعي للهدية والهدف من بذلها، ولذلك لايجوز أن تكون الهدية سببا في الإثقال على الناس في هذه المناسبات، وإنما ينبغي التقيد بالقواعد والضوابط التي تجعل من هذه الهدية عقدا يبتغى به التكاتف والتعاون سواءا كانت هذه الهدية عيدية في العيد أونقوط في فرح .

11-ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه تبادل الهدايا مع غير المسلمين، وذلك باختلاف هيئاتهم من ملوك أو عوام الناس، كما ثبت عنه أنه رد هدايا من الكفار، والذي يظهر من هذا أن القبول من عدمه كان يتوقف على أثر هذه الهدية على مقدم الهدية، أو آخذها وليس على اعتبار ديانته أوإسلامه، فتصرف النبي عليه الصلاة والسلام كان بما يتناسب والمصلحة في قبول الهدية وبذلها.

12- تبادل الهدايا في الأعياد المخصصة لغير المسلمين ينظر لها حسب ما يعنيه هذا التبادل على قاعدة الولاء والبراء ، وعلى اعتبار القيمة الدينية لهذه الأعياد، فإن كانت الأعياد مجرد احتفال متعارف عليه للهو واللعب، فلا حرج في التواصل مع أبناء الديانات الأخرى كنوع من التعارف والتقارب من بقية الناس، وهذا ماقد يحملهم على الاقتراب من المسلمين والتأثر بهم،

ولكن ينبغي الإشارة في هذا المجال إلى نوع الهدايا المقدمة من الكفار على قواعد أحكام الطعام والشراب في الفقه الإسلامي إن كانت طعاما أو شرابا، وعلى عدم مسها بالعقيدة الإسلامية للمسلم إن كانت الهدية من معالم هذا الدين أو ذاك.

13- من الصور المعاصرة لعقد الهدية هو تقديم الهدايا بهدف تشجيع الناس على الشراء من المؤسسات التجارية وهذه الهدايا تسمى بالهدايا الترويجية، وقد استخدمت هذه الهدايا في صور وأشكال مختلفة ومتنوعة، وهذا يتطلب أن لكل صورة حكما شرعيا خاصا بها، مع لفت النظر إلى أنه لايجوز التعجل في إطلاق الحرمة على الصور المعاصرة للمعاملات المالية بمجرد

شيوعها في الغرب كما دأب بعض العلماء في تحريم الهدايا الترويجية، مع أنها غدت علما معاصرا بحد ذاته .

14- هناك ضوابط مستنتجة من اجتهادات العلماء في المذاهب الأربعة، أو من بعض الاجتهادات المعاصرة والتي يمكن من خلالها رد أي مسألة في تقديم الهدايا الترويجية وهي على النحو الآتي:

أ- أن تخلو الهدية من أكل أموال الناس بالباطل فلا تكون من باب القمار والميسر.

ب- أن يكون قصد المشتري من الشراء هو حاجته للسلعة وليس رغبة الغير في الحصول على هدية ما، أما إن تحول الهدف من الشراء هو فقط الحصول على الهدية، فهذا يدخل في تضييع الأموال المنهي عنه والتغرير بالناس.

ج- الذي يضبط نية الناس باتجاه الحصول على السلعة، أو الهدية هو قيمة السلعة؛ فإن كانت القيمة عالية ومغرية لعموم الناس بحيث تدفعه لشراء مالا حاجة لهم فيه، كانت الهدية الترويجية محرمة؛ لأن فيها معنى القمار والتغرير، أما إن كانت هدية متوسطة وغير دافعة لتضييع الأموال فلا حرج في تقديمها.

15- تعد الأموال في الحسابات البنكية أو المصرفية على أنها قروض، فلا تجوز الهدايا عليها؛ لأنها بمثابة القرض الذي جر نفعا.

16- ما تقدمه البنوك والمصارف الإسلامية من هدايا على حساب التوفير كتقديم رحلة حج أو عمرة أو مبلغا ماليا لعقد زواج، تعتبر جائزة بشروط هي:

أ- أن تكون الهدايا بموافقة أصحاب الأموال المستثمرة أومن رأس مال البنك وليست من أموال المودعين أو المستثمرين بلا إذنهم .

ب- ينظر إلى الشروط التي يضعها البنك على أصحاب حسابات التوفير كتزويد الحساب بشكل مستمر وبعملة معينة للحصول على الهدايا،أنها شروط تدخل الهدية في باب الشك وخاصة أن

الهدايا معلن عنها مسبقا، وبشكل دائم، وهذا يجعل من هذه الهدايا حيلة في استدراج أموال الناس طمعا في الحصول عليها وبذلها وتكديسها في البنك من أجلها وهذا ما ينعكس على الاقتصاد بشكل سلبي وقد يفهم منها معنى الربا بطريقة أو بأخرى.

التوصيات

1- من خلال دراستي لموضوع أحكام الهدية في الفقه الإسلامي فإن مسائل هذا الموضوع متسعة

ولا يمكن حصرها في رسالة ماجستير واحدة، لذلك لابد من تقديم دراسات جديدة للموضوع وخاصة فيما يتعلق بموضوع الهدايا البنكية والهدايا الترويجية وكل مايستجد من طرق ووسائل لبذلها .

2- لاحظت من خلال هذه الدراسة أن هذا الموضوع متجدد بصوره وأهدافه، ومتنوع من مجتمع لمجتمع، بالتالي يجب مواكبة مايستجد من عادات وتقاليد للناس في هذا الموضوع والاجتهاد فيها فالعلم لايوقفه حد ولاتنهيه دراسة.

3- عكفت كتب الفقه في المذاهب الأربعة على ذكر هذا الموضوع بأركانه وشروطه تحت مسمى الهبة، وضربت الأمثلة لهذا العقد من خلال مسائل زمانهم، ومع التقدير لهم فهم أسيادنا في العلم والاجتهاد إلى أنه لابد أن لكل زمان رجاله ولابد من مجتهدين يضعون هذا الموضوع وغيره في صورة وأمثلة الزمن المعاصر وبمسمياته.

4- هذه الدراسة غطت جانبا من الهدايا الترويجية، ولكن طرق المؤسسات الاقتصادية في تقديم الهدايا متعددة ومتجددة، ولابد من فهم كل صورة على حدة لتأخذ حكما شرعيا خاصا ومفصلا ولا لبس فيه.

5-ينبغي للمجتمع المسلم أن يعزز مفهوم الهدية ليكون وفق ما أرادته الشريعة من تقريب توادد بين الناس، وأن يسيروا في عاداتهم وفق هذا الهدف وأن لايكلفوا أنفسهم فوق طاقاتهم فينقلب الهدف من هذا العقد إلى ما لايحمد ولا يراد.

الملحق الأول: مسرد الآيات الكريمة

الرقم	الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
.1	﴿ فَوَيۡلٞ لِّلَّذِينَ يَكۡتُبُونَ ٱلۡكِتَٰبَ بِأَيۡدِيهِمۡ ﴾	البقرة	79	94
.2	﴿ ۞ لَّيۡسَ ٱلۡبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ قِبَلَ ٱلۡمَشۡرِقِ وَٱلۡمَغۡرِبِ ﴾	البقرة	177	24
.3	﴿ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ ﴾	البقرة	188	87
.4	﴿ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلۡفَضۡلَ بَيۡنَكُمۡۚ ﴾	البقرة	237	85
.5	﴿ ثُمَّ لَا يُتۡبِعُونَ مَآ أَنفَقُواْ مَنّٗا وَلَآ أَذٗى ﴾	البقرة	262	114
.6	﴿ إِن تُبۡدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَۖ ﴾	البقرة	271	15
.7	﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾	البقرة	275	157
.8	﴿ فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا ﴾	البقرة	282	40

الرقم	الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
.9	﴿ لا ٱللَّهُ يُكَلِّفُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا﴾	البقرة	286	132−113
.10	﴿ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡوَهَّابُ ٨ ﴾	آل عمران	8	10
.11	﴿ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا ٤ ﴾	النساء	4	85−25
.12	﴿ وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ قِيَٰمٗا ﴾	النساء	5	41
.13	: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ ﴾	النساء	43	39
.14	﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٖ فَحَيُّواْ بِأَحۡسَنَ مِنۡهَآ أَوۡ رُدُّوهَآ ﴾	النساء	86	123
.15	﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ ﴾	المائدة	2	132−109
.16	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ ﴾	المائدة	90	152−137
.17	﴿ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ	الأنعام	.141	148

	ٱلۡمُسۡرِفِينَ ﴿١٤١﴾ ﴾			
18.	﴿ وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ	الأنفال	75	112
19.	﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ ﴾	التوبة	60	14
20.	وَٱلَّذِينَ يَصِلُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ ﴾	الرعد	21	112
21.	﴿ فَهَبۡ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيّٗا ﴾	مريم	5	24
22.	﴿ وَوَهَبۡنَا لَهُم مِّن رَّحۡمَتِنَا وَجَعَلۡنَا لَهُمۡ لِسَانَ صِدۡقٍ عَلِيّٗا ﴿٥٠﴾ ﴾	مريم	50	24
23.	﴿ وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡقَانِعَ وَٱلۡمُعۡتَرَّۚ ﴾	الحج	36	114
24.	﴿ فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ ﴾	النور	63	27
25.	﴿ وَإِنِّي مُرۡسِلَةٌ إِلَيۡهِم بِهَدِيَّةٖ ﴾	النمل	35	24
26.	﴿ وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ ﴾	الأحزاب	50	24
27	﴿ فَٱعۡبُدُواْ مَا شِئۡتُم ﴾	الزمر	15	68
28.	﴿ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثٗا وَيَهَبُ ﴾	الشورى	49	11
29.	﴿ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ ﴾	الحجرات	13	127-72
30.	﴿ لَّا تَجِدُ قَوۡمٗا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ	المجادلة	22	75

	وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ يُوَآدُّونَ مَنۡ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾			
.31	﴿ لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ ﴾	الممتحنة	8	72
.32	﴿ لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ ﴾	الطلاق	7	113
.33	﴿ وَيَمۡنَعُونَ ٱلۡمَاعُونَ ٧ ﴾	الماعون	7	109

الملحق الثاني:مسرد الأحاديث الشريفة

الرقم	الحديث	الصفحة
1	{اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم}	65، 67
2	{ إذا بايعت فقل : هاء وهاء ولا خلا به}	40
3	{أسلمت قال :لا : قال أو إني نهيت عن زبد المشركين}	74
4	{أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم أخلاقاً}	123
5	{ألست تريد أن يكونوا لك في البرد واللطف سواء}	65، 66، 68
6	{أمّا ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم}	49
7	{أمسكوا عليكم أموالكم لا تفسدوها}	100، 104
8	{إن أكيدر ملك دومة الجندل أهدى إلى النبي}	73، 75
9	{أنه إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه}	152
10	{أن رجلاً أعتق ستة أعبد لم يكن له مال غيرهم}	35
11	{أني لا أقبل مشرك}	74 ،76
12	{أيما رجل أعمر عمرى فهي له ولعقبه }	103
13	{ إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا}	113
14	{إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا قِيلَ وقال وَإِضَاعَةَ}	148
15	{أنه قبِل هدية المقوقس}	22، 25، 73

الملحق الثالث: مسرد الآثار

الرقم	الأثر	صاحب الأثر	الصفحة
1	{أبا بكر نَحَل عائشة نِحْلًا فلما حضرته الوفاة دعاها فقال أي هنتاه إنك}	عائشة رضي الله عنها	50
2	{أتى علي رضي الله عنه بهدية النَّيْروز}	محمد بن سيرين	124
3	{أحقُّ من يقبض للصبي أبوه}	عثمان بن عفان	60
4	{إنك في أرض الربا بها فاش}	عبد الله بن سلام	159
5	{أن لا تأخذوا هدية النيروز}	عمر بن عبد العزيز	124
6	{إنّما يرجع في المواهب النساء وشرار الناس }	جمع من الصحابة	85
7	{ أن النّاس كانوا يتحرّون بهداياهم يوم عائشة}	عائشة رضي الله عنها	25
8	{ إنّ النساء يعطين أزواجهنّ رغبةً ورهبة}	عمر بن الخطاب	85
9	{ أنه أهدى حلة أخ له مشرك بمكة قبل أن يسلم.}	عمر بن الخطاب	73
10	{ أنه كان سكان مجُوسٌ فكانوا يهدون له}	أبوبزرة	124

159	أبي بن كعب	{فخذ قرْضَك وأردد إليه هديته }	11
125	علي بن أبي طالب	{ كان لا يقبل هدية النيروز والمهرجان}	12
55	جمع من الصحابة	{ لاتجوز الهبة إلا مقْبُوضة محوزة }	13
123	عبد الله بن عباس	{لو قال لي فرعون بارك الله فيك، قلت: وفيك}	14
104،107	القاسم بن محمد	{ ما أدركت الناس إلا على شروطهم في أموالهم وما أعطوا}	15
51	عمر بن الخطاب	{ما بال رجال ينحلون أولادهم نحلا}	16
120	عبد الله بن عمرو بن العاص	{من تأسى ببلاد الأعاجم وضع نيروزهم}	17

الملحق الرابع:مسرد الأعلام

الرقم	اسم العلم	الصفحة
1	أُبَيُّ بن كعب	159
2	أحمد بن حنبل	37
3	الأزْرَقِي	128
4	إسحاق	67
5	ابن الأعْرابي	105
6	أُكَيْدِر	73
7	أُمَيَّةَ بن صفْوان	109
8	البَالِسِيّ	128
9	البخاري	125
10	البَزْدَوي	37
11	أبوبزْرَة	124
12	البَغَوي	33
13	البلْقِينِي	129
14	البَهوتي	20
15	البَيْهَقي	93
16	التِّرْمَذَي	79
17	ابن تَيْمِية	121
18	ثابت بن الضَّحَّاك	119
19	أبوثَور	105
20	الثَّوْرِي	67
21	الحارْثِي	146

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

1-أبادي، محمد شمس الحق العظيم : **عون المعبود شرح سنن أبي داوود.** ط2 . بيروت، دار الكتب العالمية، م1995 .

2- الأدنه وي، أحمد بن محمد: **طبقات المفسرين للداودي.** تحقيق: سليمان بن صالح الخزي. ط1. السعودية، مكتبة العلوم والحكم، 1417هـ- 1997م.

3- الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد: **تهذيب اللغة. تحقيق** . محمد عوض مرعب. ط1. دار إحياء التراث العربي،2001 م.

4- مالك، الإمام مالك بن أنس : **المدوّنة الكبرى.** رواية سحنون بن سعيد التنوحي عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم. تحقيق: حمدي الدمرادش محمد، مكة المكرمة/ الرياض، مكتبة نزار مصطفى المنار، "د ت".

5- الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله: **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء.** ط1. بيروت، دار الكتاب العربي .

6- الأصبهاني، أبو بكر، أحمد بن علي بن منجويه:**رجال مسلم.** تحقيق. عبد الله الليثي. بيروت، دار المعرفة. 1407 هـ.

7- الألباني، محمد بن ناصر الدين : **إرواء الغليل.** ط2. بيروت .1404 هـ _ 1985م.

8-الألباني، محمد بن ناصر الدين: **السلسلة الصحيحة** . الرياض. دار النشر . مكتبة المعارف. "د ت" .

9- الألوسي، أبي الفضل شعاب الدين السيد محمود البغدادي : **روح المعاني في تفسير القران العظيم والسبع المثاني**. بيروت. دار إحياء التراث العربي. "د ت".

10- ابن باز، عبد العزيز، ابن عثيمين، محمد بن صالح: **فتاوى هيئة كبار العلماء، وفتاوى اللجنة الدائم وغيرها**. القاهرة.مكتبة التراث الإسلامي، "د ت".

11-ابن باز ،عبد العزيز، ابن عثيمين، محمد بن صالح، الجبرين، عبد الله بن عبد الرحمن ، الفوزان، صالح بن فوزان: **فتاوى علماء البلد الحرام** . إعداد: خالد بن عبد الرحمن الجريسي .ط1. الرياض، مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان. 1420هـ - 1999م .

12- البخاري ، محمد بن إسماعيل : **الأدب المفرد** . تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي . ط3 . بيروت : دار البيان الإسلامي 1409 هـ - 1989م .

13- البخاري، محمد بن إسماعيل: **الجامع الصحيح المختصر**. تحقيق : د. مصطفى ديب البغا. ط3 . بيروت، اليمامة: دار ابن كثير. 1407-1987م.

14- البخاري: محمد بن إسماعيل: **التاريخ الكبير**. تحقيق : السيد هاشم الندوي، بيروت: دار الفكر. "د ت".

15- البزودي، علي بن محمد الحنفي: **أصول البزودي**، كراتشي، مطبعة جاويد بريس، "د ت".

16 - البستي، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي:**الثقات**. تحقيق: السيد شرف الدين أحمد.ط1.بيروت: دار الفكر - 1395 هـ - 1975م .

17-البستي أبو سليمان، حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي: **غريب الحديث**. تحقيق: د. عبد المعطي أمين القلعجي .ط1. بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية ، 1405 هـ -1985م.

18- بودي، حسن محمد بودي : **موانع الرجوع في الهبة**. دار الجامعة الجديدة للنشر 2004م.

19- بلحاجي،عبد الصمد بن محمد: **أحكام المسابقات في الشريعة الإسلامية**. ط4. الأردن، دار النفائس، 2004م.

20-البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس: **كشاف القناع عن متن الإقناع** . راجعه : الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال، بيروت . دار الفكر، " م ت ".

21- البهوتي، منصور بن يونس : **الروض المربع**. الرياض : مكتبة الرياض الحديثة ،

1390 هـ.

22-البيهقي، أحمد بن الحسن بن علي بن موسى أبو بكر: **السنن الكبرى**. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي . مكة المكرمة : مكتبة دار الباز . 1414 هـ.-1994م .

23- تبريزي، محمد بن عبدالله الخطيب: **مشكاة المصابيح** . تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني. ط3 . بيروت. المكتب الإسلامي، 1405 هـ.- 1985م.

24-الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي: **الجامع الصحيح سنن الترمذي**. تحقيق: محمد شاكر وآخرون. بيروت: دار إحياء التراث العربي . "م ت د".

25- التميمي، إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج أبو يعقوب: **مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه**. تحقيق: خالد بن محمود الرباط، وئام الحوشي د. جمعة فتحي.

.ط1. الرياض / السعودية ،دار الهجرة ، 1425 هـ -2004 م.

26- ابن تيمية، عبد السلام بن الخضر الحراني: **المحرر في الفقه**. بيروت: دار الكتب العلمية منشورات. محمد علي بيضون. "د ت".

27- ابن تيمية، أبو العباس، أحمد بن عبد الحليم الحراني: **اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم**. تحقيق: محمد حامد الفقي.ط2. القاهرة : مطبعة السنة المحمدية ،1369 هـ .

28- ابن تيمية أبو العباس أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني: **كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام** ، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي. ط2. ،مكتبة ابن تيمية.

29- الجرجاني، علي بن محمد الشريف: **التعريفات**. بيروت: ساحة رياض الصلح، مكتبة لبنان. "د ت".

30- ابن الجزي، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، **القوانين الفقهية**، "د ت".

31- جمعية المجلة: **مجلة الأحكام العدلية** . تحقيق : نجيب هداويني . دار النشر : كارفاته تجات كتب . "د ت".

32- الجمل، سليمان: **حاشية الشيخ سليمان الحمل على شرح المنهج الزكريا الأنصاري** . بيروت، دار الفكر، "د ت".

33- جي، سائر بصمة : **معجم مصطلحات ألفاظ الفقه الإسلامي**، صفحات للدراسات والنشر.

"د ت".

34- ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي: **صحيح ابن حبان** . تحقيق : شعيب الأرناءوط. ط2. بيروت: مؤسسة الرسالة . 1414هـ - 1993م .

35- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني: **تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير**. تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني. المدينة المنورة - 1384 – 1964.

36 ابن حجر، الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني:**الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**. تحقيق: مراقبة / محمد عبد المعيد ضان .ط2. حيدر أباد/ الهند مجلس دائرة المعارف العثمانية، 1392هـ-1972م.

37- ابن حجر أبو الفضل، أحمد بن علي العسقلاني الشافعي: **الإصابة في تمييز الصحابة**. تحقيق: علي محمد البجاوي .ط1. بيروت، دار الجيل ، 1412 هـ - 1992م.

38- ابن حجر، أبو الفضل، أحمد بن علي العسقلاني الشافعي: **تهذيب التهذيب** .ط1. بيروت: دار الفكر . 1404 هـ - 1984 م.

39-ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد الظاهري : **المحلى بالآثار**، تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي . بيروت، دار الآفاق الجديدة. "د ت".

40-حيدر، علي : **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام العدلية** . تحقيق وتعريب : المحامي فهمي. الحسيني . بيروت : دار الكتب العلمية . "د ت"

41- الحصيني، تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الدمشقي الشافعي: **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**. تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان. ط1. دمشق، دار الخير ، 1994م.

42- الحموي، ياقوت بن عبد الله أبو عبد الله: **معجم البلدان** . بيروت، دار الفكر، "**د ت**".

43-الخرقي، أبو القاسم عمر بن الحسين: **مختصر الخرقي من مسائل الإمام أحمد بن حنبل**. تحقيق: زهير الشاويش .ط3. بيروت، المكتب الإسلامي ، 1403 هـ.

44-الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت أبو بكر: **الكفاية في علم الرواية**. تحقيق: أبو عبدالله السورقي، إبراهيم حمدي المدني، المدينة المنورة، المكتبة العلمية . " م ت".

45-الخطيب، البغدادي، أحمد بن علي أبو بكر: **تاريخ بغداد** . دبي: دار الكتب العلمية .

"د ت".

46-ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر: **وفيات الأعيان و أنباء أبناء الزمان**. تحقيق: إحسان عباس، لبنان، دار الثقافة ، "د ت".

47- الخن مصطفى و البغا مصطفى و الشربيجي علي: **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي** . دمشق : دار العلم. " د ت".

48- الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي: **الدارقطني.** تحقيق: عبد الله هاشم يماني المدني، بيروت: دار المعرفة . 1386-1966م .

49- أبو داوود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي: **سنن أبي داوود.** تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد .بيروت. دار الفكر. " د ت".

50- الدردير، سيدي أحمد : **الشرح الكبير**.تحقيق: محمد عليش . بيروت : دار الفكر.

" د ت".

51- الدسوقي، شمس الدين الشيخ محمد عرفة : **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** لأبي **البركات سيدي أحمد الدردير مع هامشه.** تحقيق : سيدي الشيخ ومحمد عليش شيخ السادة المالكية . دار إحياء الكتب العربية – عيسى البابي الحلبي. "د ت"

52- الدمياطي، أبوبكر ابن السيد محمد مشطا: **حاشية إعانة الطالبين.** بيروت، دار الفكر"د ت".

53- الدهلوي، أحمد المعروف شاه ولي الله بن عبد الرحيم: **حجة الله البالغة.** تحقيق وتخريج: د. عثمان جمعة ضميرية . مكتبة الكوثر للنشر والتوزيع. "د ت".

54-الذهبي، أبو عبد الله محمد بن عثمان: **الكبائر** . بيروت : دار الندوة الحديثة . " د ت".

55-الذهبي، أبو عبد الله: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي: **سير أعلام النبلاء،** تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد نعيم العرقسوسي .ط9. بيروت : مؤسسة الرسالة، 1413 هـ.

56-الذهبي، أبو عبدالله، محمد بن أحمد: **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة.** تحقيق: محمد عوامة .ط1. جدة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علو . 1413 هـ - 1992م.

57- الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان: **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام.** تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمرى. ط1. لبنان/ بيروت، دار الكتاب العربي .1407هـ - 1987م.

58-الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر: **مختار الصحاح.** تحقيق : محمود خاطر . طبعة جديدة.بيروت: مكتبة لبنان ناشرون . 1415 - 1995 م .

59- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر: **تحفة الملوك "في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة** النعمان" . تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، المروزي.ط1 . بيروت، دار البشائر الإسلامية، 1417 هـ.

60- ابن رجب، ابن رجب الحنبلي: **القواعد.** ط2 . مكة: مكتبة نزار مصطفى الباز . 1999م.

61-الرحيباني، مصطفى السيوطي، **مطالب أولي النهى** . دمشق ، المكتب الإسلامي، 1961م.

62- ابن رشد، محمد بن أحمد القرطبي: **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** . ط10 . دار الكتب العلمية . 1408 هـ -1988م.

63- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي: **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** . بيروت، دار الفكر، 1404 هـ -1984م.

64-الرومي، مصطفى بن عبدالله القسطنطيني الحنفي: **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون.** بيروت، دار الكتب العلمية، 1413 هـ - 1992 م.

65- زادة، عبد اللطيف بن محمد رياض: **أسماء الكتب**. تحقيق: د. محمد التونجي. ط3. دمشق/ سورية: دار الفكر - 1403هـ- 1983م.

66-الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني: **تاج العروس من جواهر القاموس**. تحقيق: مجموعة من المحققين ، دار الهداية، "د ت ".

67- الزحيلي، وهبة: **الفقه الإسلامي وأدلته**. ط3. بيروت، دار الفكر، 1409 هـ -1989م.

68- الزرعي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، الدمشقي:**أحكام أهل الذمة**. تحقيق: يوسف احمد البكري - شاكر توفيق العاروري. الدمام_السعودية.بيروت. رمادي للنشر -دار ابن حزم .1418 هـ -1997م.

69- الزركشي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله المصري الحنبلي : **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**. تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم.ط1. بيروت: دار الكتب العلمية . 1423- 2002م.

70-ابن زكريا، أبو الحسن أحمد بن فارس: **مقاييس اللغة**. تحقيق: عبد السلام محمد هارون .ط2. بيروت: دار الحيل .

71- زيدان، عبد الكريم: **المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية**. دار النشر : مؤسسة الرسالة. "د ت".

72- الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي الحنفي: **تبين الحقائق شرح كنز الدقائق**. القاهرة، دار الكتب الإسلامي، 1313هـ.

73- السالوس، علي بن أحمد : **موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي**. ط7. جمهورية مصر العربية، بلبيس. دار الثقافة، قطر، الدوحة، و مكتبة دار القرآن .

74-السبكي، الإمام أبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي: **فتاوى السبكي** . لبنان- بيروت دار النشر: دار المعرفة. "د ت".

75- السبكي، تاج الدين بن علي بن عبد الكافي: **طبقات الشافعية الكبرى**. تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د.عبد الفتاح محمد الحلو. ط2. هجر للطباعة والنشر والتوزيع . 1413هـ.

76- السخاوي، أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد: **المقاصد الحسنة** . تحقيق : محمد عثمان. ط1. بيروت: دار الكتاب العربي . 1405 هـ – 1985 م .

77- السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن: **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**. بيروت :منشورات دار مكتبة الحياة ، "د ت".

78- السرخسي، شمس الدين: **المبسوط** . بيروت : دار المعرفة . "د ت".

79-السعدي، أبو القاسم علي بن جعفر: **الأفعال** . ط1 . بيروت : عالم الكتب . 1403 هـ 1983م .

80-السعدي، أبو الحسن علي: **النتف في الفتاوى**. تحقيق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي.ط2. عمان الأردن / بيروت لبنان دار النشر: دار الفرقان / مؤسسة الرسالة ،

1404 هـ – 1984م .

81- ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي: **المحكم والمحيط الأعظم**. تحقيق: عبد الحميد هنداوي. ط1.بيروت، دار الكتب العلمية.

82- السيواسي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد: **شرح فتح القدير** . ط2 . بيروت : دار الفكر.

83-السيوطي، أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر: **الأشباه والنظائر** . ط1. بيروت، دار الكتب العلمية . 1403 هـ .

84-السيوطي، أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر: **الأشباه والنظائر**. تحقيق: محمد محمد تامر وحافظ عاشور حافظ. ط2 . القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر .

85-السيوطي، أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر: **طبقات الحفاظ**. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية ،1403 هـ .

86- شبير، محمد عثمان: **أحكام المسابقات المعاصرة**. بحث مقدم لمنظمة المؤتمر الإسلامي الدورة الرابعة عشرة في الدوحة، قطر، بتاريخ:2003/1/11م.

87- شبير، د. محمد عثمان: **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**. الأردن: دار النفائس، سنة 1422 هـ -2001م.

88- الشربيني، محمد الخطيب: **مغني المحتاج على متن منهاج الطالبين للإمام النووي**. اعتنى به : محمد خليل عتياني . بيروت : دار المعرفة ."د ت"

89- شرف الدين أبو النجا موسى بن أحمد : **الروض المربع بشرح زاد المستنقع – مختصر المقنع** . والشرح للبهوتي . بيروت : دار الكتب العلمية ."د ت"

90- الشرواني، عبد الحميد: **حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج**. بيروت: دار الفكر. "د ت"

91- شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي: **طبقات الشافعية**. تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان . ط1. بيروت، عالم الكتب، 1407 هـ.

92 -الشهرزوري، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن: **علوم الحديث**. تحقيق: نور الدين عتر. بيروت: دار الفكر المعاصر .1397هـ - 1977م.

93-الشوكاني، محمد علي: **الدراري المضيئة شرح الدرر البهية**. بيروت: دار الجيل ، 1407 هـ _ 1987م.

94-الشوكاني، محمد علي: **السيل الجرار** . تحقيق: محمود إبراهيم زايد، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية. "د ت"

95- الشوكاني، محمد بن علي: **فيض القدير**. بيروت: دار الفكر . "د ت"

96-ابن حنبل، الإمام أحمد بن حنبل: **مسند الإمام أحمد بن حنبل**. مصر: مؤسسة قرطبة. "د ت"

97- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم ومجموعة من العلماء: **تكملة المجموع شرح المهذب** .ط1. بيروت: دار الكتب العلمية – منشورات محمد بن بيضون، 1423 – 2002م.

98- الصاوي، أحمد: **بلغة السالك لأقرب المسالك**. بيروت: دار الفكر – المكتبة التجارية الكبرى. "د ت".

99-الصنعاني، عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام: **مصنف عبد الرزاق**. تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي. ط2 . بيروت: المكتب الإسلامي . 1403 هـ.

100- ابن ضويان، إبراهيم بن سالم: **منار السبيل في شرح الدليل**. جمعية إحياء التراث الإسلامي . "د ت".

101- الطبراني، أبو القاسم، سليمان بن أحمد بن أيوب: **المعجم الكبير**. تحقيق: حمدي بن عبد الحميد السلفي . ط2 . الموصل: مكتبة الزهراء . 1404 – 1983م .

102- الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد: **المعجم الوسيط** . تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، القاهرة، دار الحرمين ،1415 هـ.

103- الطبري: محمد بن جرير بن يزيد بن خالد أبو جعفر: **جامع البيان عن تأويل آي القرآن** . بيروت: دار النشر: دار الفكر، 1405 هـ.

104-الطحطاوي، أحمد الحنفي: **حاشية الطحطاوي على الدر المختار**. بيروت: دار المعرفة "د ت".

105- عامر، باسم أحمد، **أحكام الجوائز.** ط1. الأردن: دار النفائس، 1426 هـ _2006م.

106- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي: **رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين** . تحقيق: محمد صبحي حلاق وعامر حسين . بيروت: دار إحياء التراث العربي – مؤسسة التاريخ العربي "د ت"

107- العبدري، محمد بن يوسف: **التاج والاكليل.** ط2 . بيروت: دار الفكر -1398 هـ.

108- عفانة، حسام الدين بن موسى: **يسألونك** . ط1.الخليل، مكتبة دنديس.1428-2007م.

109- عفيفي، محمد صادق: **الإسلام والعلاقات الدولية** . مكة المكرمة، السنة الرابعة ، العدد"36" ، ربيع أول 1405 هـ -1984م.

110-العكري، عبد الحي بن أحمد بن محمد الحنبلي: **شذرات الذهب في أخبار من ذهب.** تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، محمود الأرناؤوط. ط1. دمشق ،دار بن كثير، 1406هـ.

111-العكك، خالد بن عبد الرحمن: **موسوعة الفقه المالكي** . ط1 . دمشق : دار الحكمة للطباعة والنشر.

112-أبو علفه، عصام الدين أمين: **الترويج -المفاهيم-الاستراتيجيات-العمليات"النظرية والتطبيق** "، الاسكندرية-مصر، دار النشر: مؤسسة حوزس الدولية للنشر والتوزيع 144ش طيبه.

113-عليش محمد : **منح الجليل**. بيروت: دار النشر : دار الفكر سنة 1409 هـ.-1989م.

114- العيني، أبو محمد محمود: **البناية في شرح الهداية**. تصحيح: المولوي محمد عمر الرامفوري . بيروت: دار الفكر. "د ت"

115-العيني، بدر الدين محمود بن أحمد: **عمدة القاري**. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

116-الغنيمي، عبد الغني الدمشقي: **اللباب في شرح الكتاب** . بيروت: المكتبة العلمية.

" د ت"

117-الفرّاء، الإمام أبو محمد الحسين بن مسعود: **التهذيب في فقه الإمام الشّافعي**. تحقيق : عادل الموجود وعلي معوض . بيروت : دار الكتب العلميّة . محمد علي بيضون،"د ت"

118- ابن فرحون: برهان الدين إبراهيم بن محمد بن فرحون البصري: **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام** . تحقيق: جمال مرعشلي . بيروت: دار الكتب العلمية . 1422 هـ.-2001 م.

119- أبو الفرج ،عبد الرحمن بن علي بن محمد **:صفة الصفوة**. تحقيق: محمود فاخوري - د.محمد رواس قلعه جي. ط2. بيروت: دار النشر: دار المعرفة - 1399 هـ - 1979م.

120-الفيروزأبادي، محمد بن يعقوب: **القاموس المحيط**. بيروت: دار الرسالة، "د ت".

121-الفيومي، العلامة أحمد بن محمد بن علي المقري: **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**. بيروت: دار الكتب العلمية . "د ت"

122- القادري، الشيخ محمد بن حسن بن علي الطوري: **تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق** خرّج أحاديثه: زكريا عبيدات . بيروت: دار الكتب العلمي، "د ت "

123- قاضي، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن: **طبقات الشافعية**. تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان . ط1. بيروت: عالم الكتب ، 1407 هـ.

124- ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي: **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني** . ط1 . بيروت : دار الفكر 1405 هـ .

125-ابن قدامه، موفق الدين عبد الله بن أحمد: **المغني و الشرح الكبير** . ط2 . طبعة جديدة طبقاً للمعجم الصادر عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت . بيروت : دار الفكر.

126-ا بن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد: **المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل** . الرياض: المؤسسة السعيدية . "د ت".

127-القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس: **الذخيرة** . تحقيق: محمد حجي. بيروت: دار الغرب ، 1994م.

128-القرشي، أبو محمد، عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء :**والجواهر المضية في طبقات الحنفية**. كراتشي: مير محمد كتب خانه ، " د ت".

129-القشيري أبو الحسين، مسلم بن الحجاج بن مسلم: **الكنى والأسماء**. تحقيق: عبد الرحيم محمد أحمد القشقر، المدينة المنورة، الجامعة الإسلامية 1404 هـ.

130- القرضاوي، د .يوسف: **الفتاوى المعاصرة**. ط3 . الكويت، دار القلم.1424 هـ _2003م

131-القرضاوي، يوسف، **الحلال والحرام في الإسلام**. ط28. القاهرة – مصر: مكتبة وهبة، 1425 هـ -2004م.

132- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري : **الجامع لأحكام القرآن**. القاهرة : دار الشعب، " د ت".

133-القليوبي، شهاب الدين أحمد: **حاشية قليوبي** . تحقيق: مكتب البحوث والدراسات

ط1. بيروت: دار الفكر 1419 – 1998 م.

134- قليوبي و عميرة : **حاشيتا قليوبي وعميرة على منهاج الطالبين**.ضبط : عبد اللطيف عبد الرحمن بيروت: دار الكتب العلمية، " د ت".

135- ابن قود ، شمس الدين أحمد المعروف بقاضي زاده أفندي: **شرح فتح القدير** .ط1. مصر : المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق. تحقيق الكمال بن الهمام .

136- الكاساني، علاء الدين: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. ط2. بيروت: دار الكتاب العربي- 1982م.

137- ابن كثير، أبو الفداء، إسماعيل بن عمر القرشي: **البداية والنهاية**. بيروت: مكتبة المعارف. " د ت"

138-الكسائي، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** . تحقيق : الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود . ط1. بيروت : دار الكتب العلمية – منشورات محمد علي بيضون . 1418-1997م.

139-الكشناوي، أبو بكر: **أسهل المدارك شرح إرشاد السالكين**. ط2 . عيسى البابي وشركاه .

140-الشاطبي، ابراهيم بن موسى الغرناطي المالكي: **الموافقات** . تحقيق : عبد الله دراز

ط2. بيروت: دار المعرفة .

141- لجنة الإفتاء التابعة للبنك العربي الإسلامي: **الفتاوى الشرعية**. 1421-2000م.

142- ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني: **سنن ابن ماجه** . تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي . بيروت: دار الفكر ."د ت"

143-الماوردي، علي محمد بن حبيب البصري الشافعي: **الحاوي الكبير**. تحقيق: علي محمد معوض و الشيخ عادل أحمد عبد الموجود . ط1. بيروت : دار الكتب العلمية . 1419هـ - 1999 م .

144- المباركفوري، محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم: **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**. بيروت: دار الكتب العلمي. "د ت"

145- المحبي، **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر** . بيروت: دار صادر ،"د ت".

146- محمد، علي بن سلطان: **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح** . تحقيقه: جمال عيتاني. ط1. لبنان: بيروت، دار الكتب العلمية 1422 هـ - 2001 م .

147-المرداوي ،علاء الدين السعدي: **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** . تحقيق: أبو عبد الله محمد حسن، بيروت: دار الكتب العلمية – منشورات محمد علي بيضون، "د ت "

148- المرغيناني، برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل: **الهداية في شرح البداية المبتدي**. بيروت: دار إحياء التراث العربي، صححه: طلال يوسف "د ت".

149- المغربي، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن: **مواهب الجليل** . ط2 . بيروت: دار الفكر 1398هـ.

150- ابن مفلح، شمس الدين المقدسي: **الفروع**. راجعه: عبد لستار أحمد فراج . عالم الكتب . 1388هـ - 1967م.

151-ابن مفلح، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله الحنبلي:**المبدع في شرح المقنع** . بيروت: المكتب الإسلامي ، 1400 هـ.

152- ابن منظور، العلامة أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم: **لسان العرب**. بيروت: دار صادر ."د ت"

153- مصطفى، إبراهيم و الزيات، أحمد و عبد القادر، حامد و النجار، محمد : **المعجم الوسيط** مج 1+2. تحقيق : مجمع اللغة العربية، القاري. دار النشر: دار الدعوة،"د ت"

154-ابن الملقن: **عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج**.الأردن: دار الكتاب، - 2001 م.

155-المليباري، عز الدين بن عبد العزيز: **فيح المعين بشرح قرة العين**. بيروت، دار الفكر، "د ت".

156- المناصير،علي عبد الكريم محمد: **الإعلانات التجارية مفهومها وأحكامها في الفقه الإسلامي**. قسم الفقه وأصوله، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية أجيزت عام2007م، رسالة دكتوراه غير منشورة.

157- المناوي، محمد بن عبد الرؤوف: **التعاريف** . تحقيق: د. محمد رضوان الداية. ط1. بيروت: دار الفكر المعاصر، دمشق : دار الفكر . 1410هـ.

158- ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحي: **منتهى الإرادات**. تحقيق عبد الغني عبد الخالق، عالم الكتب. "د ت".

159- النجدي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي: **حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع** .ط1. سنة 1399 هـ.

160- الندوي، علي أحمد : **القواعد الفقهية**. ط6. قدم لهذه الطبعة : العلامة الدكتور : مصطفى الزرقا، دمشق: دار القلم، 1425 هـ.-2004م.

161- الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند: **الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان**، بيروت: دار الفكر - 1411هـ - 1991م.

162-النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم المالكي: **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني** . بيروت: دار الفكر- 1415 هـ.

163- النووي، محيي الدين يحيى بن شرف أبي زكريا: **روضة الطالبين وعمدة المفتين**. جَمْع: صالح بن عمر البلقيني بإشراف مكتب البحوث والدراسات. بيروت: دار الفكر للطباعة . "د ت".

164- النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري: **صحيح مسلم** . بيروت: دار إحياء التراث العربي تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي "د ت".

165- النيسابوري.محمد بن عبد الله الحاكم :**المستدرك على الصحيحين**. تحقيق: مصطفى عبد القادرعطا.ط1. بيروت : دار الكتب العلمية، 1411 هـ -1990م.

166— وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية :**الموسوعة الفقهية الكويتية**. الكويت، الطبعة:

" من 1404 - 1427 هـ"، عدد الأجزاء : 45 جزءا.

167- الهيثمي، الحارث بن أبي أسامة الحافظ نورالدين: **زوائد الهيثمي**. تحقيق: د حسين أحمد الباكري.ط1 . المدينة المنورة، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية - 1413 هـ -1992م .

168-الهيثمي، علي بن أبي بكر: **مجمع الزوائد**. القاهرة: دار لريان للتراث - بيروت: دار الكتاب العربي 1407هـ .

169- اليعمري، إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون المالكي: **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**. بيروت، دار الكتب العلمية ، "د ت"

170- ابن أبي اليمن، إبراهيم بن محمد الحنفي: **لسان الحكام** . ط2 . القاهرة: البابي الحلبي 1393 – 1973 م.

مراجع شبكة الإنترنت:

موقع الإسلام اليوم

:www.islamtoday.net

الموقع الرسمي لسماحة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين: www.ben-jebreen.com

الموقع العالمي للإقتصاد الإسلامي :

www.theislamiceconomic.net

موقع الأستاذ محمد الفنجور الفردي:

www.alfankor.net

"www.me bookiay.com

" www.doled-malaysia.com

موقع صيد الفوائد:

www.saaid.com.

موقع الدليل الفقهي:

www.fikhguide.com

الموقع الرسمي لجريدة المدينة المملكة العربية السعودية:

www.al-madina.com

www.maia.gov.sa.

موقع وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة، السعودية

موقع الموسوعة الشاملة : .

www.islamiccouncil.com

موقع جمعية العفاف الأردنية :

www.ikhwanonline.com.

موقع وجمعية البر والعفاف الخيرية في اليمن :

.www.al-afaf.org.

موقع إسلام ويب :

www.islamweb.net.

موقع الإسلام سؤال وجواب:

www.islam-qa.com.

موقع الدرر السنية:

www.dorar.net..

عن موقع نداء الإسلام : .

call.com،.www.islam

عن موقع نداء الإسلام : .

call.com،.www.islam

الموقع الرسمي للشيخ القرة داغي: .

www.qoradaghi.com.

موقع إسلام أون لاين:

www.islam online.com

موقع الربح الحلال:

www.halal2.com

موقع شبكة سحاب السلفي:

salafi.net www.sahab.

An-Najah National University
Faculty of Graduate Studies

The Rules of Gifts in Islamic Jurisprudence(fiqh)

Prepared by
Saeed Wajeeh Saeed Mansor

Supervised by
Dr. Marwan Qadoomi

This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Master in Islamic Law, Faculty of Graduate Studies, An-Najah National University, Nablus, Palestine.

2011

The Rules of Gifts in Islamic Jurisprudence(fiqh)
Prepared by
Saeed Wajeeh Saeed Mansor
Supervised by
Dr. Marwan Qadoomi.

Abstract

This thesis entitled "Provisions of Gifts in Islam" deals with the definition of the word gift and gives its various definitions. It shows the evidence to the gifts legitimacy in Islam, its importance and its conditions of acceptance.

The study also talks about the gift regarding the giver and the receiver such as the father's gift to his sons, the gifts of the married and engaged, Muslims' gifts to non Muslims and others.

Additionally, the study talked about the gift regarding its different types and different occasions whether religious or social.

It also moved on to discuss promotional gifts and bank gifts showing the opinions of contemporary scientists on such gifts and their conditions for the acceptance of such gifts.